

جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس-

كلية الحقوق - بودواو-

حل البرلمان في دساتير دول المغرب العربي

(الجزائر، المغرب، موريتانيا، تونس)

- دراسة مقارنة -

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص قانون عام معمق

بإشراف الأستاذة:

من إعداد الطالبة:

- (د) تريعة نوار

-لميز أمينة

أعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذة : زهية عيسى - أستاذة محاضرة ب-جامعة محمد بوقرة- رئيسا.

الأستاذة: نوار تريعة - أستاذة محاضرة ب-جامعة محمد بوقرة - مشرفا ومقررا.

الأستاذ: السعيد أوصيف - أستاذ محاضر أ- جامعة محمد بوقرة- ممتحنا.

السنة الجامعية: 2014 - 2015

## شكر و عرفان

\* قال الرسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " وتطبيقا لذلك أتقدم بالشكر الخالص لله عز وجل والحمد لله الأحد على هذه النعمة.

\* كما أتقدم بجزيل الشكر ووافر عرفاني وعظيم امتناني إلى أستاذتي الدكتورة: " تريعة نواره " التي تفضلت مشكورة بالإشراف على هذه المذكرة والتي كان لها الفضل العظيم في إعداد هذه المذكرة فالشكر بلا حدود وأسأل الله عز وجل أن يجزيها عني خير الجزاء.

\* كما أتوجه بخالص الشكر إلى الأستاذ عبد الغني شريقي الذي كان له الفضل الأكبر في دعم هذه الدراسة جزاه الله خير الجزاء وحفظه زخرا للعلم والعلماء.

\* كما أزجي بعظيم شكري وامتناني إلى الدكتورة "عيسى زهية " التي كان لها الفضل في اختيار هذا الموضوع والتي ساهمت ولو من بعيد في إنجاح هذا العمل .

إلى كل أستاذ كان له الفضل في تعليمي من مرحلة الابتدائي إلى اليوم.

"إن العلم لا يأتي وإنما يؤتي إليه"

الطالبة: لميز أمينة

## إهداء

إلى من كافحا وضحيا بكل عزيز لديهما في سبيل رؤية هذا العمل وحضور هذا اليوم ....  
إلى والدتي " أمي الحبيبة " وأبي الحبيب... أطال الله عمرهما بالصحة والعافية  
ونفعني بدعوتهما وفتح الله علي وعليهما بالخير في حياتهما... " أمي، أبي، ...أحبكما ".  
إلى زوجي عبد الحكيم حمامة، شريك كفاحي ودربي ومؤنسي وسندي في إخراج هذا العمل  
... أحبيه على صبره ومساندته لي ...

إلى أختي الغالية "راضية" إلى إخوتي :مصطفى ، كريم ، منير ، عادل ،  
و إلى قرة عيني أخي عبد الصمد.  
إلى زميلاتي وصديقاتي كل باسمه، ... متمنية لهم كل التوفيق والسداد.  
إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع، لكم مني ألف شكر

الطالبة: لميز أمينة

مقدمة

## مقدمة:

المسلم به أن السلطات العمومية الدستورية في الدول مهما كان نظامها السياسي مقسمة إلى ثلاث سلطات وذلك لتفادي تركيز وظائف الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة وتوزيعها على هيئات متعددة بحيث تكون هناك سلطة تشريعية تختص بالأمر المتعلقة بسن القوانين، وسلطة تنفيذية تتولى مهمة تنفيذ القوانين، وسلطة قضائية تتولى تطبيق القانون على النزاعات المعروضة أمامها<sup>1</sup>، ذلك أن صيانة الحريات العامة والحيلولة دون تعسف الحكام تقتضيان عدم تركيز السلطة في يد هيئة واحدة حتى وإن كانت منتخبة من قبل الشعب، وبسبب عدم وجود فواصل ثابتة بين هذه الوظائف في الأنظمة الديمقراطية التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات فإنها قد تباينت في تحديد هذه العلاقة لاختلاف قراءاتها لهذا المبدأ وتطبيقاته فقد أخذت بعض هذه الأنظمة بمبدأ التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات في إطار ما يعرف بالنظام البرلماني، وتبني بعضها مبدأ الاستقلال والفصل التام بينها في تطبيقات النظام الرئاسي، وأخذ البعض الآخر بنظام إدماج السلطات مع تبعية السلطة التنفيذية للهيئة التشريعية وتدعيم هذه الأخيرة وهو ما يطلق عليه بنظام حكومة الجمعية أو النظام المجلسي<sup>2</sup> إلا أن النظام البرلماني وبفعل مقوماته وأركانه يعد أكثر الأنظمة انتشارا في دول العالم وأكثرها تحقيقا للديمقراطية نظرا لقواعده ومقوماته الأساسية التي ترسي مبادئ الديمقراطية لاسيما الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية التي تعد أحد أهم أركان هذا النظام ورغم تعدد وسائل هذه الرقابة إلا أن حل البرلمان من قبل السلطة التنفيذية الذي هو موضوع دراستنا هذه يعد أخطر وأنجع هذه الوسائل حيث أنه تقرر كمقابل لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة من طرف البرلمان تحقيقا لمبدأ التوازن والانسجام بين هاتين السلطتين، ولما كان حل البرلمان حق مقرر في النظام البرلماني دون غيره فقد

---

<sup>1</sup>- voir : jeldard (p) et meunier (j) institutions politiques et droit constitutionnel ,3 Edition montserestien, paris , 1999, p 77

<sup>2</sup>- راجع: (د)، محمد سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، ط 6 ، دار الفكر العربي ، سنة 1996 ، ص 518.

ارتبط تطوره ونشأته بهذا النظام ومر بعدة مراحل مختلفة حتى أصبح في صورته المعاصرة حيث أنه لم يكن في بداية الأمر سوى موافقة بيد الملك ولم تكن هناك أية قيود وشروط تعيق اللجوء إلى "الحل"، فهو يستخدمه لإقصاء البرلمان متى أصبحت الحاجة إليه غير موجودة أو أن متطلبات وجوده قد انتهت<sup>1</sup> فحل البرلمان لم يتقرر دفعة واحدة بل مر بعدة أطوار تاريخية خلال مراحل زمنية معينة نتيجة بعض الأحداث التاريخية وبعض المصادفات الأمر الذي جعل علماء السياسة والقانون يختلفون في تحديد تاريخ موحد لأول مرة "حل" فيها البرلمان، ولم يختلفوا حول أن هذه الوسيلة الرقابية قد تقررت في النظام البرلماني<sup>2</sup> ومع تطور حل البرلمان فإنه قد تم تبنيه والنص عليه في مختلف التشريعات البرلمانية المقارنة ولعل دساتير دول المغرب العربي التي نحن بصدد دراسة الحل في ظلها لم تشد عن الأخذ بهذه القاعدة كآلية تضمن التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية والاحتكام إلى الشعب من جهة أخرى في الأسباب الجدية المؤدية لإعمال حق الحل، إلا أن جميع التشريعات التي أخذت بهذه الوسيلة الرقابية لم تضع تعريفاً محدداً لهذا المصطلح حيث فتح الباب واسعاً أمام الفقه السياسي والدستوري لإثراء هذا المفهوم وإن لم يجمعوا على تعريف موحد لحل البرلمان نورد البعض منها على سبيل المثال لا الحصر.

يعرفه الفقه التقليدي على أنه: "رغبة الوزارة المقدمة لرئيس الدول بطلب إنهاء مدة البرلمان بغرض اللجوء إلى حكم الشعب في حالة حدوث خلاف جدي بينها وبين البرلمان أو هو قيام السلطة التنفيذية بإنهاء مدة المجلس النيابي قبل النهاية التشريعية للفصل التشريعي<sup>3</sup>.

ويعرفه الدكتور سليمان الطماوي على أنه: "إنهاء نيابة المجلس النيابي إذا كان البرلمان يتشكل من مجلس واحد أو أحد المجلسين إذا كان البرلمان يتكون من مجلسين وقبل الميعاد المحدد دستورياً<sup>4</sup>، وبنفس الصيغة تقريباً يعرف حل البرلمان على أنه: "عمل من أعمال

---

<sup>1</sup> - راجع: دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان وأثاره على استمرارية أعمال الدولة، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، سنة 2010، ص 35.

<sup>2</sup> - راجع: (د)، خليل عبد المنعم خليل مرعي، حل البرلمان بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية للنظم السياسية العربية مقارنة بالنماذج التقليدية المستقرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 2013، ص 53.

<sup>3</sup> - راجع: دانا عبد الكريم سعيد - مرجع سابق - ص 51.

<sup>4</sup> - راجع: (د) محمد سليمان الطماوي - المرجع السابق - ص 525.

السلطة بموجبه يعلن رئيس الدولة عن نهاية أحد المجالس التي لم تنته بعد المدة العادية لسلطاته<sup>1</sup>. وإذا كان الفقه قد اختلف في وضع تعريف محدد لمصطلح حل البرلمان فإنه أيضا قد اختلف حول مشروعية إجراء الحل من عدمه حيث يرى بعض الفقهاء أن النظام البرلماني يمكن أن يوجد دون إجراء الحل كما أن هذا الأخير يتعارض مع المقومات والأسس التي يقوم عليها هذا النظام<sup>2</sup>، كما أنه إجراء غير ديمقراطي يتنافى مع سيادة الأمة<sup>3</sup>.... الخ وهناك من يرى بضرورته كون أن البرلمان يستمد ثقته من الأمة وطالما شعرت الحكومة أن الشعب لا يؤيد مسلك البرلمان فبوسعها أن تقوم بحله وتعطي فرصة للشعب لإبداء رأيه<sup>4</sup> وغيرها من الحجج والبراهين وهناك رأي وسطي قصر الحل على حالات معينة لتلافي العيوب التي تنتج عنه في حالة سوء استخدامه<sup>5</sup>، لكن رغم هذه الاختلافات فإن أغلب دول العالم عملت على تقنينه وجعله حق بيد السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية وهو نفس المنهج الذي سارت عليه دساتير دول المغرب العربي التي نحن بصدد دراسة "حل البرلمان في ظلها" في إطار دراسة تحليلية مقارنة نوضح من خلالها ماهية الحل

---

<sup>1</sup> - راجع: الزويج عبد الحميد، علاقة البرلمان بالحكومة في النظام الدستوري المغربي، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط سنة 2000-2001، ص 30.

\* إن كلمة برلمان مرتبطة بفعل الكلام أو الحديث وتعبّر عن المصطلح المستخدم باللغة الفرنسية « PARLER » ثم اشتقت من هذا الفعل التسمية التي تطلق على مكان الحديث « PARLE/MENT » وصرفت في الاستخدام العربي إلى كلمة "برلمان" أما في المفهوم الانجليزي والفرنسي فتعني المجالس النيابية وهو المعنى الذي استقر في النهاية. راجع: يحيوي فاتح، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010 سنة -2011، ص 13-14.

<sup>2</sup> - راجع: (د)، بشير علي محمد باز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، دار الجامعة الجديدة سنة 2004 الإسكندرية، - ص 62.

<sup>3</sup> - راجع : علاء علي أحمد عبد المتعال، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة سنة 1996، ص 05.

<sup>4</sup> - راجع: (د)، جهاد زهير ديب الحرازين، حق حل البرلمان في النظم الدستورية - دراسة مقارنة - ، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، سنة 2013، الإسكندرية ، ص 66.

<sup>5</sup> - راجع: عوض رجب الليمون، سلطة رئيس الدولة في حل البرلمان في الأردن - دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2006، ص 73.

في كل من الجمهورية الجزائرية وفقا لدستور 1996<sup>1</sup> المعدل أو بالأحرى التعديل الدستوري لأنه في حقيقة الأمر ما هو إلا تعديل لدستور 1989 وفي الجمهورية التونسية طبقا لدستور 2014<sup>2</sup> وكذا الجمهورية الموريتانية في دستور 1991<sup>3</sup> المعدل والمملكة المغربية في ظل دستور 2011<sup>4</sup> ونستثني من هذه الدراسة المقارنة دولة ليبيا لعدم تنظيم هذه الدولة بدستور قبل إسقاط نظام العقيد "معمر القذافي" رحمه الله وبعد ذلك لم يتم وضع أي دستور ولا إنشاء مؤسسات دستورية في ليبيا إلى غاية اليوم مما يستحيل إدخالها في هذه الدراسة المقارنة.

إن موضوع الحل يكتسي أهمية بالغة في كون أنه يهدف إلى تحقيق هدف رئيسي يتمثل في تحقيق معادلة التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ويعتبر الحل أيضا من أهم الوسائل الرقابية وأخطرها فالحل يعيد إقامة التوازن والانسجام بين السلطات وعقلنة البرلمان رغم أن هناك من يرفض هذا الطرح مثل الفقيه: "كاري دوما لبيرج" حيث يقول أن الحل لا يصلح لجعل الحكومة والبرلمان على قدم المساواة بل لتقوية موقع وتأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية<sup>5</sup> لذلك ولمعرفة مدى صحة هذا القول وقع اختيارنا على هذا الموضوع رغم الدراسات المتعددة في هذا المجال إلا أنها كانت مجرد تحليل لهذا الحق من حيث نشأته وصوره وضماناته، وللتعرف أيضا على الضمانات الدستورية لحق الحل في الدساتير المغربية المقارنة والإفادة منها ومعرفة مواطن القصور و النقص الذي يشوب تنظيم هذا الحق واقتراح الحلول المناسبة للخروج بأفضل تنظيم ممكن كما ان هذا الحق يلقي بآثاره على ممارسة بعض الاختصاصات التي تدخل في نطاق صلاحية السلطة التشريعية من قبل السلطة التنفيذية الأمر الذي يطرح عدة تساؤلات وإشكالات نوضحها من خلال هذا الموضوع بالاعتماد على النظم الدستورية المغربية المقارنة. معتمدين في ذلك على المنهج المقارن بالدرجة الأولى كون أن الدراسة هي عبارة عن مقارنة بين النصوص الدستورية

---

<sup>1</sup>- دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 صادر في ج-ر عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

<sup>2</sup>- دستور 2014 الصادر في جانفي 2014.

<sup>3</sup>- دستور 20 جويلية 1991.

<sup>4</sup>- دستور 2011، ظهير شريف رقم 1-11-91 صادر في 29 يوليو 2011، ج ر، عدد 5964 مكرر مؤرخة في 30 يوليو

. 2011

<sup>5</sup> - VOIR: Philippe lauvaux , la Dissolution des Assemblées Parlements , Edition ,Economica ,paris, 1993 , p 45.

والقانونية في دول المغرب العربي إضافة إلى اعتماد المنهج الاستدلالي والتحليلي لاستنادنا على الاستدلال بالنصوص القانونية والعمل على تحليلها واعتماد المنهج التاريخي أيضا على سبيل الاستئناس إنطلاقا من الإشكالية التالية:

إذا كانت تقنية حل البرلمان قد تقرر في النظام البرلماني من أجل ضبط و تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية كمقابل لإثارة المسؤولية الوزارية فهل تم تحقيق هذا الهدف الرئيسي في دساتير دول المغرب العربي؟ و ما أثر ذلك على السلطتين التنفيذية و التشريعية؟

نفضل هذه الإشكالية من خلال الأسئلة الفرعية التالية:

على اعتبار أن حل البرلمان هو وضع حد لسلطات الجهاز الممثل للأمة قبل إنهاء ولايته التشريعية<sup>1</sup> فهل يعد بذلك آلية لتقوية السلطة التنفيذية أو وسيلة لعقانة البرلمان من أجل ضمان الاستقرار الحكوم

-ما هي الحلول التي أوجدها المؤسس الدستوري المغربي لسد الفراغ المؤسساتي

و ضمان استمرارية العمل التشريعي أثناء فترة حل البرلمان؟ أو بعبارة أخرى ما هي آثار حل البرلمان بالنسبة للسلطتين التشريعية و التنفيذية؟ للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا توزيع موضوع هذا البحث على المحاور التالية:

الفصل الأول: بعنوان آلية حل البرلمان ضمان لتفوق السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية في الدساتير المغربية. والمقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول: نعالج فيه حل البرلمان أخطر وسيلة رقابية بيد رئيس الدولة لمواجهة البرلمان  
المبحث الثاني: نعالج فيه غياب القيود الدستورية الجوهرية التي تضمن عدم تعسف رئيس الدولة في إجراء الحل أما الفصل الثاني: ندرس من خلاله أسباب و مبررات حل البرلمان و آثاره القانونية في دساتير دول المغرب العربي.المبحث الأول: أسباب ومبررات حل البرلمان  
المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الحل بالنسبة للسلطتين التنفيذية والتشريعية.

---

<sup>1</sup>- Voir :Brahimi,Mohamed, Le Droit de Dissolution dans la Constitution de 1989, Revue Algérienne des Science Juridique et Economique et Politique, Volume XXVIII ,N° 01, Mars 1990, P 47.

# الفصل الأول

طال البرلمان آلية دستورية تضمن تفوق السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية في الدساتير المغاربية

## الفصل الأول:آلية حل البرلمان ضمان لتفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في الدساتير المغاربية.

سبق أن أشرنا إلى أن حل البرلمان قد ظهر لأول مرة في النظام البرلماني التقليدي حيث أنه لم يكن وليد نظريات فقهية بل كان نتاج ظروف تاريخية عرفت بها بريطانيا في حقب تاريخية مختلفة، و مع تطور هذا النظام تطور معه حل البرلمان، فأعتبر حل البرلمان من بين أخطر الآليات الدستورية التي منحت للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، كآلية مضادة لما تملكه هذه الأخيرة من حق المساءلة ، و حجب الثقة عن الحكومة.

فالمنطق يقتضي أن يمارس البرلمان الاختصاصات المنوطة به في فترة زمنية محددة، غير أنه و بمنح الدستور حق الحل للحكومة فباستطاعتها أن تقوم بإنهاء عهده الدستورية و عرقلة اختصاصاته قبل انتهائها.و يعتبر حل البرلمان آلية في غاية الدقة قد لا تحسن الجهات المختصة استعمالها ، فهذا الاستخدام يحتاج إلى مرونة تتحدد في كيفية استعمال هذه الآلية ذلك أن تغليب إحداهما(الحكومة،أو البرلمان) على الأخرى قد يؤدي إلى إحداث تغيير جوهري في طبيعة النظام<sup>1</sup>. و يرجع سبب إقرار حل البرلمان إلى رغبة المؤسس الدستوري إلى إحداث توازن بين السلطات في المجال الرقابي بحيث لا تطغى سلطة على أخرى، رغما أن تفوق السلطة التنفيذية يبدو واضحا، إذ لم يبقى وجود للتوازن المؤسساتي المعلن عليه<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى الاختلاف الموجود في كيفية تطبيق تقنية حل البرلمان في دساتير دول المغرب العربي، فإن قيوده و ضماناته قد تختلف أو تتفق أيضا نظرا لكونها عرضة للتغيرات الظرفية خاصة في إطار السلطة التنفيذية لرئيس الدولة في تفعيل هذا الحق و عليه نتساءل كيف عالج المؤسس الدستوري المغاربي مسألة حل البرلمان باعتباره تقنية لضمان مبدأ توازن

<sup>1</sup> - راجع: محمد سليمان الطماوي ، النظم السياسية و القانون الدستوري - دراسة مقارنة- سنة 1988 ص623.

<sup>2</sup> - راجع: أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو سنة 2013 ص 162.

السلطات (المبحث الأول) و ما هي ضماناته الدستورية (المبحث الثاني) ؟ نجيب عن هذا السؤال من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

## المبحث الأول: حل البرلمان أخطر وسيلة دستورية بيد رئيس الدولة لمواجهة السلطة التشريعية.

إن حل البرلمان مرتبط بالسلطة التنفيذية باعتبارها صاحبة حق حل البرلمان و التي تتميز إما بأحاديتها بحيث يكون على رأسها شخص واحد يجمع بين الرئاسة و الحكومة أو بثنائيتها ممثلة في كل من رئيس الدولة و رئيس الحكومة أو الوزير الأول، و تعرف على " أنها كل ما لا يعتبر من قبيل السلطة التشريعية و لا القضائية، فهو تعريف بطريق الاستبعاد"<sup>1</sup> و هي أقوى سلطة في الدولة ، فإذا كانت المهمة الأساسية للسلطة التشريعية هي وضع النصوص القانونية، فمهمة السلطة التنفيذية تتحصر في وضع هذه النصوص قيد التنفيذ، كما أن الحل مرتبط أيضا بالسلطة التشريعية باعتبار أنها الجهة التي يقع عليها الحل، و التي تتميز أيضا إما بأحاديتها كما هو الحال بالنسبة للجزائر، المغرب، و موريتانيا، و تعرف على أنها " تلك من مجلسين كما هو الحال بالنسبة للجزائر، المغرب، و موريتانيا، و تعرف على أنها " تلك الجهة المخول لها قانونا سن و وضع القواعد القانونية العامة، المجردة و الملزمة للأفراد و الجماعة داخل الدولة"<sup>2</sup>، و إن دل الفصل المرن بين السلطات على شيء فإنما يدل على وجود تداخل و تعاون و رقابة متبادلة بينهما، مما يكشف عن علاقة تأثير بينهما، خاصة في المجال الرقابي و يعتبر حل البرلمان من بين أقوى و أخطر بل أنجع الوسائل الرقابية التي تمتلكها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية لذلك نتساءل فيما إذا كانت دساتير دول المغرب العربي أخذت بنفس أحكام الحل أم أنها قد اختلفت في تنظيم و تطبيق هذا الإجراء؟ نجيب على هذا السؤال من خلال المطلبين التاليين:

<sup>1</sup> - راجع: (د)، بشير علي محمد باز - مرجع سابق - ص 14.

<sup>2</sup> - راجع: (د) بشير علي محمد باز - نفس المرجع - ص 17.

## المطلب الأول: اشتراك دساتير دول المغرب العربي في الحل الرئاسي.

تجدر الإشارة إلى أن كل دساتير دول المغرب العربي تشترك في منح رئيس الدولة السلطة التقديرية و الحرية المطلقة في اتخاذ قرار الحل، حيث عرف إبتداءا بالحل الملكي ثم بالحل الرئاسي لاحقا، بعدما أصبح من اختصاص رئيس الدولة الذي يتم بناءا على رغبته الخاصة باعتباره صاحب المبادرة في إقرار حل البرلمان، و ذلك على أساس الدفاع عن سلطاته و سياسته التي يعتقد أنها تحظى بتأييد و مساندة من قبل الأمة<sup>1</sup>. فمن خلاله ينهي مهام البرلمان أو أحد المجلسين و يتعرف على إرادة الأمة من خلال إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، عند إقدامه على حل البرلمان فإذا كانت هناك أغلبية شعبية تؤيده فإن ذلك يكون في صالح الرئيس أما إذا فازت الأغلبية البرلمانية القديمة فذلك يدل على خطأ الرئيس الذي يجب عليه التراجع عن الحل<sup>2</sup>، كون أن رأيه بعيد كل البعد عن الرأي العام. هذا الطرح يجعل من حل البرلمان أشد أنواع التأثير و الضغط الذي تملكه السلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان، و يشكل بذلك ثقلا معادلا لحق هذا الأخير في دفع الحكومة للاستقالة عن طريق طرح مسؤوليتها<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - راجع: (د)، خليل عبد المنعم خليل مرعي - مرجع سابق - ص 146.

<sup>2</sup> - راجع: دانا عبد الكريم سعيد - مرجع سابق - ص 38.

<sup>3</sup> - راجع: تريعة نواره ، مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي - دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر سنة 2010-2011 ص 95.

تجدر الإشارة إلى أن غياب البرلمان يختلف عن حله، فغيابه يعني: الحالات التي لا يكون فيها البرلمان منعقدا لأي سبب من الأسباب. راجع: (د) خليل عبد المنعم خليل مرعي ، مرجع سابق - ص 94.

ملاحظة:

نشير إلى أن هناك اختلاف فقهي حول تسمية موحدة لحل البرلمان بحيث تعددت مسمياته و ميزاتها ، فالاتجاه الأول يستعمل مصطلح حل البرلمان أو المجالس البرلمانية و هو أكثر المفاهيم استعمالا ذلك أن النظم السياسية وفقا للتقسيم التقليدي ، تنقسم إلى نظام برلماني ، رئاسي و نظام الجمعية و هذين الأخيرين لا يأخذان بالحل فشاعت تسمية حل البرلمان نسبة للنظام البرلماني.

الاتجاه الثاني يستعمل مصطلح " حل المجلس النيابي على اعتبار أن الحكومات السياسية الديمقراطية تجمع على وجود مجلس نيابي منتخب ، و هناك اتجاه آخر يستعمل مصطلح حل المجلس التشريعي من باب التركيز على دوره في التشريع و اتجاه آخر لا يتقيد بأي تسمية . راجع: (د) خليل عبد المنعم خليل مرعي - مرجع سابق - ص 73-74.

## الفرع الأول: تميز الدستوريين الجزائري و المغربي بتقنيات خاصة لحل البرلمان.

إن إشكالية حل البرلمان تطرح العديد من التساؤلات سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية، و ذلك أن حل البرلمان من المصطلحات الجوهرية و المحورية في الدراسات البرلمانية و النظم السياسية و بالتالي فإنه من الطبيعي جدا أن يكثر استخدام هذا المصطلح و النص عليه في مختلف التشريعات البرلمانية المقارنة، لاسيما دساتير دول المغرب العربي، التي عملت على تقنين إجراء الحل و انتهاج أساليب خاصة و مختلفة في تطبيق حل البرلمان و تعتبر كل من الجمهورية الجزائرية و المملكة المغربية و ان اشتركت مع الدستوريين الموريتاني و التونسي في اعتماد الحل الرئاسي فإنها تميزت بتقنيات خاصة لإجراء الحل نوضحها من خلال هذا الفرع المقسم إلى الفقرتين التاليتين:

### الفقرة الأولى: حل البرلمان أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة سلطة تقديرية بيد رئيس الجمهورية الجزائري.

إن حل البرلمان أقرته و كرسته كل الدساتير التي عرفتھا الجزائر. ففي أول دستور لها بعد الاستقلال تم تكريسه في المادة<sup>1</sup>56، من دستور 1963 - الذي لم يدم طويلا - حيث قيدت هذه المادة مسألة إسقاط الحكومة بسحب الثقة منها بأغلبية مطلقة إلى وجوب حل البرلمان تلقائيا و في نفس الوقت قررت مسؤولية رئيس الجمهورية ، أما في دستور 1976<sup>2</sup> فإن سلطة الحل لم تعد تلقائية بل أصبحت مخولة لرئيس الجمهورية دون تقرير المسؤولية السياسية له و ذلك ما أكدته المادة<sup>3</sup>163، من الدستور التي تمنح لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الكاملة في حل البرلمان أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة و

---

<sup>1</sup> - المادة 56 من دستور 1963 " التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس بوجب استقالة رئيس الجمهورية و الحل التلقائي للمجلس " .

<sup>2</sup> - دستور 22 نوفمبر 1976، صادر في ج ر، عدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

<sup>3</sup> - المادة 163 من دستور 1976 " لرئيس الجمهورية أن يقرر في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب و الحكومة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية سابقة".

عليه يعتبر الحل على حد قول الدكتور " السعيد بو الشعير " أن الأخذ بمبدأ الحل ما هو إلا وسيلة لإخفاء الطابع الشمولي التسلطي للنظام الذي يتجلى في صياغة المادة 163 من الدستور فالمؤسسات تابعة لحزب واحد، و مقيدة ببرنامج واحد مما يقضي على احتمال وجود معارضة بمفهومها الإيديولوجي.<sup>1</sup>

أما دستور 1989<sup>2</sup> فقد خول صلاحية الحل لرئيس الجمهورية ، رغما من تغيير النظام السياسي من النظام الاشتراكي إلى اللبرالي، و تبنى التعددية الحزبية بدلا من نظام الحزب الواحد فبقيت سلطة رئيس الجمهورية في الحل مطلقة بالرغم من بعض الشروط الشكلية كاستشارة جهات معينة " كرئيس الحكومة " ذلك أن القرار النهائي بيده لوحده، و ذلك ما أكدته المادة 120<sup>3</sup> من دستور 1989 كما أن هذا الدستور أقر أيضا الحل الو جوبي في المادة 78 منه كما سنرى لاحقا، أما دستور 1996 فإنه قد نص أيضا على سلطة الحل الرئاسي وفقا لأسلوبين مختلفين وفقا للمادتين 129 و 84 منه، و الحل الو جوبي وفقا للمادة 82 منه فالملاحظ إذن أن كل الدساتير التي مرت بها الجزائر أخذت مبدأ حل البرلمان فيرى البعض أن "الأساس من تكريس الحل هو أنه ليس إلا أداة للسيطرة على الجهاز التشريعي الممنوحة لرئيس الجمهورية،<sup>4</sup> فبالرجوع إذن للمادة 129 من الدستور الجزائري نجد أنها قد منحت لرئيس الجمهورية سلطة الخيار بين حل المجلس الشعبي الوطني(أولا) أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة (ثانياً).

**أولا: إقتصار الحل على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة في الدستور الجزائري.**

تنص المادة 129 من دستور 1996 الجزائري " يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها" فالحل هو من

---

<sup>1</sup> - راجع : السعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم على ضوء دستور 1996 - السلطة التنفيذية - ج 3 ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2013 ص 144.

<sup>2</sup> - دستور 23 فبراير 1989، صادر في ج ر، عدد 96 المؤرخة في 01 مارس 1989.

<sup>3</sup> - أنظر: المادة 120 من دستور 1989 " يمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية سابقة لأوانها".

<sup>4</sup> -Voir:Brahimi Mohamed, le droit de dissolution dans la constitution, de 1989, op, cit , p 47.

اختصاص رئيس الجمهورية الذي له حق اختيار أحد الإجراءين باعتبار أن القرار يعود إليه بصفة شخصية و تقديرية مطلقة دون أية قيود جوهرية و الملاحظ أيضا أن حق الحل يقع على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة. مما يدل على اعتماد " نظام المجلسين"<sup>1</sup> الذي تؤكد المادة "98" من نفس الدستور 1989 ففي دستور 1996 استحدث مجلس الأمة بموجب مبررات قانونية و سياسية عديدة نذكر منها على سبيل المثال لا للحصر إنه بمثابة ضمان لاستقرار مؤسسات الدولة و إستمراريتها و زيادة للتمثيل الوطني إضافة إلى أن مجلس الأمة لا يملك نفس الآليات الرقابية على الحكومة.

تعتبر المادة 129 من الدستور هي المصدر أو الأساس الدستوري لسلطة الحل الرئاسي الأمر الذي يجعل المجلس في رقابة دائمة ، و إعطاء رئيس الجمهورية السلطة التقديرية المطلقة لا يعني أن الأمر في غاية السهولة ، فبعد الحل ستجرى انتخابات تشريعية تتبعه في غضون ثلاثة أشهر و المحتمل أن تعود نفس الأغلبية التي تم حلها مما يجعل الرئيس في وضعية حرجة، لذلك فالحل يخضع لحسابات سياسية و قانونية دقيقة فلا يحل المجلس إلا إذا كانت حظوظ رئيس الجمهورية قوية في تحقيق الهدف من وراء الحل،<sup>2</sup> و يعتبر أهم هدف من وراء الحل و إجراء انتخابات جديدة هو الحصول على أغلبية نيابية مساندة لرئيس الجمهورية الأمر الذي يجعل من الحل ذو طبيعة قانونية و سياسية في دستور 1996.<sup>3</sup>

فالحل إذن هو أخطر السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية في مواجهة السلطة التشريعية ، خاصة و أن له كل السلطة الإدارية و التقديرية في تفعيل إجراء الحل مما يؤدي إلى إنهاء الفصل التشريعي للمجلس المحدد بـ 05 سنوات طبقا للمادة 102 من الدستور و

---

<sup>1</sup> - نقصد بنظام المجلسين: أن تناط السلطة التشريعية بمجلسين بحيث يشتركان في تولي مهمة التشريع بشكل العموم بعد فترة زمنية طويلة، راجع: (د)، نعمان محمد الخطيب، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر سنة 2010، ص 348.

<sup>2</sup> - راجع : بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2011 ص 201-202.

<sup>3</sup> - راجع : عباس عمّار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري ، ط 1، دار الخلدونية ، سنة 2010 ص 171-174.

في هذا الصدد يقول الدكتور " بوقفة " أنه : " يتوجب على المؤسس الدستوري أن يأخذ مسألة الحل بروح العقل المسئول لأن الحل قد يؤدي إلى تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام الأمة، و المادة 129 بينة صريحة على توسيع السلطة التقديرية للرئيس<sup>1</sup>، فالدستور إذن لم يحدد حالات الحل يتقيد بها الرئيس ، فقد يستعمله الرئيس من أجل ضمان عدم تعسف المجلس في استعمال وسائل الرقابة التي تؤدي إلى إثارة مسؤولية الحكومة، ومنح الرئيس هذا الاختصاص راجع للمكانة التي يحتلها في النظام الدستوري الجزائري خاصة أنه حامي الدستور ( المادة 70 من الدستور)، كما أنه مكلف بضمان السير العادي للمؤسسات و سعيه إلى تجنب الاختلافات التي قد تؤدي إلى تعطل هذا السير<sup>2</sup> إضافة إلى طريقة انتخاب رئيس الجمهورية المتمثلة في الاقتراع العام، المباشر و السري تجعله يرتقي إلى صف الممثل الأول للأمة، و هو بعيد كل البعد عن الصراعات و النزاعات الحزبية، هذا يجعل سلطة الحل سلطة دستورية خاصة به لا يمكن لأي سلطة أخرى أن تشاركه فيها.

و الجدير بالملاحظة أن رئيس الجمهورية يلجأ إلى إجراء حل البرلمان دون " توقيع مجاور" بمعنى أن مرسوم الحل الصادر من رئيس الجمهورية و المتضمن قرار الحل لا يحتاج إلى " توقيع مجاور" من قبل الوزارة، رغم أهمية هذا الإجراء فالدستور لم ينص عليه، كما أنه لم يوضح الوثيقة الشكلية التي يفرغ فيها قرار الحل، إلا أن التجربة التي عرفتھا الجزائر عام 1992 كما سنرى لاحقاً أفصحت على أن كل ما يصدر عن رئيس الجمهورية يكون بموجب مرسوم رئاسي تظهر أهمية التوقيع في اشتراك الوزراء في المهمة الحكومية كما يمكن اعتباره أساساً لمساءلة الحكومة، و مقارنة مع دساتير دول المغرب العربي فإننا لا نلمس أي إشارة إلى هذا الإجراء مما يدل على هيمنة الرئيس و تركيز السلطة بيده و توسيع صلاحيته في الحل بصورة إرادية، و نرى أنه من الأفضل تقنين هذا الإجراء في النصوص الدستورية لقيمتة القانونية في الإثبات فهو شاهد على توقيع رئيس المن خلاله يكشف مدى

---

<sup>1</sup> - راجع : (د)، بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة سنة 2005-ص 250.

<sup>2</sup> - راجع : بركات محمد ، الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد سنة 2007-2008 ص 107.

مطابقة إجراء الحل مع النص القانوني الذي له ارتباط بالموضوع كما أنه يجمع أكثر من إرادة سياسية معبرا عن مبدأ القيادة الجماعية، و كأنه يرجى منه اكتشاف الخطأ في الوقت المناسب قبل حدوثه<sup>1</sup>.

فالمرسوم الرئاسي الذي يصدره رئيس الجمهورية و المتضمن قرار الحل لا يمكن إخضاعه لتوقيع الوزير الأول مما جعل من الحل سلطة خاصة بالرئيس على عكس ما هو معمول به في النظام البرلماني الذي يقضي بحل البرلمان من قبل رئيس الحكومة، و يوقع إلى جانب رئيس الدولة على قرار الحل<sup>2</sup>.

من خلال ما تقدم نستنتج أن حق حل البرلمان في الدستور الجزائري هو تعبير عن الإدارة المتفردة لرئيس الجمهورية و هو غير مقيد بمجالات يحصرها الدستور للجوء إلى الحل مما يجعل الحل السلاح الخطير الفعال الوحيد لمواجهة البرلمان، و إن كان الفقه الدستوري يجمع على أن الحل أداة لضمان التوازن بين السلطات فإن هذا الحق قد يستخدم كسلاح خطير بمقتضاه يمكن للرئيس أن يشل عمل البرلمان خاصة إذا لجأ إليه بصفة متكررة. إن المادة 129 من الدستور قد أطلقت العنان لرئيس الجمهورية في اللجوء إلى سلطة حل البرلمان و الدستور الجزائري يشترك مع باقي دول المغرب العربي في إقراره الحل باسم رئيس الدولة ماعدا الدستور المغربي الذي يأخذ بالحل الوزاري، وتشارك دول المغرب العربي بعدم تحديد حالات و أسباب و ضمانات صارمة لحل البرلمان باستثناء الدستور التونسي الذي وضع بعض القيود المشددة لحل البرلمان رغما من أقليتها.

و بالرجوع مرة أخرى للمادة 129 فإنها تنص أيضا على إمكانية إجراء انتخابات تشريعية مسبقة فما هو الفرق بين هذا الإجراء و إجراء الحل؟

---

<sup>1</sup> - راجع: بوقفة عبد الله - مرجع سابق - ص 277.

<sup>2</sup> - راجع : خرباشي عقيلة ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري ل نوفمبر 1992، دار الخلدونية، ص 127.

## ثانيا: تمييز إجراء الانتخابات التشريعية المسبقة عن الحل الرئاسي.

سبق و أشرنا إلى أن رئيس الجمهورية مخير بين حل البرلمان أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، وهذه الأخيرة تختلف عن الحل الرئاسي وعن الانتخابات التشريعية الجديدة فبالرغم من أن النتيجة واحدة من إجراء الحل أو الانتخابات إلا أنها ترتبت عن إجراءين مختلفين، فتمائل النتيجة الممتثلة في إنهاء العهدة ( النيابة للبرلمان) لا يعني وحدة الإجراء بل إنه هناك اختلاف بينهما، فحل المجلس الشعبي الوطني يؤدي إلى إنهاء العهدة التشريعية بصفة مطلقة، أما إجراء انتخابات تشريعية مسبقة فإن المجلس يبقى يمارس اختصاصاته بصورة عادية إلى غاية انتخاب مجلس جديد، مما يدل على أن رئيس الجمهورية يضع نواب المجلس في قفص لا يمكن الخروج منه، و بالتالي يقضي على إمكانية انتخاب نفس الأغلبية البرلمانية بصفة نهائية.

هناك من يرى بأن إجراء انتخابات تشريعية مسبقة بمثابة أداة للديمقراطية شبه مباشرة كون هذا الإجراء يؤدي إلى تدخل هيئة الناخبين من أجل الإدلاء برأيهم حول السبب من وراء حل الجهاز الممثل للأمة، مما يجعل من الانتخابات أداة لاستدعاء الشعب و مظهر ديمقراطي يتجلى في إمكانية تدخل الشعب<sup>1</sup>. باعتباره صاحب السيادة بانتخاب أغلبية برلمانية جديدة<sup>2</sup>، لكن هذا في حالة إجراء انتخابات تشريعية جديدة و ليست مسبقة لأوانها " هذا الإطار يسمح بتحقيق ديمقراطية حقيقية تضع ممثلي الشعب تحت رقابة الشعب نفسه"<sup>3</sup>. و ما تجدر الإشارة إليه فإننا لا نجد أي نص دستوري يحدد لنا الحالات أو الأسباب التي تؤدي إلى إجراء انتخابات تشريعية مسبقة لأوانها و هذا منطقي لأنه لا يمكن حصر حالات أو أسباب الحل، أو إجراء الانتخابات المسبقة ، قد يكون السبب من تفعيل إجراء انتخابات مسبقة بدل الحل هو رغبة البرلمان في الاستقالة الجماعية، أو يعلن عن عجزه

<sup>1</sup> - راجع: لوثن دلال ، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية ، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، سنة 2011-2012 ص 145.

<sup>2</sup> - راجع : بركات أحمد - مرجع سابق - ص 103.

<sup>3</sup> - Voir : Brahimi, (M), op. Cit, p60.

بالوظائف المسندة إليه و أسباب أخرى قد تتعلق بالمجلس نفسه و لو كان الأمر غير ذلك لأبقى الدستور على الحل الرئاسي فقط بدلا من النص على الإجراءات معا.<sup>1</sup>

يتميز الحل أيضا عن إجراء انتخابات جديدة في كون أن الحل يتم قبل انتهاء المدة التشريعية أما إذا أنهى المجلس عهده التشريعية فإجراء انتخابات جديدة لا تسمى حلا و إنما تجديدا، و من خلال ما سبق يمكن أن نلاحظ أن هناك حل مباشر للمجلس من قبل رئيس الجمهورية أو حل غير مباشر عن طريق إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، و المعنى الحقيقي لهذه الأخيرة يظهر في " العلاقات بين الحزب الحائز على الأغلبية و الرأي العام هو وسيلة لمحافظة الحزب على دعم الاقتراع الشعبي"<sup>2</sup>. و لعل السؤال المطروح هل إجراء انتخابات تشريعية مسبقة يمس بمجلس الأمة أم أنه متعلق بالمجلس الشعبي الوطني فقط؟

في حقيقة الأمر يمكن احتمال أن هذا الإجراء يمس بمجلس الأمة و هي فرضية قابلة للنقاش ، لكن إدراج هذا الإجراء في نص المادة 129 يدل على أن الحل خاص بالغرفة السفلى لا غير ، فمجلس الأمة غير قابل للحل كون أنه لا يشارك في الصراعات السياسية التي تثور بين الحكومة و المجلس كما أن الدستور يضمن بقاء مجلس الأمة طيلة المدة النيابية مما يجعل منه عامل أساسي لضمان إستقرارية المؤسسة التشريعية من جهة و استمرارية الدولة من جهة أخرى<sup>3</sup>. بالرجوع إلى أحكام المادة 84 فإنه بمجرد تنصيب الحكومة من قبل رئيس الجمهورية يقدم الوزير الأول للمجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة من أجل مناقشة و ترتيب النتائج المنصوص عليها في الدستور، و تظهر المادة أنه إذا لم يوافق المجلس على منح الحكومة الثقة التي يطلبها الوزير الأول فإن الحكومة تقدم استقالتها لرئيس الجمهورية و هذا الأخير له الخيار في قبول استقالة الحكومة أو اللجوء إلى تطبيق أحكام المادة 129 من الدستور السابقة الذكر التي أحالت إليها المادة

---

<sup>1</sup> - راجع : لوشن دلال - مرجع سابق - ص 146.

<sup>2</sup> Voir Brahim, (m), op. cit p 69.

<sup>3</sup> - راجع: رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون معهد الحقوق و العلوم القانونية، جامعة الجزائر، سنة 2005-2006 ص 306.

84 من الدستور تجدر الإشارة إلى أن التصويت على " ملتئم الرقابة"<sup>1</sup> يكون بالأغلبية البسيطة طبقا للمادة

فإذا تقدم الوزير الاول "ببيان السياسة العامة"<sup>2</sup> و طلب التصويت بالثقة و وافق المجلس على هذه الثقة فإنه يلتزم بمساندة الحكومة و تأييدها، أما إذا لم يمنحها الثقة فإنه يكون أمام احتمال حله بدل قبول الاستقالة من قبل رئيس الجمهورية، فالمؤسس الدستوري إذن يربط إمكانية حل البرلمان بحق سحب الثقة و سنلتمس الرقابة التي قد تؤدي إلى الاستقالة الجماعية للحكومة ، غير أن نواب المجلس قليلا ما يصوتون بعدم الثقة أو يصوتون على ملتئم الرقابة ، مخافة تطبيق أحكام المادة 129 من الدستور الأمر الذي يجعل التصويت بالثقة " مظهرا خادعا للديمقراطية"<sup>3</sup>

و إجراء الحل وسيلة ردع للبرلمان في حالة التفكير في معارضة الحكومة خاصة أنها تنفذ برنامج رئيس الجمهورية ، فإذا حاول الإطاحة بالحكومة أدى ذلك إلى إمكانية حله<sup>4</sup>.  
إذن يعتبر البرلمان حلقة اتصال بين الحكومة التي تنفذ و تحدد سياسة معينة و مجموع الناخبين الذين يتقبلون أو يرفضون هذه السياسة و باعتباره ممثل لسيادة الشعب توجب عليه أداء دوره بكل فاعلية و جدية.و في الأخير السؤال الذي يطرح هنا هو أنه في حالة إجراء انتخابات جديدة و تعود نفس الأغلبية البرلمانية السابقة فهل يا ترى ستقدم الحكومة نفس السياسة العامة، و ما موقف النواب حيال ذلك؟

---

<sup>1</sup> - ملتئم الرقابة : هو عبارة عن إجراء يتم بموجبه إفصاح النواب عن موقفهم بحجب الثقة عن الحكومة عبارة عن لائحة تستهدف الإطاحة بالحكومة ، راجع: أفتوش إبراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري ل 15... نوفمبر 2008، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011، ص 68.

<sup>2</sup> - يقصد ببيان السياسة العامة ، البرنامج الذي يشمل في الواقع الخطة العملية للقطاعات سواء في جانبها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي و ما تنوي الوصول إليه من أهداف خلال فترة زمنية محددة و البرنامج هو الإطار الشكلي الذي نفرغ فيه هذه السياسة ، راجع: أفتوش إبراهيم - نفس المرجع - ص 65.

<sup>3</sup> - راجع : بن بغيلة ليلي ، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، 2003 سنة 2004، ص 82.

<sup>4</sup> - راجع : خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر سنة 2000 -2001 ، ص 59.

**الفقرة الثانية: حل البرلمان أو أحد مجلسيه أداة تبرز هيمنة الملك على السلطة التشريعية في الدستور المغربي.**

إن المملكة المغربية لم تعرف أول دستور لها إلا سنة 1962 بعد مرحلة انتقالية دامت 07 سنوات بعد الاستقلال، عرفت بالتنازع حول إرساء مفهوم الملكية الدستورية و السلطة السياسية دلالة على أن دولة المغرب المستقلة التي بمجرد تحريرها من الاستعمار تتجه إلى البحث عن المؤسسات السياسية ، و على إثر هذه المرحلة تم وضع الدستور من قبل الملك<sup>1</sup> حيث أمر هذا الدستور إجراء الحل في المادة 27 من طرف الملك بموجب مرسوم ملكي، و ذلك بعد استشارته لرئيس الغرفة الدستورية و توجيه خطاب للأمم، و كان الحل يقع على نظام المجلس النواب دون مجلس المستشارين.

أما دستور 1970 الذي تبنى نظام المجلس الواحد فإنه أيضا منح الملك صلاحية حل مجلس النواب بظهير شريف و ليس بمرسوم ملكي و ذلك وفقا للمادة 27 منه في استشارة المجلس الدستوري بعد استحداثه في ظل هذا الدستور، أما دستور 1996 فقد نظم الحل بموجب الفصول 27، 71، و 73 و الذي أعطى للملك الحق في حل أحد المجلسين أو هما معا طبقا للشروط المبينة في الفصلين 71 و 73 من الباب الخامس.

أما دستور 2011 الذي تنصب دراستنا للحل في ظله فإنه هو الآخر كرس إجراء الحل بمنحه للملك في الفصل 51 منه و الخيار في حل أحد المجلسين أو هما معا بموجب ظهير وفقا للشروط المبينة في الفصول 96، 97 و 98 من الدستور.

فالملاحظ إذن أن كل دساتير المغرب كرست مبدأ الحل و اتفقت على صدوره بموجب ظهير شريف من طرف الملك ماعدا دستور 1962 الذي أوجب صدور قرار الحل بموجب مرسوم ملكي و مقارنة مع الدستور الجزائري 1996 فإنه لم يوضح كما أشرنا

---

<sup>1</sup>راجع : (د) ، المصدق رقية ، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، النظام السياسي المغربي و أنظمة أخرى معاصرة ، ج 2، ط 1، دار توبقال للنشر، المغرب سنة، 1988 ص 12.

الوثيقة الشكلية التي يصدر فيها قرار الحل. و بالرجوع إلى الفصل 51 من دستور 2011 المغربي فإنه ينص على أنه " للملك حق حل مجلسي البرلمان أو واحد منهما بظهير طبقا للشروط المبينة في الفصول 96 و 97 و 98. يستفاد من هذا الفصل أن الحل هو حق للملك باعتباره الممثل الأسمى للأمة بحيث يكون له الخيار في حل أحد المجلسين أو البرلمان كله سواء وقع الحل على مجلس النواب أو مجلس المستشارين فالنص أشار إلى أحد المجلسين و لم يحدد أيهما يكون محلا للحل، و باعتبار أن النظام الحكم في المملكة المغربية هو النظام الملكي فإن حل البرلمان كله لن يؤدي إلى وقوع فراغ مؤسساتي كذلك الذي تعرضت له الجزائر في عام 1992، عندما قدم الرئيس السابق الشاذلي بن جديد عن استقالته معتبرا أن ذلك تضحية منه في سبيل مصلحة العليا فجاءت استقالته مقترنة مع حله للمجلس الوطني في 04 جانفي 1992 الأمر الذي أدى إلى وقوع أزمة مؤسساتية في الدولة الجزائرية<sup>1</sup>. و في المملكة المغربية بما أن الملك موجود على رأس كل السلطات فإن ذلك يقضي على احتمال وقوع أزمة مؤسساتية، و حل أحد المجلسين أو هما معا ميزة ينفرد بها الدستور المغربي مقارنة مع دستور الجزائر ، الموريتاني ، و التونسي كما إن الحل في المغرب يتم بموجب ظهير يصدره الملك و ذلك وفقا للفصلين 51 و 96 من الدستور حيث أن هذا الأخير وضح شكل الوثيقة التي يفرغ فيها الحل على خلاف باقي دساتير دول المغرب العربي محل الدراسة التي لم تبين و توضح ذلك، و طبقا للفصل 97 من الدستور المغربي فإنه عند إجراء الحل يتم انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف شهرين على الأكثر بعد تاريخ الحل. و هنا يطرح السؤال: من يتولى اختصاصات السلطة التشريعية في المدة الفاصلة بين تاريخ الحل و انتخاب البرلمان الجديد؟

المفروض أن يتولى الملك باعتباره على رأس كل السلطات كما أسلفنا اختصاصات السلطة التشريعية، إلى أن يتم انتخاب برلمان جديد، فالدستور المغربي لم ينص صراحة

---

<sup>1</sup> - راجع: (د)، أبو بكر إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، ج 2، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2005، ص 242.

على المقتضيات التي يمكن إعمالها لسد الفراغ التشريعي في هذه الحالة.<sup>1</sup> فيفترض إذن أن يحل الملك محل البرلمان المنحل ، و حل البرلمان في الدستور المغربي يجد أساسه السياسي و الدستوري في كونه يقابل الحق الذي يمتاز به البرلمان في تحريك مسطرة المسؤولية السياسية للحكومة من خلال التصويت على ملتصق الرقابة و سحب الثقة منها ، فمن البديهي إذن أن تملك هي الأخرى سلطة الحل و ذلك من أجل ضبط التوازن بين البرلمان و الحكومة بصفة خاصة إذا تم حل أحد المجلسين و بصفة عامة إذا تم حل المجلسين معا<sup>2</sup>، و للملك كل السلطة التقديرية في اللجوء إلى حق حل أحد المجلسين أو البرلمان دون أية قيود تمنعه من ذلك ، فإنه مثل رئيس الجمهورية في الجزائر ، فالدستور المغربي لم يحدد أسباب و حالات يلجأ من خلالها الملك إلى حق الحل ، ماعدا بعض الشروط ذات الطابع الشكلي.

نشير إلى أنه سنة 1983 تم تأخير الانتخابات التشريعية و نتج عنها غياب مجلس النواب الأمر الذي خلق نوع من الفراغ التشريعي و أدى إلى العديد من التساؤلات أجاب عنها جلالة الملك بإعلانه الإجراءات المتخذة لنفاذي الفراغ التشريعي ، فأصدر ظهير شريف ينظم هذه المسألة و جاء فيه أن الملك يمارس جميع السلطات بما فيها السلطة التشريعية و كلما تعطلت إحداها اتجهت إليه الأنظار لسد الفراغ<sup>3</sup> الذي يمكن أن يحدث باعتباره الممثل الأسمى للأمة و الضامن لدوام الدولة و استمرارها.

---

<sup>1</sup> - راجع : الشباكي رضوان ، السلطة التشريعية في المغرب ، التكوين و الاختصاص ( دراسة مقارنة ) ، رسالة دكتوراه في الحقوق القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، الرباط ، أكادال ، جامعة محمد الخامس ، سنة 2005-2006 ص 379-381.

<sup>2</sup> - راجع : الزويج عبد الحميد- مرجع سابق - ص 310.

<sup>3</sup> راجع : الطنجي الشرقاوي أمينة، العلاقة بين السلطات في النظام الدستوري المغربي (92-96) و الفرنسي (1958) رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، سنة 2003-2004 ، ص 134.

\*نشير إلى أنه تم اعتماد الحل الوجوبي في الدستور المغربي سنة 1962 في الفصل 75 و كرسه أيضا دستور 1970 في الفصل 68 و لم يشهد التاريخ الدستوري الملكي هذا النوع من الحل .

بما أن الدستور المغربي لم يحدد حالات الحل فإن المجال يبقى مفتوح لعدة افتراضات و قد يتم الحل بمناسبة التصويت على حجب الثقة من الحكومة مما يؤدي إلى استقالة جماعية لها وفقا للفصل 103 فقرة أخيرة ، عند تقديمها للسياسات العمومية أين تخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشتها و تقييمها الفصل 101 ذلك أنه بعد تعيين الحكومة من قبل الملك يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان و يعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه و ليس مخطط عمل كما هو الحال بالنسبة للجزائر بحيث يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي القيام به في مختلف المجالات بحيث يكون هذا البرنامج موضوع نقاش أمام المجلس، يعقبه تصويت في مجلس النواب و ذلك طبقا للفصل 88 من الدستور، فالحكومة تمارس السلطة التنفيذية تحت سلطة رئيسها بتنفيذ البرنامج الحكومي (الفصل 89 من الدستور) و قبل ذلك تعرض الحكومة السياسة العامة للدولة على المجلس الوزاري برئاسة رئيس الحكومة، بحيث تطلب من مجلس النواب التصويت بالثقة قصد مواصلة تحمل مسؤوليتها (الفصل 92) و في حالة سحب الثقة تستقيل الحكومة استقالة جماعية، لذلك فإنه يمكن للملك قبل أن تستقيل إن يحل مجلس النواب، و يحتمل نفس الأمر عند التصويت على ملتمس الرقابة، من طرف مجلس النواب، بحيث أنه إذا تحقق النصاب المطلوب و تم استيفاء كل الشروط الموضحة في الفصل 105 فإن ذلك يؤدي إلى الاستقالة الجماعية للحكومة، و قبل ذلك يمكن اللجوء إلى تطبيق أحكام الحل بالرغم من أن الدستور لم يربط سلطة حل البرلمان بسحب الثقة، و التصويت على ملتمس الرقابة على عكس الدستور الجزائري، و مقارنة مع هذا الأخير فإن الدستور الجزائري الذي ربطه بعدم موافقة البرلمان على مخطط عمل الوزير الأول للمرة الثانية.

إذا بما أن للملك السلطة التقديرية الكاملة في إجراء الحل، باعتباره محكم بين السلطات، و ضامن لاستمراريتها فإنه لا يجد مانعا من إجراء الحل بسبب سحب الثقة أو التصويت على ملتمس الرقابة، إلا أن افتراض حدوث ذلك صعب كون إن رئيس الحكومة منبثق من الأغلبية البرلمانية و هو يطبق برنامجه الذي تم انتخاب الأغلبية البرلمانية المنبثق منها على أساسه.

تجدر الإشارة إلى أن عرض برنامج الحكومة لم يتقرر إلا انطلاقاً من دستور 1992 في الفصل 52 و الفصل 60 من دستور 1996 حيث أصبح رئيس الحكومة يتقدم ببرنامج أمام مجلس البرلمان مجتمعين معا و ليس على التوالي كما هو الحال في الجزائر، و قد نظم النظام الداخلي لمجلس النواب بابا منتقلا و هو الباب الأول من الجزء الرابع لمناقشة هذا البرنامج و التصويت عليه<sup>1</sup>.

إذن سحب الثقة من الحكومة لا يؤدي إلى حل البرلمان لكن احتمال الحل وارد نظرا للسلطة التقديرية التي بحوزة الملك .

**الفرع الثاني: حل البرلمان في الدستورين الموريتاني و التونسي آلية ضغط ترجع للإرادة المنفردة لرئيس الدولة.**

يعتبر حل البرلمان أنجع وسيلة و أخطرهما على الإطلاق التي تملكها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية كمقابل لإمكانية سحب الثقة من الحكومة ، و ذلك لخلق نوع من التوازن بين السلطتين تحقيقا لما يسمى " بمبدأ توازن الرعب " بين السلطتين<sup>2</sup> رغم المبالغة في هذا الوصف ، و يعتبر أيضا حل البرلمان وسيلة تهديد رادعة لمحاولة هذا الأخير إثارة مسؤولية الحكومة و في هذا الصدد لاحظ الأستاذ " مورييس دوفرليه " أن " مجرد التهديد هذا الحق يأتي في أغلب الحالات بذات النتيجة التي تحصل باستعماله بالفعل إذ يقول إن التهديد بالحل بداية التعقل بالنسبة للنواب "<sup>3</sup> و كل من الدستور التونسي و الموريتاني أخذتا بإجراء الحل، و اكتفتا بالحل الرئاسي فقط دون الحل الوجوبي مقارنة بالجزائر و الحل الوزاري في المغرب ، لذا نطرح السؤال التالي : هل حقا أن كل من الدستور الموريتاني لسنة 1991 المعدل و الدستور التونسي لسنة 2014 جعلتا من حق الحل وسيلة تهديد و عقلة

---

<sup>1</sup> - راجع: تريعة نواره- مرجع سابق- ص 397.

\* من الناحية العملية تم إيداع ملتصق الرقابة بالمغرب في سنة 1964 و الثاني كان في عام 1990 ضد حكومتي " أحمد باحنيني " و " عز الدين العرافي ". راجع: تريعة نواره- نفس المرجع - ص 402.

<sup>2</sup> - راجع : عباس عمار - مرجع سابق - ص 169.

<sup>3</sup> - نقلا عن: الطنجي الشرقاوي أمينة - مرجع سابق - ص 120.

في نفس الوقت للبرلمان ؟ أم أن هناك أهداف أخرى من وراء إقرار سلطة الحل لرئيس الدولة ؟ هذا الفرع تم تقسيمه إلى الفقرتين التاليتين:

### الفقرة الأولى: حل الجمعية الوطنية تقنية لتدعيم مركز المؤسسة الرئاسية.

بالرجوع إلى دستور الجمهورية الموريتانية لعام 1961 نلاحظ أنه لم يتضمن أي نص يصرح بحق رئيس الجمهورية في حل البرلمان ، دلالة على أن هذا الحق لم يكن موجودا و مقرا، أما دستور 1991 الساري المفعول فإنه أقر سلطة الحل الرئاسي في المادة 31 منه التي تنص " لرئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول و رؤساء الغرفتين أن يحل الجمعية الوطنية ...". يستفاد من هذا النص أن صاحب قرار الحل يتمثل في رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور ، و يضمن بوصفه حكما السير المضطرد و المنتظم للسلطات العمومية ، وهو الذي يمارس السلطة التنفيذية ويرأس مجلس الوزراء ( أنظر المواد 23، 24، 25 ، 26 من الدستور)، و يلاحظ أيضا من خلال النص الجهة أو الغرفة التي يقع عليها الحل تتمثل في الجمعية الوطنية دون امتداد الحل إلى مجلس الشيوخ ، و يلاحظ أيضا أن هذه المادة لم تحدد حالات و أسباب يلجأ فيها رئيس الجمهورية إلى تفعيل الحق في الحل بل إنها تركت المجال مفتوحا أمام سلطته التقديرية و اكتفت فقط باستشارة بعض الجهات المعنية بحيث لا تغدوا أن تكون مجرد إجراء شكلي لا يقيد إرادة فقرار الحل يبقى في النهاية بيده وحده<sup>1</sup> و هو حر في اتخاذ قرار الحل من عدمه الأمر الذي يجعل من الحل الرئاسي في موريتانيا شأنه شأن الحل الرئاسي المعتمد في كل من الجزائر و المغرب ، يظهر ذلك من خلال عدم تقييد السلطة التقديرية للرئيس في حل الجمعية بقيود جوهرية و فعالة قبل اتخاذ القرار في الحل، و بالرجوع إلى المادة 77 من الدستور الموريتاني نجده يقر بأسلوب آخر لحل البرلمان لكن دائما من طرف رئيس الجمهورية على الجمعية الوطنية التي تنص أنه " إذا حدث تغييران للحكومة في أقل من ستة و ثلاثين (36) شهرا على إثر تصويت مناوئ أو ملتصق لرئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس الجمعية الوطنية أن

---

<sup>1</sup> - راجع : محمد عبد الرحمن ولد أحمد سالم ، مؤسسة رئيس الجمهورية في النظامين الدستوريين الفرنسي (سنة 1958)، و الموريتاني ( لسنة 1991) ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، جامعة محمد الخامس ، أكدال سنة 2006-2007، ص 272.

يحل هذه الأخيرة..."، من خلال نص المادة يظهر أن هذا الحل الذي يصدره رئيس الجمهورية مقيد بوقوع أمر معين و هو أن يحدث تغييران للحكومة في ظل 03 سنوات (36 شهرا) بناء على تصويت مناوئ أو ملتمس رقابة، فسلطة الحل هنا هي سلطة دستورية و ليست مطلقة، و إذا ما عدنا إلى المادة 42 من الدستور فإن " الوزير الأول يحدد سياسة الحكومة تحت إشراف رئيس الجمهورية... " و الحكومة تسهر على إعلان السياسة العامة للدولة طبقا لتوجيهات و اختيارات محددة من قبل رئيس الجمهورية وفقا للمادة 43 من الدستور ، دلالة على أن الوزير الأول مكلف بتوجيه السياسة العامة للدولة وفقا لتوجيهات و اختيارات الرئيس المحددة في برنامجه، و طبقا للمادة 73 من الدستور فإن الوزير الأول ملزم بتقديم تقرير للجمعية الوطنية سنويا، حول نشاط الحكومة للسنة المنصرمة و يعرض الخطوط العريضة لبرنامجها للسنة المقبلة، و وفقا للمادة 75 من الدستور يمكن للجمعية الوطنية أن تطعن في مسؤولية الحكومة بالتصويت على ملتمس الرقابة و استفتائها للشروط المحددة بالمادة نفسها يؤدي إلى الاستقالة التضامنية للحكومة أو عن طريق سحب الثقة منها، فالتصويت المناوئ أو المصادقة على ملتمس الرقابة الذي يؤدي إلى إحداث تغييرين للحكومة في أقل من 36 شهرا يؤدي إلى إمكانية الرئيس حل الجمعية الوطنية ، ولا يتم الحل بصفة تلقائية بحيث أن إثارة مسؤولية الحكومة تكون بتصويت أغلبية نواب الجمعية، و تحسب فقط الأصوات المناوئة أما الغائبة أو الممتنعة تعتبر مؤيدة للبرنامج أو البيان السياسي للحكومة<sup>1</sup> و في حالة الحل فإنه تبقى الحكومة المستقلة تسيير الأعمال الجارية إلى أن يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا و حكومة جديدين ( المادة 75 من الدستور)، و بالرجوع إلى المادة فإنه إذا تم حل الجمعية الوطنية من قبل رئيس الجمهورية على إثر، حدوث تغييرين للحكومة في أقل من 03 سنوات بسبب التصويت المناوئ، أو ملتمس الرقابة فإن ذلك يدل على أنه حتى و إن كان بيان أو برنامج الحكومة مخالفا للمصلحة العامة للبلاد ، و لم يوافق عليه نواب الجمعية الوطنية فإن رئيس الجمهورية له كل الحري المطلقة في إمكانية اتخاذ قرار الحل، و إجراء انتخابات تشريعية جديدة و ليس مسبقا كما هو الحال في الجزائر . الأمر الذي يجعل من فرصة حل الجمعية في هذه الحالة وسيلة

<sup>1</sup>- راجع : تريعة نواره - مرجع سابق- ص 405.

ضغط لمنع النواب من الإقدام على سحب الثقة من الحكومة في فترات زمنية متقاربة دلالة على تقوية و تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية مما يؤدي إلى خرق مبدأ توازن السلطات، و تصبح العلاقة بين السلطتين علاقة تبعية و خضوع من جانب السلطة التشريعية.

مما يستفاد أن المؤسس الدستوري الموريتاني لم يكتف بالسلطة التقديرية الممنوحة لرئيس الجمهورية في حل الجمعية الوطنية بموجب المادة 31 من الدستور بالرغم من أن الحالة المنصوص عليها في المادة 77 السابقة الذكر تدخل في إطار المادة 31 من الدستور كون أنها بأزمة وزارية فإذا حدثت أمكن لرئيس الجمهورية بموجب المادة 31 حل الجمعية الوطنية فقط الجديد الذي جاءت به المادة 77 هو اقتصار الاستشارة على رئيس الجمعية فقط<sup>1</sup>.

و السؤال المطروح : إذا لجأ رئيس الجمهورية لحل الجمعية تطبيقا للمادة 31 هل يمكن له أن يحل الجمعية الوطنية مرة أخرى في حالة حدوث تغييران للحكومة خلال 36 شهرا و نحن نعلم أنه لا يمكن الحل مرة ثانية إلا إذا مرت سنة كاملة على حل الجمعية الوطنية من جديد طيلة الإثني عشر شهرا (12) شهرا التي تلت الانتخابات؟

نرى انه لا يمكن اللجوء إلى الحل و هو مقيد بمدة زمنية مقدرة بسنة كما أن الحل المنصوص عليه في المادة 77 ليس إجباري و إنما هو إرادي.

تجدر الإشارة إلى أنه في المدة الفاصلة بين حل الجمعية الوطنية و إجراء انتخابات تشريعية جديدة، يتولى رئيس الجمهورية مثله مثل رئيس الدولة في الجزائر، موريتانيا و المغرب ممارسة الاختصاصات التشريعية المقررة للجمعية الوطنية إلى حين انتخاب برلمان جديد<sup>2</sup> لكن السؤال الذي يطرح في حالة إجراء الانتخابات الجديدة فهل يا ترى تعود الجمعية الوطنية المنحلة لسد الفراغ و يعتبر الحل كان لم يكن أم يواصل رئيس الجمهورية تسيير

---

<sup>1</sup> - راجع: محمد عبد الرحمن ولد سالم - مرجع سابق - ص 275.

<sup>2</sup> - راجع : سيدي محمد ولد سيداب ، السلطات العامة و العلاقة بينهما في ظل النظام الدستوري الموريتاني ، سنة 1991، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس، سنة 1993-1994، الرباط، ص 253.

الأوضاع العادية أم تثار مسؤولية رئيس الحكومة ؟ إنه من غير المنطقي جدا أن تعود الجمعية الوطنية للعمل مرة أخرى دون إجراء انتخابات تشريعية قد تعيد نفس الأغلبية البرلمانية التي تعتبر إنذار شعبي لرئيس الجمهورية كون أن هذه الأغلبية معارضة لتوجيهاته السياسية<sup>1</sup>.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن المؤسس الدستوري الموريتاني قد سار في نفس نهج الدستور الجزائري و المغربي في إقرار الحل لرئيس الدولة و انصباب الحل على الغرفة الأولى دون الغرفة أو المجلس الثاني ، ذلك أن مجلس الشيوخ في موريتانيا لا تمنح له صلاحية إثارة المسؤولية السياسية للحكومة باستثناء الدستور المغربي الذي يمكن الملك من حل المجلسين معا و رغم عدم تحديد حالات للحل فإن رئيس الدولة لا يتوقع أن يلجأ إلى الحل إلا إذا كانت الدوافع و الأسباب التي تقتضيها السياسة و المصلحة العامة للبلاد تستدعي ذلك ، ذلك أن الحل ليس سلاحا للهجوم من أجل مواجهة البرلمان ، و على أساس هذا الطرح نتعرض في الفقرة الثانية من هذا الفرع إلى معالجة حل البرلمان في الدستور التونسي الجديد.

### **الفقرة الثانية: معالجة حل مجلس نواب الشعب في الدستور التونسي الجديد.**

إن معالجة حل البرلمان في الدستور التونسي الجديد تختلف عما هو موجود و مطبق في كل من الدستور الجزائري ، المغربي و الموريتاني بعد استحداثه في 26 جانفي 2014 و قبل دراسة الحل في ظل هذا الدستور لا بأس أن نشير فيما إذا كانت الدساتير السابقة اعتمدت مبدأ حل البرلمان أم لا.

بتصفح دستور 1959 التونسي فإننا لا نجد أي نص يتضمن حق الحل و هذا راجع إلى أن تونس كانت تعتمد النظام الرئاسي اذ يأخذ بمبدأ الفصل المطلق بين السلطات فلا حل لمجلس الأمة و لا مسؤولية سياسية للوزارة أمام هذا المجلس<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - راجع: محمد عبد الرحمن ولد سالم - مرجع سابق - ص 272.

<sup>2</sup> - راجع: بن زاغوا نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة ، ج 1، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر سنة 2008-2009 ص 426.

أما في تعديل 1976 فإنه تم التراجع عن النظام الرئاسي و تم تبني النظام البرلماني، واعتماد نظام المجلس الواحد أيضا، و أصبح بإمكان رئيس الجمهورية حله بموجب المادة 63 منه ، أما تعديل 25 جويلية 1988 فقد جاء ببعض الإجراءات الجديدة فيما يخص شروط اللجوء إلى الحل و ذلك ما أكده الفصل 63 منه و الملاحظ من في هذا النص أنه أخرج رئيس الجمهورية من دائرة الخلاف بين البرلمان و الحكومة و لم يعد طرفا فيه و إنما حكم بينهما بحيث أنه إما أن يحل مجلس النواب أو يقبل استقالة الحكومة عند المصادقة للمرة الثانية على لائحة اللوم من قبل المجلس، أما في تعديل 2002 فإنه تم اعتماد لأول مرة نظام المجلسين و أصبح البرلمان يتكون من مجلس النواب، و مجلس المستشارين.و لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب دون مجلس المستشارين و ذلك طبقا للفصل 18 منه الذي أعطى الخيار لرئيس الجمهورية في قبول إما استقالة الحكومة أو حل مجلس النواب و ذلك ما سار عليه دستور 1959 الذي اعتمد نفس صياغة الفصل 63 المدرج في تعديل 1988 السابق الذكر، أما دستور 2014 الجديد الساري المفعول ، فإنه قد تخلى عن نظام المجلسين و اعتماد أحادية السلطة التشريعية و تبني نظام المجلس الواحد و ذلك ما يؤكدته الفصل 50 منه إذ ينص على أنه "يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس النواب أو عن طريق الاستفتاء" فالسلطة التشريعية بذلك أصبح يناط بها مجلس واحد و ذلك طبقا لعدة مبررات نورد بعضها منها على سبيل المثال. إذ يرى أنصار نظام المجلس الواحد، إن مبدأ سيادة الأمة يتطلب الأخذ بهذا النظام لما يتطلبه المبدأ من وحدة السيادة ، و عدم جواز تجزئتها بين مجلسين ، رغم أن هناك من يتفق مع أكثر مع سيادة الشعب كون أن هذا الأخير يمثله الجيل الحاضر فقط ، كذلك يؤخذ بهذا النظام لبساطة الإجراءات التشريع و سرعة إنجازها و إصداره بخلاف نظام المجلسين الذي هو عكس ذلك<sup>1</sup>.

---

\* المادة 63 من التعديل الدستوري 1976 ، تنص على أنه: " لرئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول و رئيس مجلس النواب أن يحل مجلس النواب إذا صادق النواب على لائحة اللوم..."  
و تنص الفقرة الثانية من نفس المادة "... إذا تم المصادقة من جديد على لائحة اللوم للمرة الثانية من المجلس الجديد يستقبل رئيس الجمهورية

<sup>1</sup>- راجع : نعمان محمد الخطيب - مرجع سابق - ص 346-347.

أما بالنسبة لإجراء الحل فقد تقرر بموجب الفصل 77 من هذا الدستور حيث ينص على أنه "... كما يتولى - رئيس الجمهورية - حل مجلس نواب الشعب في الحالات التي ينص عليها الدستور و لا يجوز حل المجلس بعد الانتخابات التشريعية أو خلال الأشهر الستة التي تلي نيل أول حكومة ثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية أو خلال هذه الأشهر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية أو المدة النيابية...".

من خلال هذه المادة يتضح أن المؤسس الدستوري التونسي قد أعطى أو منح لرئيس الجمهورية سلطة حل النواب في الحالات التي ينص عليها الدستور و الملاحظ أنه قد تم تقييد حق حل رئيس الجمهورية لمجلس نواب الشعب بضمانات تتمثل في عدم إمكانية حله في الأشهر الستة التي تلي نيل الحكومة الأولى ثقة المجلس ، و في الأشهر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية أي عندما يتبقى من العهدة الرئاسية ستة أشهر و تنقضي ، و لا يجوز له الحل أيضا في نفس المدة الأخيرة من العهدة النيابية و هذا ما لا نلمسه في باقي دساتير دول المغرب العربي محل الدراسة.

مما يستفاد أن المؤسس الدستوري التونسي قد شدد في القيود التي يجب على رئيس الجمهورية الالتزام بها قبل الإقدام على قرار الحل أما عن حالات الحل فسنكشفها خطوة بخطوة ، و لقد أعطى أيضا هذا الدستور صلاحية حل المجلس من طرف رئيس الجمهورية بموجب الفصل 99 في حالة تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة ، و لتبيان ذلك نرجع إلى الفصل 89 الذي يحدد أجل تكوين الحكومة بشهر يجدد مرة واحدة حيث في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات ، فإن رئيس الجمهورية يكلف مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي الذي يتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب بتكوين الحكومة و في حالة تجاوزه لهذا الأجل يقوم رئيس الجمهورية و بعد مشاورات يقوم بها بتكليف الشخصية الأقدر لتكوين الحكومة في أجل أقصاه شهر دون تجديد ، فإن لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب و الدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة ، و الملاحظ على الفصل 89 أنه لم يحدد أي الآجال التي تؤدي إلى الحل هل هي آجال التكليف الأول المحددة بشهر قابلة للتجديد مرة واحدة أو آجال التكليف الثاني لتكوين الحكومة، إلا أنه يفترض الحل في حالة تجاوز آجال التكليف الثاني المحدد بشهر كحد

أقصى أو التكليف الأول. كذلك لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب في حالة عدم الحصول على ثقة المجلس، ذلك أن الحكومة تعرض موجز برنامج عملها على مجلس نواب الشعب لنيل ثقة الأغلبية المطلقة فعند نيلها لهذه الثقة يتم فوراً تسمية رئيس الحكومة من طرف رئيس الجمهورية و أعضائها ، أما إذا لم تتل ثقة المجلس لرئيس الجمهورية الحق في حله وفقاً للفصل 89 و 99 من الدستور . كذلك يحق لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب الشعب إذا مرت أربعة أشهر على التكليف الأول - و لم يتم تكوين الحكومة - و لم يمنح أعضاء مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة فلرئيس إذن الحق في الحل و الدعوة إلى إجراء انتخابات تشريعية جديدة.

و نشير أيضاً أنه يظهر دور مجلس نواب الشعب في تكوين الحكومة حتى يتعرض للحل هو أنه ربما في حالة سحب الثقة من الحكومة بموافقة الأغلبية المطلقة فإنه على المجلس تقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة يتم المصادقة على ترشيحه في نفس التصويت و ذلك طبقاً للفصل 97 ثم يكلفه رئيس الجمهورية بتكوين حكومة طبقاً للفصل 89 و إذا تجاوز الأجل المحدد لتكوين الحكومة يمكن للرئيس حل المجلس .

إذن نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد ربط إمكانية حل المجلس بسحب الثقة من الحكومة، أو بحالة تجاوز الأجل المحددة لتكوين الحكومة و كذلك عدم منحها الثقة من قبل مجلس نواب الشعب بعد مرور أربعة أشهر على التكليف الأول. أما إذا تم تجديد المجلس الثقة في الحكومة للمرة الثانية فإنه لا يحل المجلس تلقائياً كما هو الحال في الجزائر وفقاً للمادة 82 من دستور 1996 السالفة الذكر، و إنما يعتبر رئيس الجمهورية مستقلاً طبقاً للفصل 99 من الدستور التونسي، و بالرجوع إلى الفصل 97 يمكن لثلث أعضاء المجلس على الأقل بعد تقديم طلب معلل لرئيس مجلس نواب الشعب بالتصويت على لائحة لوم ضد الحكومة ، و هنا نتساءل فيما إذا كان هذا التصويت يؤدي إلى إمكانية حل المجلس أم لا ؟

نعم يمكن ذلك طبقاً للفصل 99 من الدستور الذي ينص "... في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب، و طبقاً كذلك للفصل 98 يمكن لرئيس الحكومة و هو غير ملزم أن يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها... فإن لم يجدد المجلس الثقة في

الحكومة اعتبرت مستقيلة "لكن هنا نرى أنه يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إلى قرار حل المجلس دون الاستقالة الكاملة للحكومة وفقا للفصل 99 من الدستور، و وفقا لهذا الفصل أيضا " لرئيس الجمهورية أن يطلب من مجلس النواب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها مرتين على الأكثر خلال كامل المدة الرئاسية بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة لكن قبل ذلك لا يوجد أي مانع من لجوء رئيس الحكومة لإمكانية حل البرلمان لكن في حالة تجديد الثقة في الحكومة في المرتين يعتبر رئيس الجمهورية مستقिला وفقا للفصل 99 من الدستور .

و باستقراء الفصل 97 و في فقرته الرابعة فإنه يمكن لنواب مجلس الشعب سحب الثقة من أحد الأعضاء على الأقل على أن يتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة ، الأمر الذي يدعو إلى طرح العديد من التساؤلات ، فهل يا ترى يمكن لرئيس الجمهورية على إثر هذه الحالة اللجوء إلى حق حل مجلس النواب بالرغم من أن سحب الثقة وقعت على أحد الأعضاء فقط و ليس الحكومة ككل ؟ أم أن ذلك سيؤدي إلى الاستقالة الجماعية و التضامنية للحكومة ؟ رغما من أنه لا يوجد مانع من استعمال حق الحل من قبل رئيس الجمهورية إلا أنه من غير المنطقي أن يتم حل المجلس الممثل للأمة كلها بسبب سحب الثقة من أعضاء الحكومة. و السؤال الذي يطرح في كل مرة أيضا: من يتولى الاختصاصات التشريعية في الفترة الممتدة بين الحل و إجراء انتخابات تشريعية جديدة ؟ فإن الفصل 70 من الدستور أجاب على ذلك بالنص " في حالة حل مجلس نواب الشعب يمكن لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم بالتوافق مع رئيس الحكومة تعرض على مصادقة المجلس في الحالة العادية التالية..." فرئيس الجمهورية إذن هو من يتولى تسيير الشؤون العادية و الاختصاصات التشريعية التي كان يتولاها المجلس كذلك باعتبار أن الدستور التونسي قد تبنى نظام المجلس الواحد ، فإننا نتساءل في حالة تزامن و اقتران شغور منصب الرئاسة مع حل المجلس فمن سيواصل تسيير الشؤون العادية للبلاد أم أن ذلك سيؤدي إلى وجود فراغ مؤسساتي كما حدث في الجزائر عام 1992 ؟ الإجابة عن هذا التساؤل تمت بموجب الفصل 86 من الدستور " يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية خلال الشغور الوقتي أو النهائي المهام الرئاسية...و لا يحق له حل مجلس نواب الشعب..." و القائم بمهام رئيس

الجمهوري هو رئيس الحكومة حيث أنه إذا تعذر على رئيس الجمهورية القيام بمهامه بصفة وقتية فله أن يفوض سلطاته لرئيس الحكومة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتجديد مرة واحدة و حتى و إن لم يفوض له سلطاته و حدوث شغور وقتي لرئيس الجمهورية فإن رئيس الحكومة يحل محله لمدة من الزمن ذلك ما تم تأكيده بموجب الفصلين 83 و 84 من الدستور.

إذن في الأخير نلاحظ أن الدستور التونسي قد حدد حالات لحل مجلس النواب على عكس باقي دساتير دول المغرب العربي محل الحل . كما أنه قد وضع شروط صارمة للجوء رئيس الجمهورية للحل لكن هذا لا يعني أن رئيس الجمهورية مقيد بهذه الحالات بل له السلطة التقديرية المطلقة في اللجوء إلى تفعيل حقه في إجراء الحل باستثناء الحالات التي حددها الدستور و أعطى له الإمكانية و ليس الإلزامية في الحل.

### **المطلب الثاني: تميز الدستوريين الجزائري والمغربي بنوعين مختلفين للحل.**

تميز كل من الدستوريين الجزائري و المغربي بنوعين مختلفين للحل، فتم النص على الحل الوجوبي في المادة 82 من الدستور الجزائري هذا الحل الذي يتم بصفة تلقائية دون تدخل رئيس الجمهورية، في حين تم النص على الحل الوزاري في الفصل 104 من الدستور المغربي الذي يختص به رئيس الحكومة و الذي يختلف كل الاختلاف عن الحل الوجوبي في الجزائر. رغم أنه قد تم النص على هذا الأخير في الفصل 75 من دستور 1962 المغربي لكن تم العدول عنه في الدساتير التي تلت هذا الدستور. هذين النوعين من الحل لا نجد لهما مثيل في الدستوريين الموريتاني و التونسي، الأمر الذي يؤدي إلى التساؤل عن كيفية تطبيق هذين النوعين من الحل في الدستوريين الجزائري و المغربي ؟ و ما هي الدوافع و الأسباب التي تؤدي إلى إثارتها؟ نوضح ذلك من خلال الفرعين التاليين:

### **الفرع الأول : إنفراد الدستور الجزائري بالحل الوجوبي.**

الحل الوجوبي هو قيام رئيس الجمهورية بإصدار قرار الحل دون أن تكون له سلطة تقديرية في ذلك ، بل إنه يلتزم بإصدار قرار الحل بإصدار مرسوم الحل متى توافرت شروط

أو حوادث معينة أوجبها الدستور<sup>1</sup>، فالحل الوجوبي إذن مرتبط بحدوث أمر معين بحيث إذا وقع الأمر أصبح الحل ضرورة حتمية و أمرا مقضيا و إرادة الجهة المختصة لا تلعب أي دور في تفعيل إجراء الحل ، بل إنه يقع بصورة تلقائية. إن المؤسس الدستوري الجزائري اعتمد هذا النوع من الحل من أول دستور عرفته الجزائر في 1963 من خلال المادة 56 و كرسه دستور 1989 في المادة 78 كما نص عليه دستور 1996 المعدل في المادة 82 و قيده بعدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية حيث أنه طبقا لنص المادة 82 من الدستور فإن الوزير الأول ملزم بتقديم مخطط عمله للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، بحيث يقدمه من أجل 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة و ذلك ما أكدته المادة 46 من القانون الحصري 99/02 الأمر الذي يجعل منه أول لقاء رسمي بين الحكومة و البرلمان يتم على أساسه و في نطاقه توضيح الأداء و العمل الحكومي و في حقيقة الأمر المخططات ما هي إلا ضرورة تقنية أكثر منها قانونية، فحسب " جون ريفيروا " المخطط هو عمل تشريعي بالطبيعة ، غير أنه لا يمكن اعتباره كذلك لأنه تم إعداده مسبقا من قبل الجهاز الحكومي، و رسمت الحكومة شكله النهائي بصفة منفردة و رغم المفاوضات في اعتباره ذو طبيعة تشريعية أو حكومية فإنه يعتبر أسمى تشريع على الإطلاق<sup>2</sup>، و طبقا للمادة 79 من الدستور فإن الوزير الأول يضبط مخطط عمله لتنفيذه و يعرضه في مجلس الوزراء و وفقا للمادة 80 فإن (الوزير الأول) ملزم بتقديم مخطط عمله للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه أو على اعتبار أن الحكومة في النظام البرلماني هيئة جماعية فإنها لا تستطيع ممارسة وظائفها إلا بمقتضى الثقة التي يمنحها البرلمان لها<sup>3</sup> و المخطط ما هو إلا تنفيذ لبرنامج رئيس الجمهورية مما يدل على أن الوزير الأول ما هو إلا منسق يستمد مهامه من رئيس الجمهورية و ذلك طبقا للمادة 79 من الدستور التي تنص

---

<sup>1</sup> - راجع: (د) بشير علي محمد باز - مرجع سابق - ص 310.

<sup>2</sup> - راجع : رابحي أحسن - مرجع سابق - ص 209-212.

\* يختلف الحل التلقائي عن الحل المشروط في كون أن هذا الأخير يتم وفق مجموعة من الشروط المنصوص عليها في الدستور فيقوم رئيس الدولة بالحل دون أن تكون له سلطة في ذلك و إذا تحققت الشروط فهو ملزم بإصدار قرار الحل.

<sup>3</sup> - راجع: أفتوش إبراهيم - مرجع سابق - ص 66.

على أنه " ينفذ الوزير الأول برنامج الرئيس و ينسق من أجل ذلك عمل الحكومة "، و تنص المادة 80 من الدستور على عرض هذا المخطط على مجلس الأمة و الدستور لم يوضح الغرض من ذلك، إلا أنه يمكن عرضة لاعتبارات تتعلق بالحوار المتبادل بين الحكومة و مجلس الأمة و ليكون الحوار مكتملا و أن يكون هناك تعاون بينهما إلا أن هذا العرض ما هو إلا إجراء لإطلاع أعضاء مجلس الأمة عليه و الاستعلام عن نشاطاتها فلا يعقل مثلا أن يصوت مجلس الأمة على قوانين تتعلق بمخطط يجهله<sup>1</sup>.

و بالرجوع إلى المادة 80 من الدستور فإن الوزير الأول يقدم مخطط عمله للمجلس كي يوافق عليه ففي حالة عدم الموافقة عليه من طرف المجلس يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية و ذلك ما أكدته المادة 81 من الدستور، بعد استقالة الحكومة يعين رئيس الجمهورية الشخصية و الحكومة التي يراها مناسبة و قادرة على تحقيق من الإجماع داخل البرلمان فتقوم الحكومة الجديدة ممثلة في الوزير الأول بتقديم عملها ليوافق عليه المجلس الشعبي الوطني و في هذه الحالة يكون المجلس أمام حالتين إما أن يوافق على هذا المخطط الأمر الذي يؤدي إلى وجود تناقض حيث سيلاحظ أن النواب تحرصين على الحفاظ على مصالحهم الخاصة و عدم الوفاء لناخبيهم و التخلي على البرنامج الذي حاز ثقة الشعب خاصة إذا تم تعيين نفس الطاقم الحكومي فرئيس الجمهورية له كل الحق في ذلك، أو أن المجلس يرفض مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية و ينحل وجوبا وفقا للمادة "82" من الدستور التي تنص انه "إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد ينحل وجوبا و تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس جديد". و يتحمل ذلك المجلس المنحل آثار عدم موافقته على مخطط الحكومة للمرة الثانية الأمر الذي يؤدي إلى عدم فعالية هذه الوسيلة الرقابية التي تحوز عليها الغرفة السفلى<sup>2</sup>.

و تجدر الإشارة إلى أن تحمل نتيجة هذا الرفض لا تقع على عاتق المجلس المنحل فقط و إنما تمتد أيضا إلى الغرفة الثانية المتمثلة في مجلس الأمة فإن كان يستحيل حله فإنه

---

<sup>1</sup> - راجع: الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و السلطة التشريعية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر سنة 2010-2011، ص 144.

<sup>2</sup> - راجع: أومايوف محمد - مرجع سابق - ص 162.

يبقى شبه مجمد إلى غاية انتخاب المجلس الجديد، الأمر الذي يؤكد تبعية مجلس الأمة للمجلس الشعبي الوطني في إطار علاقة شكلية بينهما غير عادلة.<sup>1</sup>

و ننبه إلى أنه ثار جدل فقهي حول تقديم مخطط عمل الوزير الأول للمجلس الشعبي الوطني فإذا كان يعرضه أولاً على مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية خاصة و أن المخطط تنفيذ لبرنامج هذا الأخير ، فلماذا إذن يتم تقديمه للمجلس الشعبي الوطني ليوافق عليه مادام أن الممثل الأول للشعب قد وافق عليه ؟ و السؤال الذي يطرح نفسه أيضاً هو هل الوزير الأول ملزم بتقديم مخطته إلى المجلس أم أنه أمر اختياري يعود لإرادته الشخصية ؟ هنا ظهر اتجاهان رأي معارض : يرى أن عرض المخطط على البرلمان غير إلزامي لأن رئيس الجمهورية المنتخب من قبل الأمة يتمتع " بشرعية " <sup>2</sup> أوسع من شرعية النواب المنتخبين من إرادة دوائريهم الانتخابية ، فموافقة رئيس الجمهورية إذن كافية دون الحاجة لموافقة البرلمان أما الرأي المؤيد فإنه يرى ضرورة عرضه على النواب إذا ما نص الدستور على ذلك<sup>3</sup> فهم أيضاً ممثلين للأمة جمعاء و ليس لدوائريهم الانتخابية فقط.

و السؤال المطروح أيضاً: هو ما الداعي من تعيين وزير جديد و حكومة جديدة مادامت أنها ستنفذ نفس المخطط الذي هو تنفيذ لبرنامج رئيس الجمهورية ؟ ربما يلجأ رئيس الجمهورية إلى هذا التعيين لوضع النواب أمام الأمر الواقع و وضعهم أمام خيارين إما الموافقة على مخطط عمل الحكومة أو القبول بالحل التلقائي للمجلس.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> - راجع: خرباشي عقيلة - مرجع سابق - ص 119.

<sup>2</sup> - إن مصطلح الشرعية : يعني قبول الحكام من قبل المجموعة م هي قيمة سياسية بذاتها و ثقافية بجوهرها و النظام السياسي يكون شرعياً عند الحد الذي يشعر مواطنوه أنه صالح و يستحق الطاعة و التأييد ، و الخضوع و تتحقق الشرعية عند تطابق إرادة النخبة مع غالبية المجتمع و الشرعية هي إرضاء الشعب. راجع: (د) ، أحمد ناصوري ، النظام السياسي و جدلية الشرعية و المشروعية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 24 - العدد الثاني ، 2008 ص 384.

<sup>3</sup> - راجع: أفتوش إبراهيم - مرجع سابق - ص 40.

<sup>4</sup> - راجع: الغربي إيمان - مرجع سابق - ص 155 .

فالحل الوجوبي هو ما يخشاه النواب فيمتنعون عن رفض مخطط عمل الحكومة علما أن الحكومة الثانية غير ملزمة بتقديم استقالتها حالة الحل ، إنما هي مطالبة بالاستمرار ، هذا يجعل من الحل وسيلة ضغط لتفوق و هيمنة السلطة التنفيذية .

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن لرئيس الجمهورية عند عدم قبول مخطط عمل الحكومة الأولى من قبل المجلس الشعبي الوطني أن يلجأ إلى تطبيق أحكام المادة 129 من الدستور، الأمر الذي يجعل من النواب يتجنبون مواجهة الحكومة و يوافقون على مخطط عملها.

### الفرع الثاني: حل مجلس النواب من قبل رئيس الحكومة ميزة ينفرد بها الدستور المغربي

إذا كانت سلطة حل البرلمان مخولة لرئيس الدولة في بعض الأنظمة الدستورية ملكا أو رئيسا كان كالجزائر، تونس، و موريتانيا فإن بعض الأنظمة تخول ممارسة سلطة الحل إلى الحكومة فتستعملها لتحكيم الشعب في خلاف قائم بينها و بين البرلمان من خلال إجراء انتخابات برلمانية جديدة أو لأي أسباب أخرى ، ومن بين هذه الأنظمة نجد الدستور المغربي نص في الفصل 104 منه على منح هذه السلطة لرئيس الحكومة ، و هو ما يعبر عنه بالحل الوزاري الذي يتم عندما يتم تحريك حق الحل من قبل الحكومة عند استحالة تعايشها مع البرلمان<sup>1</sup> بحيث اتسع نظام الحل الوزاري بعدما ظهرت معادلة الحل و استقرت في إطار مبدأ الحل مقابل المسؤولية الوزارية ، و يعتبر هذا الحل أكثر انسجاما مع مبدأ تحقيق التوازن بين الوزارة و البرلمان، فإذا كان تقرير مسؤولية الحكومة يتم من قبل البرلمان فالمنطق يقضي أن يتم الحل أيضا من طرف الحكومة -لا غير- و إقرار الحل لرئيس الدولة ليس بالأمر الخطأ و هذا الأخير، و هو حامي السلطات و المحكم بينها، و بما أن الحكومة و بالأحرى رئيس الحكومة في الدستور المغربي منبثق عن إرادة البرلمان الذي يعود له الفضل في وصوله إلى منصب رئاسة الحكومة، فهي إذن مسؤولة أمامه و تخضع أعمالها للرقابة.<sup>2</sup> هذا النوع من الحل تقوم به الوزارة في حالة نشوب خلاف بينها و بين

<sup>1</sup> - راجع: الزوبع عبد الحميد - مرجع سابق - ص 306.

<sup>2</sup> راجع: (د) ، خليل عبد المنعم خليل مرعي - مرجع سابق - ص 151.

البرلمان. الأمر الذي يدفع بها إلى رفع الأمر لرئيس الدولة لتقرير ما يراه مناسباً، و إذا أصدر الرئيس قرار الحل يصبح هنا الحل وزارياً، و بذلك يعتبر هذا الحل وسيلة تملكها الوزارة لحماية نفسها من البرلمان<sup>1</sup>.

و نشير إلى أن الأنظمة الدستورية تختلف فيما بينها حول من له الحق في طلب الحل الوزاري ، فتذهب بعضها إلى جعله من اختصاص الحكومة ككل ، أي يصدر بقرار من مجلس الوزراء حيث تم اعتماد هذا النوع في الدستور الفرنسي لعام 1946 و السويدي الصادر في 1974<sup>2</sup> في المادة 15 منه التي تنص "... و يتقرر الحل في مجلس الوزراء بعد أخذ رأي رئيس الجمعية الوطنية و يتم إعلانه وفقاً لهذا القرار بمرسوم من رئيس الجمهورية، و ما على الرئيس سوى إصدار مرسوم الحل فالرئيس لا يملك لا سلطة الحل و لا الاعتراض على الحل و يحتفظ فقط سلطة التروؤس و الإشراف<sup>3</sup> و هناك من الدساتير التي تنص على عدم إمكانية إقامة الحل الوزاري إلا بعد تقديم طلب من رئيس مجلس الوزراء إلى رئيس الدولة، فتقديم طلب الحل في حد ذاته هو تفويض له باتخاذ القرار المناسب مما يجعل منه حل وزاري ذو طابع سياسي<sup>4</sup>، و هنا ثار جدل فقهي بين مؤيد و معارض فيما إذا كان الاعتراف لرئيس الدولة بهذه سلطة تقديرية في الموافقة على طلب الحل أم لا؟ فذهب الاتجاه الأول في الاعتراف لرئيس الدولة بهذه السلطة و منح سلطة الرفض في حالات معينة ، غير ان الغالب يرى أن موافقة الرئيس على طلب قرار الحل الوزاري تكون تلقائية لا يملك بخصوصها أي سلطة تقديرية لأن ذلك يؤدي إلى استقالته<sup>5</sup> إلا أننا نرى أنه باعتبار رئيس الدولة حكماً بين السلطات ، و أنه يسهر على ضمان استقرار و توازن السلطات فأن هذا النوع من الحل لا يقع تلقائياً و إنما لا بد من العودة إلى رئيس الدولة و له السلطة التقديرية في قبول أو رفض أسباب و دوافع الحل ، ثم يقرر فيما إذا كان ضرورياً أم لا . إذ

---

<sup>1</sup> راجع: (د) ، جهاد زهير ديب الحرازين - مرجع سابق- ص 116-117.

<sup>2</sup> راجع: عوض رجب الليمون - مرجع سابق- ص 68.

<sup>3</sup> راجع: علاء علي أحمد عبد المتعال - مرجع سابق- ص 78.

<sup>4</sup> راجع: بشير علي محمد باز - مرجع سابق- ص 312.

<sup>5</sup> راجع: عوض رجب الليمون - مرجع سابق- ص 80.

أنه لا يمكن تصور قبول رئيس الدولة لهذا الطلب بصورة تلقائية بل إنه من الأفضل أن تعطى صلاحية الحل من عدمه لرئيس الدولة بإسناده لمضمون الطلب المقدم من قبل الوزارة<sup>1</sup>.  
تعمدنا هذا الاستطراد في الكلام لتطبيق ذلك على حق رئيس الحكومة المغربي في حل مجلس النواب و الوصول إلى كل أبعاده السياسية و القانونية.

فبالرجوع إلى الفصل 104 من الدستور الذي ينص على أنه " يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك و رئيس المجلس و رئيس المحكمة الدستورية بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري، يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحاً يتضمن بصفة خاصة، دوافع قرار الحل و أهدافه" فمن خلال النص نلاحظ أن صاحب قرار الحل هو رئيس الحكومة و أن الغرفة أو المجلس الذي يقع عليه الحل هو مجلس النواب دون مجلس المستشارين مقارنة بسلطة الملك في إمكانية حل أحد المجلسين أو هما معاً، و إذا كان الملك يقرر الحل بموجب ظهير فإن رئيس الحكومة يقرر الحل بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، الأمر الذي يدعوا إلى التساؤل فيما إذا كان الوزراء يشاركون في تقرير الحل أم أنه سلطة خاصة برئيس الحكومة لا غير؟

---

<sup>1</sup> - راجع: دانا عبد الكريم سعيد - مرجع سابق - ص 66-67.

الفصل 104 يستعمل مصطلح " يمكن لرئيس الحكومة" و ليس الوزارة ككل. و هذا الأخير ممثل للوزارة ، إضافة إلى أن الحل يتم بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزارة مما يعني أنها تطلع على مضمون مرسوم الحل و لا تقرر الحل و إنما قرار الحل يعود لرئيس الحكومة ، و ينص الفصل 104 فقرة 02 " يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحاً يتضمن بصفة خاصة دوافع قرار الحل و أهدافه، فرئيس الحكومة إذن ملزم بتقديم تصريح لنواب المجلس يوضح فيه الدوافع التي أدت به إلى قرار الحل و الأهداف المرجوة من ورائه.

و الدستور لم يوضح لنا ما هي الدوافع من وراء الحل، و ترك المجال مفتوح أمام رئيس الحكومة لإقرار سلطته التقديرية الواسعة، بعد إشارة جهات معنية أهمها الملك مما يدعوا إلى التساؤل فيما إذا كان رئيس الحكومة ملزم بالأخذ برأي الملك أم لا و هل يمكن للملك الاعتراض على قرار الحل ؟

باعتبار أن الملك ممثل للأمة جمعاء و هو المؤسسة السامية في المملكة المغربية و المسؤول عن استقرار السلطات و ديمومتها فإنه أكد يمكن له الرفض و رئيس الحكومة ملزم بالأخذ برأيه، و نرى أن موافقة الملك على الحل يجعل مت استشارة رئيس المجلس و رئيس المحكمة الدستورية استشارة شكلية غير أنه يمكن أن تؤثر على اتخاذ قرار الحل ، و هذا النوع من قرار الحل في الأنظمة النيابية "يجعل رئيس الدولة يسود و لا يحكم"<sup>1</sup>

و بما أن الدستور لم يحدد لنا أهداف و دوافع الحل فإنه يمكن و ضع عدة افتراضات أو دوافع للحل تكون شخصية أو سياسية حيث يمكن اتخاذ قرار الحل من أجل تقادي الضغط الذي يتعرض له رئيس الحكومة من قبل أعضاء البرلمان باعتباره منبثق من الأغلبية البرلمانية طبقاً للفصل 47 من الدستور كما أنه قد يكون سبب الحل نشوب نزاع بين البرلمان و الحكومة نتيجة تقديم السياسة العامة للبلاد التي يرى المجلس أنها في غير مصلحة البلاد، الأمر الذي يؤدي إلى إثارة مسؤولية الحكومة فتلجأ إلى حلّه، كما أن سبب الحل قد يعود إلى رغبة الحكومة في إدخال تعديلات جوهرية على النظام الحكم أو القانون

---

<sup>1</sup>- راجع: الزويغ عبد الحميد- مرجع سابق- ص 306.

الانتخابي و يتم إجراء انتخابات جديدة ليستفتي الشعب في مثل هذه الأمور تأكيداً لسيادته<sup>1</sup>. الملاحظ أيضاً على الفصل 104 من الدستور أنه لم يخلنا إلى أحكام الفصول 97 و 98 التي تحدد شروط الحل مما يجعلنا نتساءل هل ما يطبق على الحل الرئاسي المعهود للملك يطبق على الحل الوزاري المعهود لرئيس الحكومة ؟

بما أن الفصلين 97 و 98 كانا واضحين في أن الشروط المنصوص عليها في هذين الفصلين جاءت بصفة عامة لم تخص الملك وحده أو رئيس الحكومة فذلك يدل على أن نفس الأحكام تطبق سواء في الحل الرئاسي أو الحل الوزاري، و إقرار الحل الوزاري يجعل من دون أي شك رضوخ البرلمان لتهديد الحكومة خاصة إذا كانت الأمة تؤيد الحكومة في سبب لجوئها للحل مما يفرض أنه حتى عند تقديم السياسة العامة لمجلس النواب لمناقشتها لا يمكن إثارة مسؤولية الحكومة، مخافة تطبيق أحكام الفصل 104 من الدستور، إن استئثار الدستور المغربي بهذا النوع من الحل يدل على تركيز السلطة التنفيذية و تفوقها وهيمنتها على السلطة التشريعية .

## **المبحث الثاني: القيود الدستورية الواردة على سلطة رئيس الدولة في إجراء الحل.**

تحرص كافة دساتير دول المغرب العربي على تضمين نصوصها ببعض القيود لتكون عائقاً أمام الجهة المختصة بحل البرلمان للحيلولة دون تعسفها في استخدام حقها في الحل و حتى لا يصبح " الحل " أداة مطلقة بيد السلطة التنفيذية تستخدمه متى تشاء ذلك، و في الفترات الزمنية التي ترتبها، و لكي لا يختل التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية و حتى لا تطغى إحداها على الأخرى فلا بد من تقييد سلطة رئيس الدولة في الحل<sup>2</sup>.

لقد صنف فقهاء و أساتذة القانون الدستوري قيود و ضمانات حل البرلمان إلى قيود تتعلق بالإجراءات(المطلب الأول) و قيود تتعلق بالمواعيد (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> - راجع: دانا عبد الكريم سعيد - مرجع سابق - ص 66 .

<sup>2</sup> - راجع: دانا عبد الكريم سعيد - نفس المرجع - ص 1010.

## المطلب الأول: الضمانات الدستورية المتعلقة بالإجراءات في مواجهة سلطة رئيس الدولة في الحل.

إن الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في الدستور هي عبارة عن مجموعة من القيود التي ترد على الجهة المختصة بحل البرلمان و التي يستلزم الدستور مراعاتها عند ممارسة هذا الإجراء ، ذلك أن عدم تقييد سلطة الحل بشروط معينة تجعلها لا تخدم مبدأى التداول على السلطة و الفصل بين السلطات، الأمر الذي يؤدي غلى وجود أزمات سياسية تنتج عن استقرار مؤسسة البرلمان.<sup>1</sup> أما الضمانات المتعلقة بالمواعيد فإنها هي الأخرى عبارة عن مجموعة من القيود التي تتعلق بالفترات و المواعيد الزمنية التي يجب على الجهة المختصة بالحل مراعاتها قبل إجراء الحل و ذلك طبعاً لضمان استقرار المؤسسة البرلمانية و إعطائها الفرصة من أجل إثبات وجودها في تمثيل الشعب الذي انتخبها.

### الفرع الأول: ضرورة التزام رئيس الدولة باستشارة جهات معينة قبل اتخاذه لقرار الحل.

إذا كانت القاعدة العامة في كون أن حل البرلمان في كل دساتير دول المغرب العربي سلطة تقديرية مطلقة لرئيس الدولة التي يكون له وحده تقدير مدى الحاجة إلى الحل ، فإن المؤسس الدستوري قد أحاط هذا الحق ببعض الضمانات الإجرائية التي تمنع إساءة استعماله، و بدون هذه الضمانات التي و إن كانت غير ملزمة لرئيس الدولة فإنها يمكن أن تنقلب إلى إحداث أزمة على نظام الدولة لذلك عمل المؤسس الدستوري في دول المغرب العربي إلى إحاطة هذا الحق بمجموعة من الشروط على اعتبار أنها بمثابة ضمانات و قيود تحد من إمكانية التعسف في استخدام حق الحل حيث أوجبت بعض الدساتير ضرورة استشارة جهة معينة أو عدة جهات قبل اللجوء إلى استعمال حق الحل، نظراً لأهمية أخذ رأي هذه الجهات، لأن ذلك يساعد في الوصول إلى الحل الممكن و التريث و عدم الإسراع في اتخاذ قرار الحل المخول لرؤساء الدول.<sup>2</sup> و قد تبنت دساتير دول المغرب العربي هذا الإجراء المتمثل في عدم إمكانية حل البرلمان، أو إحدى غرفتيه، إلا بعد استشارة جهات

<sup>1</sup> راجع : تريعة نواره - مرجع سابق - ص 102.

<sup>2</sup> راجع: (د) ، أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد : حل البرلمان، دراسة مقارنة ، ط 1 ، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرباط المملكة العربية السعودية، سنة 2014 ص 110.

معينة يحددها الدستور. ففي الجزائر لم تكن هناك شروط معينة في ظل دستور 1963، إذ كان فيه الحل تلقائي.<sup>1</sup> أما دستور 1976 فقد اشترط اجتماع الهيئة القيادية للحزب و الحكومة،<sup>2</sup> و في دستور 1984 فإنه كان لابد من إشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة<sup>3</sup>. أما في ظل تبني نظام المجلسين الذي جاء به دستور 1996 فإن رئيس الجمهورية أصبح ملزم بإستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس مجلس الأمة، و الوزير الأول و ذلك ما أكدته المادة 129 فقرة 01 من دستور 1996 ، فرئيس الجمهورية إذن ملزم بإشارة الجهات المحددة في المادة 129 في الدستور لكنه غير ملزم بمضمونها ، فإنها لا تعدوا سوى أن تكون من باب الإخبار و الاستشارة، إذ لا يتقيد رئيس الجمهورية برأي هذه الجهات الأمر الذي يجعل من إجراء الإشارة إلزامي، و الأخذ بها اختياري، فالقرار في الأخير يعود إلى رئيس الجمهورية الذي له كل السلطة التقديرية في إجراء الحل من عدمه، تجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2008 قد أبقى على نفس صياغة المادة 129 منه و لم يأتي بأي جديد فيما يتعلق بالإستشارة ماعدا تغيير اسم رئيس الحكومة الذي أصبح الوزير الأول.

أما فيما يتعلق بدساتير المملكة المغربية فإنه ابتداءً في دستور 1962 إلى غاية دستور 1972 كان يشترط استشارة الغرفة الدستورية فقط أما دستور 1992 فإنه كان يشترط إشارة رئيس المجلس الدستوري بعد استحداث هذه الهيئة . و ذلك طبقاً للفصل 70 منه أما في ظل دستور 1996، و بموجب الفصل 71 منه أصبح الملك يستشير قبل إجراء الحل، رئيسي مجلسي البرلمان، و رئيس المجلس الدستوري، أما الفصل 96 الفقرة الأولى في دستور 2011 فهو ينص على استشارة الملك قبل حله للمجلسين معا أو أحدهما رئيس المحكمة الدستورية، و يكتفي بإخبار كل من رئيس الحكومة و رئيس مجلس النواب و رئيس المستشارين، و الملاحظ هنا أن الملك لا يستشير رئيسي مجلسي البرلمان و إنما يطلعهما و

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 56 من دستور 1963 الجزائري.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 163 من دستور 1976 الجزائري .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 120 من دستور 1989 الجزائري .

يعلمهما بأنه سيتخذ إجراء حل البرلمان و إنما يطلعهما بأنه سيتخذ إجراء حل البرلمان من خلال إخبارهما بذلك .

كذلك بعد تبني المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري فالملك يستشير فقط رئيس المحكمة الدستورية و بخلاف كل الدساتير السابقة أيضا، فإنه يعلم رئيس الحكومة كذلك الذي كان يسمى بالوزير الأول بأنه سيتخذ إجراء الحل عن طريق الإخبا، فالملك إذن ملزم بإشارة هذه الجهات غير أن هذه الاستشارة و إن كانت ملزمة من حيث ضرورة الحصول على نتائجها، إلا أنها غير ملزمة لرئيس الدولة و لا تقيده، بل يبقى حرا في اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا و أن رأي المحكمة الدستورية غير ملزم، فإن الملك ليس مضطرا لانتظار نتيجة الاستشارة .

فالدستور لم ينص على إلزامية إدلاء رئيس المحكمة الدستورية برأيه مما يدل على التغييب المقصود لدور المحكمة الدستورية في اتخاذ قرار الحل<sup>1</sup>. هذا بالنسبة للملك. أما بالنسبة لرئيس الحكومة الذي يتمتع هو الآخر بإمكانية حل مجلس النواب، و هو الحل الذي ينفرد به الدستور المغربي فإنه لا يتخذ قرار الحل إلا بعد إشارة الملك باعتباره السلطة الأسمى في الدولة، و المحكم بين السلطات و هذه الإستشارة نرى أنها إلزامية كونها متعلقة بجلالة الملك، و يستشير أيضا رئيس الحكومة، كل من رئيس مجلس النواب باعتباره الجهة التي يقع عليها الحل، و لا يكتفي بإخباره و إعلامه بذلك مقارنة بالملك الذي يكتفي بإخبار رئيس مجلس النواب و يشير أيضا رئيس المحكمة الدستورية، لكن نرى أن استشارة الملك كافية لإقرار الحل فإذا قبل بحل رئيس الحكومة للمجلس فأشارة كل من رئيس المجلس، و رئيس المحكمة الدستورية تبدوا في دون جدوى خاصة و أننا قد رأينا أن الملك غير ملزم برأي المحكمة الدستورية عند اتخاذه لقرار الحل.

---

<sup>1</sup> - راجع : الطنجي الشرقاوي أمينة - مرجع سابق - ص 127.

تجدر الإشارة أيضا إلى أن رئيس الحكومة ملزم بتقديم تصريح أمام مجلس النواب باعتباره محل الحل يتضمن بصفة خاصة دوافع قرار الحل و أهدافه<sup>1</sup> التي تعود لسلطته التقديرية كما أن الدستور لم يقيد بأي هدف أو سبب يدفعه للحل.

أما في موريتانيا فقد نصت المادة 40 فقرة أولى من دستور 22 مارس 1959 على ضرورة استشارة الوزير الأول لرئيس الجمعية الوطنية قبل حلها<sup>2</sup>.

أما في دستور 1961 فإنه لم تكن هناك إمكانية لحل المجلس الوطني من طرف رئيس الجمهورية لأنها كانت تتبع النظام الرئاسي<sup>3</sup>، الذي يأخذ بمبدأ الفصل المطلق بين السلطات ، أما في دستور 1991 المعدل في 25 يونيو 2006 فقد نص في المادة 31 الفقرة الأولى على أنه يجب على رئيس الجمهورية أن يستشير الوزير الأول و كذا رؤساء الغرفتين و طبعا هذه الاستشارة لا تغدوا أن تكون من باب الإخبار أو الإطلاع ، التي لا يتقيد فيها رئيس الجمهورية بأراء هذه الجهات ، و استقلال رئيس الجمهورية بالحل يعد تطورا كبيرا في اتجاه تدعيم مراكزه، ذلك أن الوضع في النظام البرلماني يستدعي إستشارة رئيس الدولة للحكومة فإن لم توافق على الحل، و يتخذه رئيس الدولة فإنها تقدم استقالتها لتظهر عدم موافقتها على القرار<sup>4</sup>. و الملاحظ على الدستور المغربي أنه ينفرد بإستشارة رئيس المحكمة الدستورية من طرف الملك، أما بالنسبة للدستور التونسي فإنه لا توجد أية شروط في ظل دستور 1959 لانعدام هذه الوسيلة، أما في تعديل 1976 فكان يشترط إستشارة الوزير الأول و رئيس مجلس النواب، أما تعديل 1988 فإنه لا توجد شروط شكلية معينة و نفس الأمر يمكن قوله بالنسبة للدستور 2004 الذي لا يقيد رئيس الجمهورية بأي إشارة معينة، و هو نفس الأمر بالنسبة للدستور الجديد الصادر في 26 جانفي 2014، و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على المركز القوي الذي يتمتع به رئيس الجمهورية التونسي، و سلطته التقديرية المطلقة في إساتخدام حقه في حل مجلس نواب الشعب، و ذلك على عكس

---

<sup>1</sup> - أنظر: الفصل 104 من دستور 2011 المغربي .

<sup>2</sup> - راجع: تريعة نواره - مرجع سابق - ص 104.

<sup>3</sup> راجع: بن زاغوا نزيهة - مرجع سابق - ص 139.

<sup>4</sup> - راجع: محمد عبد الرحمن ولد أحمد سالم - مرجع سابق - ص 273.

ما هو عليه الحال في كل دساتير الجزائر، و المغرب و موريتانيا، و حتى و إن كانت الآراء المقدمة من الجهات المستشارة قبل إجراء الحل مجرد إشارة يؤخذ بها على سبيل الاستئناس و حسب.<sup>1</sup> فمن خلال هذه النصوص يتبين أن الالتزام بإجراء هذه الاستشارة يساعد في الوصول إلى الحل الممكن، و التريث و عدم الإسراع في اتخاذ قرار الحل، و ليس منع السلطة التنفيذية من التعسف في استخدام آلية الحل، لأن الاستشارة هي ضرورة لصحة إجراء الحل، و غير ملزمة لرئيس الدولة<sup>2</sup> .

فاستقلال رئيس الدولة إذن بقرار الحل هو عبارة عن تدعيم لمركزه و هيمنته على السلطة التشريعية و ليس لضمان التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، و رغم عدم إلزامية الاستشارة فمن خلالها يستطيع رئيس الدولة أن يكشف الاتجاهات المختلفة حول إجراء الحل من عدمه، فهذه الاستشارة تحدث أثرها بناء على مدى جدية طالبها لتكوين قناعاته وفقا لمقتضيات الحل و الهيئات المشار في هذا الخصوص، و الإشارة ليست وسيلة من وسائل محاباة الحاكم.<sup>3</sup>

**الفرع الثاني: إنفراد الدستور المغربي بالنص على ضرورة توجيه خطاب للأمة و انعدام النص على شرط تسبب قرار الحل في الدساتير المغربية.**

إن كل الدساتير التي عرفتها المملكة المغربية نصت على ضرورة قيام الملك بتوجيه خطاب للأمة و هو الشرط الذي لا نلمسه في دساتير دول المغرب العربي الأخرى ، فإذا كان على الملك أن يحل البرلمان ، أو أحد مجلسيه ، فعليه أن يوجه خطابا إلى الشعب أثناء الإعلان عن حالة حل البرلمان، و لعل الحكمة من هذا الخطاب تتجلى في تفسير الظروف و الملابسات التي دفعت بجلالته لهذا الإجراء . حتى تتحقق الرقابة الشعبية على ممارسة الرئيس لهذه الحل<sup>4</sup> و إخبار الأمة بالإجراء الذي سيتخذه الرئيس، و أن البرلمان أو

---

<sup>1</sup> - راجع : علاء علي أحمد عبد المتعال - مرجع سابق - ص 129.

<sup>2</sup> - راجع (د)، بشير علي محمد باز - مرجع سابق - ص 107.

<sup>3</sup> - راجع : عوض رجب الليمون - مرجع سابق - ص 499.

<sup>4</sup> - راجع : رضوان الشباكي - مرجع سابق - ص 378.

أحد مجلسيه قد فقد الحق في تمثيل الأمة مع بيان أسباب الحل<sup>1</sup>، و ذلك طبقا للفصل 96 فقرة 02 من الدستور، و أنه سيتم الرجوع إليها في اختيار مجلس جديد أو مجلسين جديدين حسب الحالة و أنه سيقدم كل الأسباب الجدية التي تدفعه للقيام بإجراء الحل، ومنه نجد أن المؤسس الدستوري المغربي و إن كان لم ينص صراحة على تسبب قرار الحل إلا أننا نلمسه ضمنا من خلال اشتراط توجيه خطاب للأمة هذا على خلاف دساتير دول المغرب العربي الأخرى التي أم تنص على هذا الشرط رغم ما له من أهمية، حيث أن أغلب فقهاء القانون الدستوري يحثون على ضرورته ، بحيث أنه لا بد أن يتضمن مرسوم الحل أو الظهير الأسباب التي استندت إليها الجهة المختصة بإقرار الحل ، ذلك أن الكثير من يسأل فيما إذا كان العضو المختص بالحل ملزم بتسببيه أم لا ؟

إتجهت بعض الدساتير إلى إلزام السلطة التنفيذية بأن تذكر الأسباب التي أدت بها إلى الحل في صلب المرسوم الصادر بذلك، بحيث أنه إذا خلا المرسوم من بيان أسباب الحل فإن هذا الأخير يعد باطلا، و لا أثر له، و هذا الإلتزام قد يكون صريحا، و ينص الدستور صراحة على إلزام السلطة التنفيذية بتبيان الأسباب و الدوافع المؤدية للحل، و من أمثال الدساتير التي تأخذ بالسبب الصريح لدينا الدستور السوري لعام 1973 في المادة 107 " منه التي نصت أنه لرئيس الجمهورية أن يحل مجلس الشعب بقرار معلل... " . و الدستور الكويتي الصادر عام 1962 في المادة 107 منه " الذي ينص على انه للأمر أن يحل مجلس الأمة بمرسوم يبين فيه أسباب الحل..."<sup>2</sup>، أما التسبب الضمني فإن الدستور لا ينص على ذلك . و لكنها تفهم، و تستنتج ضمنا من قرار الحل. و على إثر القاعدة الدستورية التي تقول بعدم تكرار الحل لذات السبب مرة ثانية، فإنه بذلك يلتزم رئيس الدولة بضرورة ذكر السبب الأول في إتخاذه لقرار الحل. ومما لا شك فيه أن وجود مثل هذا القيد يشكل ضمانا كبيرة لعدم التعسف في إستعمال حق الحل لا سيما أنه يكشف أسباب الحل للرأي العام ، و بالتالي فإن عدم تكرار الحل، لذات السبب يلزم الجهة المختصة بالحل

---

<sup>1</sup> - راجع : الطنجي الشرقاوي أمينة -مرجع سابق- ص 128.

<sup>2</sup> - راجع (د) ، جهاد زهير ديب الحرازين - مرجع سابق- ص 208-211.

بتبيان السبب الأول المؤدي إلى الحل حتى يتم معرفة فيما إذا كان السبب الثاني هو مجرد تكرار للسبب الأول .

إن وجود مثل هذا القيد منطقي و يتماشى مع الحكمة في تقرير حق الحل : لأن هدف الحل هو الرجوع إلى الأمة بغية الوقوف على رأبها في أمر من الأمور و لا مبرر لإعادة إستفتاءها من جديد على نفس الأمر الذي أبدت موقفها منه سابقاً<sup>1</sup> . لذلك نرى أنه لا بد على المؤسس الدستوري المغربي إلزام رئيس الدولة بهذا القيد ، كون أنه يعد ضابط لإحترام القواعد الدستورية لأن تكرار الحل أو عدم ذكر سبب الحل يدل على التسلط و السيطرة على البرلمان. رغم صعوبة ضبطه في الدساتير التي تنص صراحة على سبب قرار الحل ، و السبب في ذلك هو أن السلطة التنفيذية بما لها من سلطة تقديرية واسعة يمكن لها أن تخفي السبب الحقيقي من وراء الحل خاصة إذا كان نفس سبب الحل في المرة الثانية هو نفسه في المرة الأولى.<sup>2</sup>

تجدر الإشارة إلى أن بعض الدساتير تنص على ضرورة إجراء إستفتاء شعبي قبل إجراء الحل كقيد على حرية رئيس الدولة في الحل، و لا يقع هذا الأخير إلا بناء على هذا الإستفتاء و ما قد يترتب عنه<sup>3</sup>، ومثال على ذلك الدستور المصري لعام 1971 من خلال المادة 126 ومنه قبل التعديل تنص على " أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة بعد إستفتاء الشعب... فرئيس الجمهورية إذن ملزم بضرورة اللجوء إلى الإستفتاء<sup>4</sup>، و هذا مالا نلمسه في النصوص الدستورية المغربية رغما من أن السيادة هي ملك الشعب أوكلها لممثليه في البرلمان لذلك فإن الأخذ برأي الشعب ضروري في حل البرلمان الذي يمثله.

---

<sup>1</sup>-راجع: دانا عبد الكريم سعيد - مرجع سابق - ص 125.

<sup>2</sup>- راجع: (د)، بشير علي محمد باز - مرجع سابق - ص 112.

<sup>3</sup>- راجع: دانا عبد الكريم سعيد - مرجع سابق - ص 113.

<sup>4</sup>- أنظر: (د)، جهاد زهير ديب الحرازين - مرجع سابق - ص 226.

**المطلب الثاني : القيود الدستورية المتعلقة بالمواعيد أكثر فعالية مقارنة بالضمانات الاجرائية في إتخاذ قرار الحل.**

إن بعض الدساتير و التي منها دساتير المغرب العربي تحظر حل البرلمان في فترات زمنية معينة وذلك من أجل ضمان استقرار السلطة التشريعية و عدم زعزعة الاستقرار السياسي ، و حتى لا تكون المؤسسة النيابية مهددة بالحل في كل وقت و حين، و تكتسي الضمانات المتعلقة بالمواعيد أهمية كبيرة في كون أنها تعطي للمجلس إمكانية إثبات وجوده و إتاحة الفرصة للشعب للحكم عليه، و ما مدى حرصه على مصالح الشعب في كبح جموح الحكومة التي تتماهى في استعمال حقها في الحل قبل أن ينهي عهده الدستورية، و هذه الضمانات تمنح السلطة التشريعية توازنها المطلوب اتجاه السلطة التنفيذية<sup>1</sup> .

وهذه الضمانات قد وردت في مجموع الدساتير المغاربية نتعرض لها متن خلال هذا الفرع المقسم إلى فرعين :

#### **الفرع الأول : الضمانات الدستورية المتعلقة بالاجال.**

تحظر بعض الدساتير القيام بإجراء الحل خلال مدة زمنية معينة يبدأ حسابها من تاريخ انتخاب المجلس الجديد ، أو أنها تتعلق بفترات زمنية تتعلق بالعهد الرئاسية و العهدة النيابية و غيرها نعالجها في الفقرتين التاليتين:

**الفقرة الأولى: عدم جواز الحل قبل فوات مدة زمنية معينة على انتخاب البرلمان ( المغرب، موريتانيا ، تونس).**

إن كل الدساتير التي عرفت الجزائر لم تنص على هذا القيد ، و تحدد مدة زمنية لا يجوز فيها حل المجلس الشعبي الوطني، وهذا الإلتزام بالنص على مثل هذا القيد نظرا لفعاليته في الحد من تعسف السلطة التنفيذية في اللجوء المتكرر لحل البرلمان ، و انعدام هذا القيد على السيطرة و الحرية المطلقة لرئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني، على عكس الدستور المغربي، الموريتاني، و التونسي حيث نصت المادة 73 من الدستور

---

<sup>1</sup> - راجع: (د)، جهاد زهير ديب الحرازين - مرجع سابق - ص 232.

المغربي لسنة 1996 على أنه إذا وقع حل المجلس الجديد، و قد نعلى مثل هذا القيد أيضا دستور 1962 في الفصل 72 منه ، و دستور 1970 ( الفصل 71 منه ) و دستور 1972 ( الفصل 72 منه) و دستور 1992 في نفس الفصل 72، و نصت كل هذه الدساتير على نفس المدة لعدم جواز الحل خلال سنة بعد انتخاب المجلسين أو أحدهما، أما دستور 2011 فإنه هو الآخر قد نص على نفس المدة الزمنية و جاء باستثناء ورد على هذه القاعدة ، فنص في الفصل 98 أنه " إذا وقع حل أحد المجلسين، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة من انتخابه ، ماعدا في حالة تعذر توفر أغلبية حكومية داخل مجلس النواب الجديد". فالبرلمان الجديد المنتخب بعد حل المجلس أو المجلسين القديمين يظل مزاولا لمهامه لمدة سنة كاملة، ماعدا في حالة تعذر توفر أغلبية حكومية داخل مجلس نواب الشعب، و يترتب على هذا القيد ضمان الاستقرار للمؤسسة النيابية لفترة لا تقل عن سنة<sup>1</sup>. و يفترض أنها نفس المدة الزمنية التي لا يمكن لرئيس الحكومة حل المجلس النواب خلالها كون أن الفصل 98 من دستور 2011 جاء عاما و ليس خاص بالملك فقط.

أما بالنسبة لدستور موريتانيا، فإنه قد نص على نفس المدة الزمنية التي لا يجوز فيها لرئيس الجمهورية حل الجمعية الوطنية ، في أعقاب حل جمعية وطنية سابقة ، إلا بعد مضي سنة على انتخابها ، أي أن حق رئيس الجمهورية في الحل يبقى موقوفا ، فلا يمكن ممارسة هذا الحق إلا مرة واحدة خلال السنة<sup>2</sup>، لذلك يجد نفسه ملزما بأن يتقبل رأي الشعب لمدة سنة على الأقل، و يهدف هذا القيد إلى ضمان استقرار الحياة النيابية ، و البرلمانات من جهة، و إجبار رئيس الجمهورية على قبول نتائج قرار الحل حتى و لو لم تكن صالحة من جهة أخرى<sup>3</sup>.

أما بالنسبة لتونس، فإن دساتيرها السابقة لم تتضمن على هذا القيد، لكن المؤسس الدستوري عدل عن ذلك في دستور 2014 من خلال الفصل 77 منه حيث ينص على أنه "... و لا يجوز حل المجلس خلال الأشهر الستة التي تلي نيل أول حكومة ثقة المجلس بعد

<sup>1</sup> - راجع: الطنجي الشراوي أمينة - مرجع سابق - ص 130 .

<sup>2</sup> - راجع: الطنجي الشراوي أمينة - مرجع سابق - ص 130.

<sup>3</sup> - راجع: محمد عبد الرحمن ولد أحمد سالم - مرجع سابق - ص 173.

الانتخابات التشريعية أو خلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية أو المدة النيابية...". الملاحظ على الدستور التونسي أنه قد حدد مدة عدم جواز حل مجلس نواب الشعب بستة أشهر و هي مدة أقل من المدة المحددة في الدستور المغربي و الموريتاني، كما أنه لم يربط هذه المدة بمجلس النواب فقط و إنما هي أيضا بالحكومة عند حصولها على ثقة المجلس، فلا يجوز لرئيس الجمهورية حل المجلس خلال الستة أشهر التي تلي نيل أول حكومة لثقة المجلس، كما لا يجوز للرئيس أيضا حل المجلس خلال ستة أشهر الأخيرة من العهدة الرئاسية، نلاحظ أن المؤسس الدستوري التونسي قد شدد من هذا القيد رغم قصر هذه المدة مقارنة بالمغرب وموريتانيا، و أحسن ما فعل من أجل ضمان استقرار المؤسسات الدستورية و تحقيق مبدأ التوازن فيما بينها فوجود هذا الشرط في دستور المغرب و موريتانيا و تونس يجعل رئيس الدولة أكثر تقيدا في لجوئه لقرار الحل، و انعدامه في الدستور الجزائري يجعل الرئيس أكثر حرية في اتخاذه هذا الإجراء ، و تعتبر هذه الضمانة أقوى و أفضل الضمانات الدستورية على الإطلاق، و يرجع السبب في ذلك إلى أن السلطة التنفيذية لما لها من سلطة تقدير تستطيع حتى مع وجود الضمانات الأخرى إيجاد مخرج تتمكن من خلاله من حل البرلمان، و نظرا لقصر هذه المدة التي لا تحقق الاستقرار الكافي للبرلمان من أجل القيام بدوره الرقابي و التشريعي فإن المؤسس الدستوري مطالب بإعادة النظر في تحديد هذه المدة خاصة المؤسس الدستوري الجزائري الذي لم ينص عليها أصلا .

**الفقرة الثانية : إتفاق دساتير دول المغرب العربي على عدم إطالة الفترة الفاصلة بين حل البرلمان و انتخاب المجلس الجديد.**

أوردت معظم الدساتير شرطا جوهريا في القرار الصادر بحل البرلمان ، و هو تحديد آجال انتخاب المجلس الجديد ، و عدم إطالة الفترة الممتدة بين الحل و الانتخابات التشريعية الجديدة .أي ضرورة أن يتضمن قرار الحل تحديدا قاطعا لإجراء انتخابات جديدة وعلى تعيين ميعاد لاجتماع المجلس الجديد بعد الانتخابات.<sup>1</sup> و من الدساتير التي تضمنت هذا القيد نجد دساتير دول المغرب العربي تنص على تحديد آجال قصيرة لانتخاب المجلس

---

<sup>1</sup>-راجع: بن بعلية ليلي - مرجع سابق- ص76.

الجديد كضمانة للحد من التعسف في استخدام هذا الحق و بالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 1963 فإنه قد حدد هذه المدة بشهرين على الأكثر في المادة 57 فقرة 2 منه.

أما دساتير 1976 و 1989 و دستور 1996 فإنه نص على مدة أطول من ذلك، حددت بثلاثة أشهر طبقا للمادة 129 من دستور 1996 التي تنص "... و تجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين - أي في حالة حل المجلس أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة - في أجل أقصاه (3) أشهر" أي: أن المدة القصوى لانتخاب المجلس الجديد هي ثلاثة أشهر كأقصى حد.<sup>1</sup>

أما الدساتير المغربية فقد حددت هذه المدة بثلاثة أشهر إنطلاقا من دستور 1970 إلى غاية دستور 1996 وفقا للفصول 70 من دستور 1970 و 71 من دستور 1972 و نفس الفصل من دستور 1992 و الفصل 72 من دستور 1996 في فقراتها الأولى، أما دستور 2011 فإنه قلص هذه المدة إلى شهرية على الأكثر بعد تاريخ الحل و الملاحظ على الدستوريين الجزائري و المغربي أنهما لم يحددا الأجل الأدنى بل إكتفيا فقط بالأجل الأقصى<sup>2</sup>. أما الدستور الموريتاني فإنه قد تميز بتحديد أجل أدنى و أقصى و المحدد بين الأربعين (40) و الستين (60) يوما في المادة 40 من دستور 1959، و بين الثلاثين (30) و الستين (60) يوما في المادة 31 فقرة 02 من دستور 1991 المعدل في 2006، و أنه يجب أن تتعقد الجمعية الوطنية وجوبا من أجل خمسة عشر (15) يوما بعد انتخابها و هذا الشرط لا نجده في الدستور الجزائري و لا الدستور المغربي، و بالرجوع إلى المادة 77 من الدستور الموريتاني الصادر في 2011 نجد أنها قد حددت مدة تنظيم انتخابات جديدة في فترة لا تتجاوز 40 يوما ، و تجتمع الجمعية الوطنية وجوبا في ثلاثة (03)

---

<sup>1</sup>- أنظر الدساتير الجزائرية.

- المادة 163 فقرة 02 من دستور 1976.

- المادة 120 فقرة 02 من دستور 1989.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 78 فقرة 01 من دستور 1962 المغربي، حددت أجل أدنى و هو "20" يوما و أجل أقصى محدد بـ"40" يوما لانتخاب المجلس الجديد.

أسابيع بعد انتخابها، و ذلك في حالة حل الجمعية الوطنية بسبب حدوث تغيرات في أجل ستة و ثلاثين شهرا على إثر تصويت مناوئ أو ملتمس رقابة.

فالملاحظ في هذه المادة أنها قد قلصت من المدة الزمنية لانتخاب الجمعية الوطنية الجديدة بأربعين يوما كحد أقصى مقارنة بالأجل المحدد في المادة 31 من نفس الدستور، في حين أنها قد مددت من فترة اجتماع الجمعية الوطنية بعد انتخابها بثلاثة أسابيع مقارنة بالأجل المحدد في المادة 31 بخمسة عشر يوما.

أما بالنسبة للدستور التونسي فإنه قد نص في الفصل 63 من دستور 2004 منذ البداية على ضرورة دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في أجل 30 يوما الأمر الصادر من قبل رئيس الجمهورية بالحل، و هي مدة قصيرة جدا مقارنة بباقي دساتير دول المغرب العربي، إلا أنه و في دستور 2014 فإن المؤسس الدستوري التونسي قد حدد هذه المدة في الفصل 99 منه بأجل أدنى مقدر بخمسة و أربعين يوما و أجل أقصاه تسعون يوما، و على ضرورة الدعوة إلى انتخابات تشريعية سابقة لأوانها في ظل هذا الأجل مما يلاحظ أن الدستور التونسي الجديد قد زاد من هذه المدة و حصرها بين حد أدنى و أقصى على خلاف ما كان عليه الحال في دستور 2004، و لعل أن الغاية من هذا التحديد هي تجنب تعطيل الحياة النيابية لفترة طويلة، و لكي لا تفلت السلطة التنفيذية من رقابة البرلمان باستخدامها لحقها في الحل و انتهاكها للحقوق و الحريات في غياب هذا الرقيب<sup>1</sup>. و مما لا شك فيه أن النص على مثل هذه الضمانة ضروري جدا و يتماشى مع هدف حل النزاعات بين السلطات الدستورية و ما تلعبه هذه الضمانة ضروري جدا و يتماشى مع هدف حل النزاعات بين السلطات الدستورية في الدولة، و الهدف من إجراء الانتخابات الجديدة هي الرجوع إلى الأمة بغية الوقوف على رأيها في إجراء الحل و الحصول على مجلس جديد، فإجراء انتخابات تشريعية جديدة بعد الحل تحقق الرقابة اللاحقة، فإذا عادت الانتخابات بنفس الأغلبية البرلمانية أصبح واضحا أن الشعب لا يتفق مع رئيس الدولة في إتخاذ إجراء الحل<sup>2</sup>. أما إذا حدث العكس فإن رئيس الدولة يكون في موقف صحيح يؤيده الشعب، إضافة إلى هذه

<sup>1</sup> - راجع: تريعة نواره - مرجع سابق - ص 106.

<sup>2</sup> - راجع: (د) بشير علي محمد باز - مرجع سابق - ص 103

القيود فإن هناك ضمانات أخرى تحد من سلطة الرئيس في حل البرلمان تتعلق بالحالة الاستثنائية و حدوث المانع أو شغور منصب رئيس الدولة ، هذه الضمانات نبينها من خلال الفقرة الآتية :

### الفرع الثاني: الحالات العرضية التي لا يجوز فيها حل البرلمان.

طبقا لهذه الضمانة فإن المؤسس الدستوري عمل على تعطيل بعض المواد الدستورية و التي من بينها عدم جواز الحل أثناء الحالة الاستثنائية، و أثناء حدوث المانع أو الشغور رئيس الدولة، حيث أنه لا يتم حل البرلمان في ظل هذه الظروف العصبية التي تهدد سلطات الدولة و إستمراريتها، الأمر الذي أدى إلى ضرورة وضع أحكام خاصة لمواجهة هذه الظروف بموجب النصوص الدستورية، ومن بين هذه الدساتير نحدد دساتير دول المغرب العربي التي حرصت على تنظيم الأحكام و الإجراءات اللازم اتخاذها أثناء هذه الحالات العرضية نوضحها فيما يلي:

الفقرة الأولى: عدم جواز حل البرلمان أثناء الحالة الاستثنائية ( المغرب ، تونس ، موريتانيا).

تختلف ضمانة حظر الحل خلال هذا الظرف عن حظر الحل خلال فترة زمنية محددة ، حيث أنه في هذه الأخيرة تمنع الجهة المختصة من حل البرلمان في فترة زمنية معينة ، لكن في الحالة الإستثنائية فإنه يحظر على صاحب هذا الحق حل البرلمان طالما أن هذا الظرف موجود ، حتى و إن أمتد لأكثر من المدة المذكورة سابقا أو أقل عنها.

و تتمثل هذه الحالة الإستثنائية في " وجود خطر جسيم و حال يهدد أنظمة الدولة أو إستقلالها أو سلامة أراضيها ، و الذي يترتب عليه توقف السير المنتظم للسلطات العامة".<sup>1</sup>

و تعتبر هذه الضمانة قيد يدعم مركز البرلمان الذي يجتمع بقوة القانون أثناء ممارسة رئيس الدولة لهذه الحالة كما أنها تحول دون إنفراد رئيس الدولة بممارسة السلطة في حالة ما إذا قام بإعلان حالة الاستثناء<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - راجع: عوض رجب الليمون - مرجع سابق - ص485.

و بالرجوع إلى الدساتير المغربية فإن الدستور الجزائري يمنح لرئيس الجمهورية صلاحية الإعلان عن الاستقلال الأمة و المؤسسات الدستورية حالة الاستثنائية و اتخاذ كل التدابير اللازمة لمواجهة هذا الظرف من أجل المحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية وفقا للمادة 93 من دستور 1996 غير أننا لا نجد أي إشارة لشرط عدم جواز الحل خلال هذه الحالة الأمر الذي يدعوا إلى التساؤل هل يمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أثناء هذه الحالة العرضية أم لا ؟ يبدو أن الدستور الجزائري قد نص بطريقة ضمنية على ما يفيد عدم جواز الحل أثناء هذه الفترة حيث نصت المادة 93 فقرة 03 من دستور 1996 على أنه يجتمع البرلمان بغرفتيه وجوبا عند الإعلان عن الحالة الاستثنائية هذا من جهة و من جهة أخرى اشترط المؤسس الدستوري الجزائري لإنهاء الحالة الاستثنائية إتباع نفس الإجراءات وفقا للفقرة 04 من المادة 93 و التي من بينها إشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و هو ما يعني أن هذا المجلس يكون موجودا لكي يستشير رئيس الجمهورية في الإعلان عن هذه الحالة و ذلك وفقا للفقرة 02 من المادة 93 . ما دامت هذه الحالة ترفع بنفس الإجراءات فإنه يجب أن يكون رئيس المجلس الشعبي الوطني موجودا أيضا عند رفعها و هذا الأمر يؤدي بنا إلى القول بأنه لا يمكن حل المجلس أثناء هذه الحالة إن لم يكن منحلا من قبل، أما بالنسبة للدستور المغربي فإنه لم ينص على عدم إمكانية حل الملك للبرلمان أثناء هذه الحالة في الدساتير التي سبقت كل من دستور 1992 و 1996 و 2011 حيث نص الفصل 35 من دستوري 1992 و 1996 على عدم إمكانية الحل، أثناء هذه الحالة في فقرته الثانية أما دستور 2011 المعدل فإنه نص أيضا في الفصل 59 منه على أنه لا يمكن للملك حل مجلسي البرلمان أو أحدهما أثناء الإعلان عن حالة الاستثناء أي عندما تكون حوزة التراب الوطني مهددة، و هناك أحداث تعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية و ترفع حالة الاستثناء في الدستور المغربي بنفس الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها طبقا للفصل 59 الفقرة الأخيرة، و كذلك الحال بالنسبة للدستور الموريتاني الذي نص على عدم إمكانية حل الجمعية الوطنية خلال فترة ممارسة السلطات الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية و ذلك ما أكدته المادة 39 من دستور

---

<sup>1</sup> - راجع: محمد عبد الرحمن ولد أحمد سالم - مرجع سابق - ص 274.

1991 الموريتاني حيث: تنص في فقرتها الأخيرة: أنه لا تحل الجمعية الوطنية خلال ممارسة السلطات الاستثنائية، و هي كما أسلفنا سابقا ضمانا تدعم مركز البرلمان الذي يجتمع بقوة القانون أثناء ممارسة رئيس الجمهورية لهذه الحالة في موريتانيا و هو الأمر بالنسبة للدستور التونسي حيث نص الفصل 46 من دستور 2004 على أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب خلال مدة الحالة الاستثنائية، أما دستور 2014 الجديد فقد نص في الفصل 80 فقرة 02 منه على أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية في هذه الحالة حل مجلس نواب الشعب و يعتبر هذا الأخير في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة ، بحيث يجب أن يكون الهدف من التدابير التي يتخذها رئيس الجمهورية هو تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال و يعلن رئيس الجمهورية عن بداية هذه الحالة و نهايتها في بيان يوجهه للشعب. فإذا كانت الدساتير قد أجمعت على عدم جواز حل البرلمان أو أحد مجلسيه أثناء الإعلان عن الحالة الاستثنائية صراحة ففي الدستور الجزائري تفهم ضمنا، و لعل السؤال الذي يطرح هو: هل يمكن للبرلمان إثارة مسؤولية الحكومة أثناء هذا الظرف الإستثنائي؟ للإجابة عن هذا السؤال انقسم الفقه إلى قسمين ، فمنهم من يرى أنه لا يوجد في النصوص الدستورية ما يمنع البرلمان من حقه في ممارسة الرقابة النيابية على الحكومة التي قد تؤدي إلى سحب الثقة منها لأن الدستور لا يضع قيودا على البرلمان في مجال طرح الثقة بالحكومة التي قد تؤدي إلى سحب الثقة منها لأن الدستور لا يضع قيودا على البرلمان في مجال طرح الثقة بالحكومة في الحالة الاستثنائية، أما الاتجاه الثاني فيرى عدم جواز إشارة المسؤولية السياسية للحكومة لأن هذه الظروف يتطلب التعاون و التوافق ما بين كافة السلطات لمواجهة هذه الظروف و القول بغير ذلك سيؤدي إلى وجود تنازع بين السلطتين<sup>1</sup>.

مما يعني عدم القدرة على مواجهة الظروف الاستثنائية، و ذلك ما أكده الدستور التونسي الصادر في 2014 من خلال الفصل 80 بنصه على عدم إمكانية تقديم لائحة لوم ضد الحكومة هذه الحالة العرضية على عكس باقي دساتير دول المغرب العربي التي لم تنص على ذلك، إن كان هذا القيد يعتبر ضمانا ممتازة للحفاظ على توازن السلطات و عدم اختلالها خلال هذه الحالات التي تتطلب التعاون و التكامل لضمان استمرارية المؤسسات

---

<sup>1</sup> - راجع: جهاد زهير ديب الحرازين - مرجع سابق - ص 237.

الدستورية و الدولة ، و الهدف منه عدم إمكانية الحل أثناء هذه الفترة هو الحفاظ على استمرار رقابة ممثلي الشعب لأعمال السلطة التنفيذية طيلة فترة إعلان الحالة الاستثنائية خاصة و أن رئيس الدولة له السلطة المطلقة في اتخاذ كل التدابير الاستثنائية من أجل المحافظة على الدولة و مؤسساتها الدستورية<sup>1</sup>.

### الفقرة الثانية: عدم جواز الحل أثناء حدوث المانع أو الشغور لرئيس الدولة (الجزائر، موريتانيا، تونس)

إن العهدة الرئاسية تنتهي إما بطريقة عادية و هي عند اكتمال المدة المحددة دستوريا لتقلد منصب الرئاسة أو بشكل غير طبيعي يكون بوفاة أو استقالة رئيس الدولة أو عجزه عجزا تاما يؤدي إلى استقالته الضرورية، أو تنتهي عهده بالإقالة في حالة ارتكابه مثلا لجريمة الخيانة العظمى، و بما أن الرئاسة هي أعلى منصب في الدولة التي تجعل من الرئيس يتمتع بصلاحيات واسعة جدا، فإن حدث المانع أو الشغور لرئيس الدولة يؤدي إلى وجود وضعية حساسة، بحيث أنه لا يتعطل فقط عمل الرئيس بل إن كل المؤسسات الدستورية ستتأثر بذلك، و نظرا لهذا الظرف الطارئ نظمت دساتير دول المغرب العربي هذه الحالة بإجراءات معينة و في نفس الوقت حددت الضوابط التي ترد على صلاحيات القائم بمهام الرئاسة أثناء هذه الوضعية، بالرجوع إلى الدستور الجزائري لعام 1963 فإنه لا يمكننا مناقشة هذه الفكرة لاعتماد هذا الدستور على الحل التلقائي و ليس الإرادي، بحيث أنه لمجرد أن يستحب المجلس الوطني الثقة من الحكومة ينحل تلقائيا و بالتالي فإن القائم بمهام رئاسة الجمهورية لا يملك أصلا هذه الصلاحية (الحل). بعدها تبنى الدستور الجزائري هذا الشرط ابتداء من دستور 1976 إلى آخر تعديل في سنة 2008 حيث نصت على عدم إمكانية الرئيس بالنيابة في حالة المانع أو الشغور أن يحل المجلس الشعبي الوطني، و لا يمكن أيضا أن تقال الحكومة أو تعدل إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه فلا يمكن للقائم خلال الخمسة و

<sup>1</sup> - راجع: تريعة نواره - مرجع سابق - ص 106.

أربعين (45) يوما و الستين (60) يوما المنصوص عنها في المادتين 88 و 89 المتعلقة بإصابة رئيس الجمهورية بمرض خطير أو مزمن و باستقالته .

في حالة استمرار المانع وفق المادة 88 من دستور 1996 أو بوفاة أحد المرشحين لمنصب الرئاسة في الدور الثاني فلا يمكن لرئيس الجمهورية القائم أو من يمارس مهام الرئاسة أن يطبق أحكام المادة 129 التي تنص على الحل و هذا ما أكدته المادة "90" من دستور 1996 المعدل، أما بالنسبة للدستور المغربي فإنه لا يمكننا معالجة هذه الحالة نظرا لأن النظام السياسي الذي تتبناه دول المغرب هو النظام الملكي الذي ينتقل عن طريق الوراثة، وفقا للفصل 43 من دستور 2011 و بالتالي لا يمكن أن تتحقق في ظله فكرة المانع أو الشغور. أما بالنسبة لدستور موريتانيا لسنة 1959 فإنه لم ينص على هذه الحالة لأن صلاحية الحل كانت من اختصاص الوزير الأول المنتخب من طرف الجمعية الوطنية، و ذلك وفقا للمادة 11 من دستور 1959، و لم يكن هناك منصب لرئيس الجمهورية لدولة مستقلة استقلالا داخليا و بالتالي لن تتحقق حالة المانع أو الشغور أصلا<sup>1</sup>، أما دستور 1991 المعدل في 25 يونيو 2006 فإن المادة "40" منه تنص على أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية بالنيابة (في حالة خلو سدة الرئاسة أو قيام مانع نهائي) أن يحل الجمعية الوطنية بحيث أنه في حالة الشغور أو المانع الذي يعتبره المجلس الدستوري نهائي فإنه يتولى رئيس مجلس الشيوخ الرئاسة إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد خلال ثلاثة (03) أشهر ، إبتداء من إقرار شغور المنصب أو المانع النهائي ما لم تحدث قوة قاهرة يثبتها المجلس الدستوري و لا يمكن له خلال هذه الفترة أن يحل الجمعية الوطنية . أما بالنسبة للدستور التونسي فإنه لم يخرج عن هذا الإطار بنصه على أنه لا يجوز للرئيس بالنيابة في حالة المانع أو الشغور أن يحل مجلس النواب أثناء عجز، أو إستقالة رئيس الجمهورية و ذلك ما أكدته الفصل 57 من دستور 2004 و كرسه دستور 2014 الجديد في الفصل 85 الذي ينص أنه " يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية خلال الشغور" الوقتي أو النهائي" المهام الرئاسية و لا يحق له المبادرة باقتراح تعديل الدستور، أو اللجوء إلى الاستفتاء، أو حل مجلس نواب الشعب."

<sup>1</sup> - راجع: تريعة نوار - مرجع سابق - ص108.

إذن كل دساتير دول المغرب العربي ماعدا الدستور المغربي تتفق في عدم إمكانية البرلمان أثناء المانع أو الشغور من قبل القائم بمهام الرئاسة بالنيابة.

تجدر الإشارة أيضا أن هناك من النظم الدستورية التي نصت على عدم إمكانية تفويض<sup>1</sup> حق الحل، و قد نص الدستور الجزائري على عدم جواز تفويض حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها في المادة 87 من دستور 1996.

أما الدستور المغربي فإنه لم ينص على هذا الإجراء و ذلك راجع لطبيعة الحكم الملكي و التفويض مستبعد لأن رئيس الحكومة لا يملك أيضا صلاحية حل مجلس النواب ، وبالرجوع إلى الدستور الموريتاني ينص أيضا على عدم إمكانية تفويض رئيس الجمهورية لحقه في حل الجمعية الوطنية في دستور 1991 المعدل. أما الدستور التونسي الصادر في 2014 فإنه طبقا للفصل 85 فإنه إذا تعذر على رئيس الجمهورية القيام بمهامه بصفة وقتية يمكن له أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة لمدة ثلاثين يوما قابلة للتجديد مرة واحدة، و يعلم بذلك رئيس مجلس نواب الشعب، مما يفهم على أنه يمكن لرئيس الجمهورية التونسي أن يفوض صلاحيته في الحل لرئيس الحكومة، لكن هذا الأمر مستبعد لأنه في حالة الشغور الوقتي أو النهائي لا يمكن للقائم بمهام الرئاسة حل مجلس نواب الشعب فكيف إذن لرئيس الدولة أن يفوض حقه في الحل و لم يحدث شغور أصلا.

---

<sup>1</sup> - التفويض هو كل ترخيص يمنحه الرئيس الدولة لجهة معينة لممارسة بعض الوظائف الخاصة به في مجال معين و لمدة معينة، لتحقيق هدف معين. راجع: (د)، سيدي محمد بن آب، تفويض التشريع في إطار دساتير دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية رقم 28 يوليو - سبتمبر 1999 ص 26.

# الفصل الثاني

أسباب ومبررات حل البرلمان و آثاره القانونية في دساتير دول المغرب العربي

## الفصل الثاني: أسباب و مبررات حل البرلمان و آثاره القانونية في دساتير دول المغرب العربي.

في حقيقة الأمر إن أسباب حل البرلمان قد تعددت و اختلفت من دولة إلى أخرى الأمر الذي طرح عدة إشكالات بين مختلف فقهاء القانون الدستوري ناهيك عن الآثار التي تخلفها هذه الأسباب لذلك فإذا كان الحل "عمل من أعمال السلطة بموجبه يعلن رئيس الدولة عن نهاية بعض المجالس التمثيلية التي أم تنته بعد المدة العادية لسلطتها<sup>1</sup> فإن اتخاذ قرار الحل يحدث لا محالة تأثيرات قوية على باقي السلطات سواء على المستوى السياسي أو القانوني وما يحدثه في القضاء على المصدر الأصيل للتشريع وما ينتج عنه من فراغ تشريعي قد تطول مدته لسبب ما زيادة عن غياب الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية التي قد تتعسف وتنتهك الحقوق والحريات ناهيك عن التساؤلات المتعلقة بماهية الاختصاصات التي يمكن لها ممارستها أثناء الحل؟ الأمر الذي يتطلب من رئيس الدولة عند اتخاذ القرار الحل أن يأخذ في الحسبان الآثار التي يمكن أن تنتج عن اتخاذ لهذه القرار بالنسبة لجميع المؤسسات في الدولة لذلك ونظرا لتخصص الدراسة في هذا المجال إرتأينا تخصيص هذا الفصل للبحث عن آثار الحل سواء بالنسبة للسلطة التشريعية و الأعمال المعروضة امامها قبل الحل أو بالنسبة للسلطة التنفيذية خاصة في ظل سكوت الدستور عن توضيح هذه الآثار وإكتفاء بعض الدساتير بالإشارة الصريحة أو الضمنية للنظرية التقليدية القائلة بالموت المدني للبرلمان المنحل او القول بضرورة استمرار عمل المجلس المنحل إلى حين انتخاب المجلس الجديد.

نتناول هذا الموضوع من خلال هذا الفصل المقسم إلى مبحثين على النحو الآتي:

### المبحث الأول: أسباب و مبررات حل البرلمان في دساتير دول المغرب العربي.

إن عدم نص الدستور على أسباب الحل لا يعني انعدامها ذلك أن الأسباب تكون موجودة حتى و لم يفصح عنها الدستور. فالفقه أقر بوجودها من خلال تحليلاتهم و

---

<sup>1</sup>Voir : Josèphe Barthelemy et p dunez, traite de droit constitutionnel, Edition, Economica, 1933 paris, p86.

تفسيراتهم للنصوص الدستورية كما أن التجربة الواقعية أثبتت ذلك و تحديد أسباب الحل قد تكون عقبة في طريق سير المؤسسات الدستورية ، كما أن التغيرات السياسية و القانونية و حتى الاجتماعية تدل على عدم إمكانية حصر الحالات و الأسباب المؤدية للحل . فقد يظهر أمر خطير يستدعي حل البرلمان و لا تجد الجهة المختصة بالحل سببا تستند إليه، لذلك نرى أن عدم ذكر أسباب للحل ليس خطأ ، لكن لابد من نص الدستور على ضرورة تسبب قرار الحل من طرف الجهة المختصة بذلك، و الفقه الدستوري صنف أسباب و مبررات الحل إلى أسباب ذات طابع سياسي و أخرى تقنية أو فنية (شكلية) نعالج هذين الصنفين في دساتير دول المغرب العربي من خلال المطالبين الآتيين:

### المطلب الأول: عدم إمكانية حصر الأسباب السياسية الدستورية المؤدية للحل.

يرى الفقهاء الفرنسيين أن صلاحية الحل التي يتمتع بها رئيس الدولة لا تدخل في علاقة التوازن، ولا تعتبر سلاحا مضادا للبرلمان عند إثارته المسؤولية السياسية للحكومة ، بل إنها عبارة عن سلطة بيد الرئيس يستعملها متى رأى ضرورة لذلك، يحكم فيها الشعب انطلاقا من دوره التحكيمي بين المؤسسات الدستورية<sup>1</sup>، لكن التجربة الفرنسية أثبتت عكس ذلك في ظل الجمهورية الخامسة حيث عرفت العديد من الأسباب التي أدت لحل الجمعية الوطنية . فاستعمله الرئيس الفرنسي السابق " ديغول " بتاريخ 09 أكتوبر 1962 عندما قدمت الأغلبية البرلمانية ملتمس الرقابة للإطاحة بالحكومة القائمة آنذاك، و تم حل الجمعية الوطنية أيضا في 02 ماي 1981 من أجل حصول الرئيس الجديد " فرانسوا ميران " على الأغلبية البرلمانية و لنفس السبب أيضا و من قبل نفس الرئيس تم حل الجمعية الوطنية مرة أخرى في 14 ماي 1988<sup>2</sup>، كذلك دساتير دول المغرب العربي هي الأخرى يفترض فيها العديد من الأسباب و المبررات التي تمكن رئيس الدولة من حل البرلمان نوضحها من خلال الفرعين التاليين :

### الفرع الأول: حل البرلمان من أجل ضمان الاستقرار الحكومي.

<sup>1</sup> - راجع : تريعة نواره - مرجع سابق - ص 96.

<sup>2</sup> - راجع: الطنجي الشراوي أمينة - مرجع سابق - ص 123-124.

إن حق حل البرلمان الذي تتمتع به السلطة التنفيذية ليس حقا مطلقا تستخدمه كلما أرادت ذلك، على الأقل من الناحية النظرية، بل إنه لا بد من وجود أسباب حقيقية و جدية تؤدي إلى الحل و هذه الأخيرة على اختلاف أنواعها منها ما هو محدد بالدستور و منها ما هو محدد بالدستور و منها ما أوجدته الممارسة العملية المتعلقة بالسلطة التقديرية المطلقة للسلطة التنفيذية و دساتير دول المغرب العربي أوضحت بعض الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى الحل و إن لم تنص عليها صراحة إذ يمكن لرئيس الدولة أن يلجأ إلى استعمال حقه في حل البرلمان كوسيلة يضمن من خلالها بقاء الحكومة لصالحه بالرغم من أن الكثير من الدساتير التي لا تنص على هذا السبب إلا أن الجهات المختصة بالحل تبرر الحل على أنه الوسيلة الوحيدة المناسبة للخروج من الأزمة المتمثلة في الخلاف القائم بين الحكومة و البرلمان<sup>1</sup> و يظهر ذلك في دول المغرب العربي كما يلي:

**الفقرة الأولى: حل المجلس الشعبي الوطني بسبب الدفاع عن مخطط عمل الوزير الأول في الجزائر.**

إن ضمان الاستقرار الحكومي لصالح رئيس الدولة مرتبط بصورة كبيرة بسلطته في حل البرلمان، و ذلك من أجل البحث عن أغلبية برلمانية تؤيد الحكومة في تنفيذ برنامجها و تضمن بذلك الدعم و المساندة اللازمة لاستقرار الحكومة<sup>2</sup>، و الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل انفرد و تميز بهذا السبب في الحل مقارنة بغيره من دول المغرب العربي التي لم تنص عليه كسبب من أسباب الحل ، ففي الجزائر يقدم الوزير الأول مخطط عمله للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ، فإن لم يوافق عليه يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، و عند تقديم هذا المخطط للمرة الثانية و لا يوافق عليه المجلس مرة أخرى فإنه ينحل وجوبا بقوة الدستور طبقا لنص المادة 82 منه كما أسلفنا سابقا، و ذلك من أجل المحافظة على بقاء الحكومة و استقرارها و هو ما يسمى بالحل التلقائي الذي لا نلمسه في دول المغرب العربي الأخرى .

---

<sup>1</sup> - راجع: (د)، بشير علي محمد باز - مرجع سابق - ص72.

<sup>2</sup> - راجع: الطنجي الشرقاوي أمينة - مرجع سابق - ص123.

الفقرة الثانية: حل البرلمان بسبب إثارته للمسؤولية السياسية للحكومة (الجزائر، موريتانيا، تونس).

يلجأ رئيس الدولة عادة إلى حل البرلمان إذا تبين له أن البرلمان قد تمادى في قراره الرامي إلى حجب الثقة من الحكومة ليحال الأمر إلى الشعب ليحكم في النزاع القائم بين الحكومة و البرلمان<sup>1</sup> من خلال إجراء انتخابات تشريعية جديدة.

و يعد الخلاف بين الحكومة و البرلمان من أهم الأسباب و أكثرها تطبيقا حيث لا يكون هناك مخرج لفض النزاع إلا عن طريق الحل، ومن الدساتير التي أخذت بهذا السبب نجد الدستور الجزائري 1996 المعدل الذي ينص على أنه يقدم الوزير الأول سنويا بيانا عن السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني لمناقشته، و يطلب الوزير الأول ثقته فإذا وافق المجلس على ذلك أكملت الحكومة المنوطة بها، أما إذا لم يوافق على ذلك تقدم الحكومة استقالتها لرئيس الجمهورية، و قبل قبول استقالتها يمكن له تطبيق أحكام المادة 129 من دستور 1996 التي أحالت لها المادة 84 من الدستور و يحل المجلس الشعبي الوطني. و هو نفس الشيء يقال في الدستور الموريتاني حيث : ينص أنه إذا حدث تغييران للحكومة في أقل من ستة و ثلاثين شهرا على إثر تصويت مناوئ أو ملتمس رقابة فرئيس الجمهورية يمكن له حل الجمعية الوطنية بعد استشارة رئيسها، حيث يفهم من ذلك أن حل الجمعية يمكن أن يتحقق كلما أثرت المسؤولية السياسية للحكومة مرتين في ظرف ثلاثة سنوات حتى و إن كانت المرة الأولى بلائحة لوم و الثانية بتصويت مناوئ أو العكس<sup>2</sup>.

أما الدستور التونسي لسنة 2014 فهو الآخر مكن رئيس الجمهورية من استخدام حقه في الحل في حالة عدم حصول الحكومة على ثقة مجلس نواب الشعب التي يطلبها إما

<sup>1</sup> - راجع: الزويغ عبد الحميد - مرجع سابق - ص 313.

<sup>2</sup> - راجع: تريعة نواره - مرجع سابق - ص 110.

رئيس الجمهورية وفقا للفصل 99 منه أو رئيس الحكومة طبقا للفصل 98 من الدستور فهذا الأخير يعرض موجز برنامج الحكومة على مجلس نواب الشعب لنيل ثقته بالأغلبية المطلقة و في حالة عدم موافقته على منحها ثقته أمكن لرئيس الجمهورية حل هذا المجلس قبل استقالة الحكومة ، و نشير إلى أن رئيس الجمهورية أيضا يمكن له طلب الثقة من مجلس النواب مرتين على الأقل خلال كامل عهده الرئاسية فإذا لم يوافق المجلس على منح ثقته للحكومة التي طلبها رئيس الجمهورية أمكن له حلها، أما إذا جدد المجلس للمرة الثانية الثقة في الحكومة فإنه سيستقيل رئيس الجمهورية.

الملاحظ أيضا في الدستور التونسي أنه يمكن سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة كما أشرنا سابقا، أين نطرح التساؤل فيما إذا كان لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب لهذا السبب؟

إن هذا الأمر مستبعد حيث لا يمكن أن يتصور أن يحل رئيس الجمهورية المجلس بسبب عضو واحد فقط سحبت منه الحكومة الثقة، خاصة إذا لم يؤدي ذلك للاستقالة الجماعية للحكومة، تعد إثارة المسؤولية السياسية للحكومة من قبل البرلمان أكثر الأسباب المؤدية لحله دلالة على هيمنة و تقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية.

### **الفرع الثاني: حل البرلمان لفض النزاع القائم بين السلطات العامة:**

قد يتم حل البرلمان لفض النزاع القائم بين رئيس الدولة و البرلمان، و بين مجلسي البرلمان، أو في حالة عدم اتفاق إرادة الشعب مع موقف ممثليه داخل البرلمان، و كل من هؤلاء يعتبرون سلطات عامة لابد من ضمان استقرارها حالة وقوع نزاع بينها و بين البرلمان و يعتبر حل هذا الأخير المخرج الأفضل لفض النزاع القائم بينها و بين البرلمان و نوضح هذه الأسباب الفقرتين التاليتين:

### **الفقرة الأولى: إتخاذ قرار الحل من قبل رئيس الدولة لعدم اتفائه مع البرلمان:**

يعد النزاع القائم بين رئيس الدولة و البرلمان من أهم الأسباب المؤدية لاتخاذ قرار الحل، رغما من أنه لا يمكن تصور مثل هذا النزاع، حيث أن المعروف هو أن النزاع يكون قائم بين البرلمان و الحكومة خاصة و أن رئيس الدولة يمثل كل السلطات، و هو بمثابة

الحكم بينها، الأمر الذي يجعل البعض يرى أنه غالبا ما يكون النزاع ما بين رئيس الدولة و البرلمان نتيجة وجود خلاف بين الرئيس و الحكومة نظرا لوجود أغلبية برلمانية تدعم هذه الأخيرة<sup>1</sup>، فيقوم رئيس الدولة بإقالة الحكومة و تعيين واحدة جديدة، الأمر الذي يؤدي إلى وجود نزاع بينه و بين البرلمان فيقوم بتقديم استقالته و حل البرلمان<sup>2</sup>.

و بما أن سلطة رئيس الدولة في الحل واسعة، فإن هذا الحق يسمح له بإجراء تعديلات جوهرية على أجهزة الحكم سعيا منه لاستقرار نظام الحكم، و تلبية المصلحة العليا للدولة، و هي أعمال قد لا يمكن له القيام بها إلا في ظل مجلس نيابي جديد، يعبر عن الإرادة الشعبية<sup>3</sup>، و هذا السبب ليس ببعيد عن دول المغرب العربي التي و إن لم تفصح عن أسباب للحل، فإنه يمكن حل البرلمان استنادا لهذا السبب سواء كان ذلك في الجزائر، المغرب، تونس أو موريتانيا، فرئيس الدولة في هذه الدول له السلطة الواسعة في حل البرلمان، مما يجعل من الحل أداة دستورية يسيطر بها رئيس الدولة على البرلمان بصفة مستمرة، و من أمثلة الدول التي استندت لهذا السبب في الحل، نجد الحل الذي قام به الرئيس الفرنسي السابق ديغول ، إثر نشوب نزاع بينه و بين الجمعية الوطنية بسبب قضية الجزائر، حيث وجد ديغول أن أعضاء حزبه انقسموا إلى مؤيد و معارض للفكرة القائلة بأن الجزائر فرنسية، فقام ديغول باستفتاء حصل فيه على تأييد فكرته، فقامت الجمعية الوطنية بإجبار الحكومة على الاستقالة في أكتوبر 1962، مما أدى بديغول إلى حل الجمعية الوطنية في نفس التاريخ و الدعوة إلى إجراء انتخابات تشريعية جديدة<sup>4</sup> و هكذا أدى الحل وظيفته في فض النزاع بأسلم الطرق و أقصرها.

### الفقرة الثانية: حل البرلمان بسبب عدم اتفاقه مع الرضا الشعبي العام.

قد يتحرف البرلمان عن أداء وظائفه، و ينقطع تعبيره عن إرادة الشعب التي

<sup>1</sup> - راجع: علاء علي أحمد عبد المتعال - مرجع سابق - ص 153.

<sup>2</sup> - راجع: عوض رجب الليمون - مرجع سابق - ص 467.

<sup>3</sup> - 1957- p162. et Douverger : institution politique et droit constitutionnel - p-u-f- Voir, Mouric

<sup>4</sup> - راجع : (د) ، جهاد زهير ديب الحرازين - مرجع سابق - ص 159.

يمثلها، أو يكون للنواب رأي يخالف رأي ناخبيهم الأمر الذي يجعل هذا السبب من أهم الأسباب المؤدية للحل، لأن أي ممارسة من هذا النوع (الحل) تهدف أساسا لمعرفة رأي الشعب في موضوع معين<sup>1</sup> سواء كان الخلاف قائما بين رئيس الدولة و البرلمان، أو الحكومة و البرلمان، أو لأي سبب آخر يستوجب على رئيس الدولة استطلاع رأي الشعب حوله، خاصة إذا كانت اتجاهات الرأي العام تتناقض مع رأي ممثليهم داخل البرلمان، فيكون الحل بذلك خير وسيلة لمعرفة رأي الشعب حول المصالح العامة التي تمس بالمجتمع، مما يؤدي إلى المشاركة الفعلية من قبل الناخبين في حكم البلاد<sup>2</sup>، و في هذا الأمر يؤكد الأستاذ العميد دجي "Duguit" بقوله أنه: "ينبغي على الحكومة أن تدعو الناخبين للإدلاء برأيهم متى شعرت أنه ثمة خلاف واقع بين الرأي العام و الأغلبية البرلمانية"<sup>3</sup>، و حسب الدكتور سليمان الطماوي فإن الدول النيابية قد استعاضت عن مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة لاسيما الاستفتاء باللجوء إلى حل البرلمان<sup>3</sup>، و كان لوظيفة الحل بغرض استطلاع رأي الشعب تطبيقات واسعة في التاريخ الدستوري البريطاني خاصة في القرن التاسع عشر مثل الحل الواقع عام 1941 بهدف الاستفتاء حول حرية التجارة. و الحل الصادر في 1959 للاستفتاء على مسألة الإصلاح البرلماني<sup>4</sup>، و تطبيقا لهذا السبب فقد انفردت المملكة المغربية به في دستورها لعام 1962 و 1970 في الفصلين 75 و 68 على التوالي، بمنحها للملك حق حل مجلس النواب بمرسوم ملكي إذا وافق الشعب على مشروع رفضه مجلس النواب، فالغرض من هذا الحل هو إزاحة تشكيلة نيابية منتخبة من طرف الشعب كان يفترض فيها أن تعبر عن الإرادة الحقيقية له، فإذا تناقض الشعب في رأيه مع رأي ممثليه بعد استطلاع رأيه فإن هذا التمثيل لا طائل منه ما دام أنه لا يعبر عن إرادته.

أما الدساتير اللاحقة لهذين الدستورين فقد عدلت عن النص على هذا السبب، و كذلك لم تأخذ به الجزائر، تونس و موريتانيا، و هذا لا يمنع من حل البرلمان من قبل رئيس

---

<sup>1</sup> - راجع: الزويج عبد الحميد - مرجع سابق - ص 312.

<sup>2</sup> - راجع: دانا عبد الحميد - مرجع سابق - ص 97.

<sup>3</sup> - نقلا عن : علاء على أحمد عبد المتعال - مرجع سابق - ص 186.

<sup>4</sup> - راجع: عوض رجب الليمون - مرجع سابق - ص 477.

الدولة، و هنا نتساءل أليس الغرض من حل البرلمان استنادا إلى الأسباب الأخرى هو استطلاع رأي الشعب في النزاع القائم؟ حقيقة أن رأي الشعب موجود في كل الأسباب الأخرى، و إذا كان استطلاع رأيه يتعلق بالمسائل الحيوية و الأساسية للبلاد فما هو المعيار المحدد لمعرفة هذه المصالح؟، ذلك أن ترك الأمور للسلطة التنفيذية وحدها فيه خطورة على استقرار البلاد لذلك وجب إخضاع قرار الحل لرقابة جهة محايدة أنيط بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين باعتبار أنها الحارس الأمين لضمان التطبيق السليم لنصوص الدستور<sup>1</sup>، فعدم اتفاق البرلمان مع رأي الشعب قد يؤدي إلى حله استنادا لهذا السبب، و هذا أمر طبيعي كون أن الشعب هو مصدر كل سلطة.

### **الفقرة الثالثة: تفعيل حق الحل بسبب وجود نزاع بين مجلسي البرلمان:**

نشير إلى أن الحل بسبب وجود نزاع بين مجلسي البرلمان لا يمكن تصوره إلا في حالة الأنظمة التي تأخذ بالثنائية المجلسية، ففي هذه الأنظمة إذا ما حدث خلاف بين مجلسي البرلمان، و تعذر التعايش بينهما إلى حد عرقلة و تعطيل الوظائف البرلمانية التشريعية، أو الرقابية فإن رئيس الدولة بجد نفسه مجبرا على اعتماد أسلوب الحل قصد إيجاد برلمان جديد، و غاية الحل في هذه الحالة هي تخليص البلاد من أي أزمة دستورية محتملة الوقوع<sup>2</sup>، و رئيس الدولة في المغرب العربي يمكن له أن يلجأ إلى حل البرلمان أو أحد مجلسيه استنادا لهذا السبب نظرا لسلطته التقديرية في اتخاذ الأسباب التي يراها مناسبة للحل، إلا أن هذا النوع يمكن تصوره في المملكة المغربية أكثر من دول المغرب العربي الأخرى لأحقية الملك في حل المجلسين معا، أو يحل المجلس الذي يراه خرج عن حادة الصواب، و أصبح يعارض السياسة العامة للبلاد، و في باقي دول المغرب العربي الأخرى يمكن لرؤسائها اتخاذ قرار الحل بالاستناد لهذا السبب.

### **المطلب الثاني: الأسباب الفنية و الشكلية لحل البرلمان.**

---

<sup>1</sup> راجع (د)، بشير علي محمد باز - مرجع سابق - ص 577.

<sup>2</sup> راجع: (د)، بشير علي محمد باز - مرجع سابق - ص 69 - 70.

بعيدا عن الأسباب التي تناولناها و التي يغلب عليها الطابع السياسي يلعب حق الحل دورا آخر ذو طبيعة فنية و شكلية، لا تقل أهمية عن تلك المبررات السياسية السابقة الذكر. فقد يتم الحل بسبب دعم أو تغيير الأغلبية البرلمانية، أو الحل بسبب اقتراب نهاية العهدة التشريعية للبرلمان، كما يتم الحل أيضا بسبب عدم تكوين الحكومة في الآجال المحددة لذلك، هذه الأسباب نبينها كآلاتي:

**الفرع الثاني: حل البرلمان بسبب إنشاء دستور جديد، أو لعدم تكوين الحكومة في الأجل المحدد لذلك.**

إن الأسباب الشكلية المؤدية للحل لا تنحصر فقط في السببين المذكورين في الفرع الأول من هذا المطلب و إنما هناك أسباب شكلية أخرى يمكن لرئيس الدول استخدامها لتحريك سلطته في إجراء الحل، إضافة إلى السببين السابقين الذكر يمكن لرئيس الدولة استعمال حقه في الحل بسبب إنشاء دستور جديد، أو لعدم تكوين الحكومة في الأجل المحدد لذلك التشريعية فصل هذين السببين من خلال هذا الفرع المقسم إلى الفقرتين الآتيتين:

**الفقرة الأولى: حل البرلمان بسبب إنشاء دستور جديد (الجزائر).**

إن القواعد الدستورية كغيرها من القواعد القانونية قابلة للتعديل و الإلغاء من أجل مواكبة وتطور الظروف السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية، و لكي لا تتفصل عن الواقع، و من الدساتير التي أخذت بهذا السبب لحل البرلمان نجد بعض أساتذة القانون الدستوري أمثال الدكتورة تريعة نواره يقرون بأن الجزائر هي الدولة الوحيدة التي أخذت بهذا السبب مقارنة بدول المغرب العربي الأخرى. حيث استخدمته بعد انتقالها من الأحادية الحزبية المجسدة في جبهة التحرير إلى التعددية الحزبية في ظل دستور 1996، أين فتح الباب واسعا لإنشاء الأحزاب السياسية خاصة في ظل التسهيلات المتعلقة بشروط و إجراءات تكوين الأحزاب في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي<sup>1</sup>، حيث أنه بتاريخ 29 جويلية 1990 أعلن الرئيس السابق الشاذلي بن جديد عن إجراء انتخابات تشريعية مسبقة في

<sup>1</sup> - راجع: تريعة نواره- مرجع سابق - ص 101.

الثلاثي الأول من عام 1991 إلا أنه تم إرجاعها إلى غاية 27 جوان 1991 بالنسبة للدور الأول، و في 18 جويلية للدور الثاني، و عاد مرة أخرى في 15 أكتوبر 1991، و أعلن على أن هذه الانتخابات ستجرى في 26 سبتمبر للدور الأول و هو فعلا ما حدث ففازت جبهة التحرير الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد و بقي 199 مقعدا للدور الثاني، إلا أن المسار الانتخابي أوقف بعد ذلك<sup>1</sup>، فتم حل المجلس الشعبي الوطني بالمرسوم الرئاسي

رقم 201/92<sup>2</sup>، الذي يحتوي على مادتين الأولى تنص على تاريخ الحل، و الثانية على نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. و لم يبين الأسباب المؤدية للحل، إلا أن البعض يرى أن سبب الحل هو البحث عن أغلبية برلمانية تمثل كل الأحزاب حسب قاعدتهم الشعبية.

إلا أن هذا الهدف لم يتحقق بسبب استقالة الرئيس السابق الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1992 و يعود السبب من وراء الحل هو الرغبة في إنشاء دستور جديد في الجزائر، و هذا السبب يمكن أن نفترضه حتى في دول المغرب العربي الأخرى .

و إن لم تشهد الحل بالاستناد إليه ذلك أن رئيس الدولة المغربي له كل الحرية المطلقة في اختيار الأسباب التي يراها مناسبة للحل ، و هذا النوع من الأسباب يزيد من تقوية السلطة التنفيذية و تهميش السلطة التشريعية .

**الفقرة الثانية: إنفراد الدستور التونسي بحل البرلمان بسبب عدم تكوين الحكومة في الأجل المحدد لذلك .**

على عكس الدستور الجزائري ، المغربي و الموريتاني ، فإن الدستور التونسي قد تميز بإمكانية رئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب بسبب عدم تكوين الحكومة في الأجل المحدد لذلك بموجب الفصل 99 من دستور 2014 التونسي، فبالرجوع إلى الفصل "89" فإن رئيس الجمهورية يكلف مرشح الحزب أو الإئتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد في مجلس النواب بتكوين الحكومة في شهر يجدد مرة واحدة ، و عند

<sup>1</sup> - راجع: (د)، بوكرا إدريس - مرجع سابق - ص 335 - 336.

<sup>2</sup> - راجع: المرسوم الرئاسي رقم: 92 / 01 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1422، الموافق ل 04 جانفي 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر، عدد 02، مؤرخة في 10 جانفي 1992 ص 52.

تجاوز هذا الأجل فإن رئيس الجمهورية و خلال عشرة أيام يقوم بتكليف الشخصية الأقدر لتكوين حكومة في أجل أقصاه شهر.

فإذا تم تجاوز الأجل الأول المحدد بشهر واحد قابل للتجديد حق لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب ، كذلك إذا لم يتم تكوين الحكومة عند التكليف الأول و لم يلجأ رئيس الجمهورية لاستخدام حقه في الحل ، و كلف للمرة الثانية شخصية قادرة على تكوينها في أجل أقصاه شهر و لم يتم ذلك حق له أيضا حل المجلس و هذا سبب جديد لم يرد في دساتير دول المغرب العربي محل الدراسة.

إن الأسباب التي ذكرناها قد وردت على سبيل المثال لا الحصر. خاصة و أن معظم الدساتير لاسيما دساتير دول المغرب العربي لم تصرح بالأسباب المؤدية للحل " و أحسن ما فعلت " بل إن منها من لم يفصح عن الأسباب السابقة الذكر تم الحل بسببها، و البعض الآخر خل البرلمان لأسباب مغايرة لها مما يعني أن النص على أسباب معينة للحل لا يمنع من ظهور أسباب أخرى له.

#### **الفرع الثاني: تفوق الطابع السياسي على الأسباب الفنية و الشكلية المؤدية لإجراء الحل**

إن الأسباب الشكلية المؤدية لحل البرلمان تعددت و اختلفت باختلاف التنظيم الدستوري للحل في كل دولة ،ورغم تصنيفها إلى أسباب شكلية أو فنية قد تؤدي إلى حل البرلمان فانه يغلب عليها الطابع السياسي أكثر من الطابع الشكلي، إذ يمكن لرئيس الدولة استعمال حقه في الحل بسبب دعم أو تغيير الأغلبية البرلمانية، أو لقرب انتهاء العهدة التشريعية للبرلمان نفصل هذين السبب من خلال هذا الفرع المقسم إلى الفقرتين الآتيتين:

#### **الفقرة الأولى: حل البرلمان بسبب دعم أو تغيير الأغلبية البرلمانية.**

يمكن لرئيس الدولة في دول المغرب العربي أن يستخدم سلطته في حل البرلمان دون أن يكون هناك أي خلاف قائم بين الحكومة و البرلمان، و ذلك عندما يكون يسعى إلا تدعيم الأغلبية الموالية له في البرلمان، و لكسب تأييد الرأي العام له في نفس الوقت خاصة إذا كانت الظروف مواتية لتنظيم انتخابات تشريعية جديدة و من أبرز تطبيقات هذا السبب الحل الذي حدث على يد اللورد "Salisbury" في سبتمبر 1900 و الانتخابات الشهيرة

بانتخابات "Khaki" التي كان الغرض منها تأييد الأغلبية التي كان يحظى بها حزب المحافظين، و تم اختيار الوقت المناسب لإجراء هذا الحل الذي كان عقب النصر البريطاني في حرب Boers فأسفرت الانتخابات عن أغلبية كبيرة مؤيدة لحزب المحافظين فنجح في دعم الأغلبية و تجديدها<sup>1</sup>، و هذا الوضع يختلف كثيرا في العصر الحديث إذ أننا نشهد هذا النوع في موريتانيا و هي الوحيدة التي استخدمت هذا السبب لإجراء الحل مقارنة بباقي دول المغرب العربي - و التي هي غير مستبعدة من إمكانية الاستناد لهذا السبب في حل البرلمان سعيا منها لدعم أو تغيير الأغلبية البرلمانية - و تم حل الجمعية الوطنية في موريتانيا في شهر سبتمبر 1996 التي ثار فيها نقاش حاد أدى إلى تأكيد عدم صحة هذا الإجراء لسببين اثنين:

أولهما: عدم إتباع الإجراءات الدستورية المتعلقة بالحل فقد تم إنهاء ولاية النواب في الجمعية الوطنية المنتخبة في مارس 1992 قبل إتمام الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة 47 من دستور 1991 ، كما أنه لم يتم الإعلان عن حل الجمعية الوطنية، فكل ما تم القيام به هو إصدار مرسوم رقم 50-96 بتاريخ 07 سبتمبر 1996 المتضمن دعوة الناخبين لانتخاب النواب يوم 01 أكتوبر 1996<sup>2</sup>.

أما السبب الثاني: فيتمثل في عدم تحقيق الهدف المنشود من وراء الحل حيث كان يهدف الرئيس السابق " معاوية وليد سيد أحمد الطابع" من خلال الانتخابات السابقة لأوانها إلى إعطاء الحياة السياسية دفعا جديدا بإفصاح المجال أمام أحزاب المعارضة التي قاطعت الانتخابات التشريعية في مارس 1992 مما أدى إلى وجود جمعية وطنية تفتقر أيضا لهذا الطابع، و لم يتغير الوضع بعد أن قامت أحزاب المعارضة الأخرى بمقاطعة الشوط الثاني في الانتخابات باستثناء " حزب العمال من أجل التغيير"<sup>3</sup> و هكذا يمكن القول بأن حل البرلمان رغم ما أحيط به من ضوابط و رغم خطورة و صعوبة اللجوء إليه إلا أنه يبقى أخطر الأسلحة التي يتمتع بها رئيس الدولة في مواجهة البرلمان.

---

<sup>1</sup> - راجع: علاء علي أحمد عبد المتعال - مرجع سابق - ص 232.

<sup>2</sup> - راجع: محمد عبد الرحمان ولد أحمد سالم - مرجع سابق - ص 279.

<sup>3</sup> - راجع: تريعة نواره - مرجع سابق - ص 125.

## الفقرة الثانية: حل البرلمان بسبب قرب إنتهاء عهده التشريعية.

حتى و إن لم تعتمد دساتير دول المغرب العربي هذا السبب و لم تشهد الحل استنادا إليه إلا أنه لا يستبعد تطبيقه فقد يلجأ إليه رئيس الدولة و يحل البرلمان من أجل تجنيب البلاد مخاطر الأعمال التي يقوم بها البرلمان في الفترة السابقة على انتهاء مدته المحددة مثل المادة 129 من الدستور الجزائري 1996 المعدل التي تنص على إجراء انتخابات تشريعية مسبقة ربما لتجنب المخاطر التي غالبا ما تعتمد المجالس النيابية عند قرب انتهاء عهدها التشريعية، العبت بالنصوص القانونية، و إصدار تشريعات لا جدوى منها ، إضافة إلى الأعمال التي يقوم بها الأعضاء الموظفين عند بدأ الحملات الانتخابية و محاولة جمع أكبر عدد من أصوات الناخبين لمساندتهم و دعمهم في الانتخابات القادمة<sup>1</sup> و تعد إنجلترا أكثر الدول استخداما لهذا السبب في حل البرلمان ، و منها ما حدث في نهاية الحربين العالميتين الأولى و الثانية 1918 و 1945 رغم أن الحل لم يكن لسبب فني أو شكلي محض بقدر ما كان وليد بواعث سياسية مرجعها تقدير رئيس الدولة<sup>2</sup>.

## المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على سلطة حل البرلمان في الدساتير المغربية.

تعد دراسة الآثار القانونية وحتى السياسية لحل البرلمان على البرلمان نفسه من الموضوعات المهمة التي يجب الإحاطة بها من كل الجوانب نتيجة الفراغ التشريعي الذي يخلفه الحل وغيبية البرلمان الذي يعتبر الرقيب الوحيد على تصرفات السلطة التنفيذية التي تكون في ظل "راحة سياسية " بما يعني أنها تبقى بعيدة كل البعد عن أي إزعاج ومراقبة من طرف الجهاز المنحل"<sup>1</sup> وإن كان الحل يتخذ وفقا لأسباب سياسية وفنية متعددة كما أسلفنا سابقا فإن الإشكال الذي يظهر بعد إجراء الحل هو البحث عن الحل للوضعية السياسية أو

<sup>1</sup> - راجع: دانا عبد الكريم سعيد - مرجع سابق - ص 108.

<sup>2</sup> - راجع: علاء علي أحمد عبد المتعال - مرجع سابق - ص 288.

<sup>1</sup> - أنظر: الزوبع عبد الحميد - مرجع السابق - ص 317.

القانونية التي كانت السبب المباشر للحل وإذا كان هذا الأخير يعد أخطر قرار يضرب مبدأ الديمقراطية ومبدأ الفصل بين السلطات ولا يعتبر أي اهتمام لحق التمثيلية الشعبية فإن التساؤل: هل الأثر الحتمي للحل هو توقف البرلمان عن أداء مهامه التشريعية والرقابية أو أنه يواصل اختصاصات إلى غاية انتخاب مجلس جديد أم أن هناك سلطة أخرى تتولى تسيير هذه الوضعية؟، نجيب عن هذه الأسئلة من خلال هذا المبحث المقسم إلى المطلبين التاليين:

### المطلب الأول: آثار الحل على السلطة التشريعية في دساتير دول المغرب العربي.

يترتب على حل البرلمان أن تفقد صفته ويعتبر بمجرد صدور قرار الحل ليس له وجود ويعقد أعضاء البرلمان أيضا صفتهم ويمنع المجلس أن يعقد اجتماعات أو يصدر أي قرارات ذلك أن سقوط الأعمال التي تكون قائمة أمام المجلس بمجرد حله هي إحدى النتائج الأولية لتطبيق الموت المدني مما يجعل من البرلمان المتضرر الأساسي من فعل الحل الذي يغيب عن الساحة السياسية وكأنه في عطلة، وفي مقابل ذلك تظل الحكومة تمارس اختصاصاتها بشكل عادي<sup>1</sup> فإذا كان الأثر الحتمي إذن للحل هو توقف البرلمان عن ممارسة وظائفه فإلى أي مدى يمكن تطبيق ذلك على دساتير دول المغرب العربي وما هو مصير النصوص القانونية المعروضة أمام البرلمان قبل حله من قبل رئيس الدولة؟

نجيب عن هذا السؤال من خلال هذا المطلب المقسم إلى الفرعين الآتيين:

### الفرع الأول: الوضعية القانونية للأعمال التشريعية المعروضة أمام البرلمان قبل حله.

الأصل أن المشروعات والاقتراحات والأسئلة والاستجابات التي قدمت إلى البرلمان تظل قائمة حتى يفصل فيها، ولا تندثر لكنها واستثناءا تزول برغبة من أصحابها عند استردادها أو بزوال البرلمان إما لانتهاء مدته النيابية أو لانحلاله مما يعني أن جميع الأعمال التي عرضت على البرلمان تسقط بصدور قرار الحل وتعتبر كأن لم تكن تطبيقا لنظرية الموت المدني/أو الحكمي التي نقلت من نطاق القانون الخاص إلى حقل القانون العام واستند إليها الفقه التقليدي في تفسير حل البرلمان إلا أنه جرى العدول عنها في ظل

<sup>1</sup> - voir : George berlia, la dissolution et le régime des pouvoir publics, RDP, 1956, p 132.

التوجهات الحديثة التي ترى في حل البرلمان انقطاعاً مؤقتاً واستثنائياً عن استمرارية الحياة البرلمانية واستقرار مؤسسة البرلمان هذا الأخير الذي يعتبر القاعدة العامة في تنظيم وتسيير دولا الحياة السياسية وبناء دولة القانون وتعميق الفكر و الممارسات الديمقراطية<sup>1</sup>، إن ربط أو تفسير حل البرلمان بالاستناد إلى نظرية الموت المدني يجعلنا نتساءل إلى أي مدى يمكن تطبيق هذه النظرية على حل البرلمان في دساتير دول المغرب العربي؟.

نجيب عن هذا السؤال من خلال الفقرتين التاليتين:

**الفقرة الأولى: سقوط مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة أمام البرلمان بمجرد اتخاذ قرار الحل.**

يبدو من خلال استقراء النصوص الدستورية المغاربية وحتى القوانين الداخلية لمجالسها البرلمانية أنها لم تتضمن وضعية مشاريع ومقترحات القوانين التي بدأت إجراءاتها في البرلمان قبل قيام الجهة المختصة باتخاذ قرارها في إجراء الحل، دلالة على أن كل دساتير دول المغرب العربي أخذت بنظرية الموت المدني وذلك " ما يؤكد الواقع العملي والصمت الدستوري الذي يؤكد العودة إلى هذه النظرية التقليدية"<sup>1</sup>، فمجرد صدور قرار الحل يصبح البرلمان المنحل في حكم العدم ويفقد كل صلاحياته القانونية والدستورية وهذا ما يضاهاى مقتضيات الحل في دساتير دول المغرب العربي بحيث لا وجود لأي نص يصرح بعقد اجتماعات للمجلس المنحل مثلاً أو إصدار قرارات فهو يمنع من ممارسة أي نشاط تشريعي مرتبط بما تمنعه له صفته التمثيلية دلالة على انتقال كل السلطات إلى رئيس الدولة وعدم مشاركة الحكومة له في التشريع في مجال القانون مادام أن هذا الاختصاص ينتقل إليه بحكم القانون.<sup>2</sup> في حين تستمر الحكومة في تسيير الشؤون العادية الأخرى .

فمجرد حل البرلمان إذن تترتب عنه نتائج قانونية حيال البرلمان نفسه سواء انصبت على أعماله أو على المشاريع والمقترحات القانونية المودعة لدى البرلمان ككل، فعلى

---

<sup>1</sup> - راجع: خليل عبد المنعم خليل مرعي - مرجع السابق - ص 120.

2- Voir :G.Morange, Situation et rapport des pouvoirs en cas de dissolution, in:R .D.P. 1978.p 308.

<sup>2</sup>- راجع : الطنجي الشرقاوي أمينة - مرجع سابق - ص 132-133.

مستوى أعماله فإنه تتوقف اجتماعاته وكذا اجتماعات لجانته بحيث يمنع عليه ممارسة أي نشاط تشريعي أو رقابي كان يمارسه تحت قبة البرلمان.

مما يعني أنه لا المجلس غير المنحل ولا الحكومة له الحق في التشريع في مجال القانون<sup>1</sup> وهذا ينطبق في كل دساتير دول المغرب العربي محل الدراسة .

وعليه فإن جميع مشروعات القوانين والاقتراحات والأسئلة والاستجابات التي قدمت إلى المجلس المنحل تعد كأن لم تكن ما لم يفصل فيها بعد فهي تتطلب بذلك إذا أريد إعادة النظر فيها أمام البرلمان الجديد إجراءات جديدة إما من جانب الحكومة وإما من جانب الأعضاء في البرلمان الجديد<sup>2</sup> وثار جدل فقهي حول زوال البرلمان بمجرد الحل أو أنه يواصل اختصاصاته إلى غاية انتخاب المجلس الجديد. فانقسم الفقه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يعبر عن الفقه التقليدي الذي يسلم بنظرية الموت المدني كمسوخ لحل البرلمان ويفقد بذلك البرلمان المنحل صفته النيابية ويصبح دوامة العدم و يصبح أعضائه مواطنين عاديين فلا يتمتعون بأي حصانات أو امتيازات.<sup>3</sup>

أما الاتجاه الثاني: الذي يعبر عن موقف الذكر الدستوري الحديث فإنه يقر بضرورة استمرار البرلمان أثناء حله لضمان استمرارية الحياة النيابية لحين انتخاب المجلس الجديد<sup>4</sup> وهذا الاتجاه يمكن تطبيقه على نص المادة 129 من الدستور الجزائري التي تنص على أنه: " في الفقرة الثانية منها على إجراء انتخابات تشريعية سابقة لأوانها" أي قبل حل المجلس تجرى انتخابات مسبقة وذلك ربما من أجل ضمان استمرارية العمل النيابي إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد هذا على عكس باقي دول المغرب العربي التي تنص على إجراء انتخابات جديدة وليست مسبقة مما يعني أنه يمكننا القول بأن المجلس النيابي في الجزائر يبقى مزاولا لنشاطاته في حين أنه في كل من تونس والمغرب وموريتانيا لا يمكن الجزم بذلك

---

<sup>1</sup> - راجع: الزوبع عبد الحميد - مرجع سابق - ص 322.

<sup>2</sup> - راجع: (د)، جهاد زهير ديب الحرازين - مرجع سابق - ص 256.

<sup>3</sup> - راجع: علاء علي أحمد عبد المتعال - المرجع السابق - ص 304.

<sup>4</sup> - راجع: دانا عبد الكريم سعيد - مرجع سابق - ص 143.

إلا أنه وفي حالة الحل الوجوبي للمجلس في الجزائر<sup>1</sup> فإن المجلس بمجرد حله يصبح وكأنه لم يكن من قبل فالظاهر أن المؤسس الدستوري المغربي قد تأثر بنظرية الموت المدني للبرلمان المنحل هذه الأخيرة التي يرجع أصلها إلى القانون الروماني الذي كان يشترط لكي يتمتع أي إنسان بالشخصية القانونية لا بد أن يكون حرا ومواطنا رومانيا ورب أسرة مستقلا بحقوقه<sup>2</sup>، فمجرد تشبيهه حق الحل بالموت المدني يترتب عنه الاختفاء الحال للمجلس المنحل وهذه النظرية في حقيقة الأمر وجدت تطبيقا لها في بريطانيا حيث اعتبرت كافة المشروعات والأسئلة والاستجابات كأن لم تكن كما أسلفنا سابقا.

خاصة وأن هذه النظرية تدخل في نطاق الحيل القانونية التي أخذ بها للتحايل على القاعدة الأصلية التي تسلم بانتهاء الشخصية القانونية الطبيعية بموتها الطبيعي وعلى عكس ذلك: "تقضي هذه النظرية بأن الإنسان قد يفقد عنصرا من مقومات شخصيته القانونية فتنتهي بغير الموت الطبيعي وتزول فيما يعرف بالموت المدني أو الحكمي قبل وفاة الإنسان"<sup>3</sup> فتم نقل هذه النظرية إلى القانون الدستوري واعتبر حل البرلمان شبيها بالموت المدني الذي يعود أصله إلى عهد الملكيات المطلقة التي سادت فيها أين كان تكوين البرلمان وانعقاده وحله من حقوق الملوك وامتيازاتهم وبذلك يفقد البرلمان المنحل كل صلاحياته ورغم محاولة العدول عن هذه النظرية إلا أنها لا تزال بعض رواسبها وآثارها شائعة في العديد من النظم السياسية لاسيما نظم دول المغرب العربي التي يؤدي فيها الحل من قبل رئيس الدولة إلى انعدام البرلمان واعتباره كأن لم يكن بحيث تسقط كل الأعمال التشريعية المعروضة عليه وذلك ما أكده الواقع العملي وانعدام النص الدستوري الذي يصرح بالوضع القانوني للعمل التشريعي المعروض على البرلمان ولعل السؤال الذي يطرح هو: أنه في حالة ما إذا تم مناقشة مقترحات ومشاريع القوانين من طرف المجلس المنحل قبل حله وصادق عليها وأصبحت مودعة لدى المجلس الثاني فهل يمكن لها أن تعرف طريقها للإصدار أم لا؟ تعتبر مشاريع ومقترحات القوانين المودعة لدى المجلس الغير المنحل والتي يكون قد صادق عليها المجلس

---

<sup>1</sup> - أنظر: المادة 82 من دستور 1996 المعدل سنة 2008.

<sup>2</sup> - راجع: علاء علي أحمد عبد المتعال - مرجع سابق - ص 304.

<sup>3</sup> - أنظر: خليل عبد المنعم خليل مرعي - مرجع سابق - ص 126.

المنحل في وضعية قانونية سليمة ويمكن لها ان تعرف طريقها للإصدار في حالة ما إذا صادق غير المنحل على هذه المشاريع والمقترحات في صيغتها التي صادق عليها المجلس المنحل بدون زيادة أو نقصان، أما إذا ارتأى تعديل بعض النصوص فإن ذلك غير ممكن وبالتالي تصبح في حكم العدم كذلك<sup>1</sup>.

إذن بتطبيق نظرية الموت المدني على تقنية الحل في دساتير دول المغرب العربي فإن كل ما هو معروض أمام البرلمان يصبح في دائرة العدم ويصبح البرلمان كأن لم يكن من قبل مما يجعل من الحل والآثار المترتبة عنه مهما كان سبب إعماله فإنه يؤدي دور فعال في التأثير على التوازن السياسي القائم بين البرلمان والحكومة بحيث أن هذه الأخيرة تستفيد أكثر من آلية الحل نظرا للحماية التي تتحصل عليها اتجاه كل تصرف أو فعل برلماني (كسحب الثقة منها) كما إن أعمال تقنية الحل تعود إلى إدارة رئيس الدولة إلا أنها أيضا تتحكم فيها ظروف سياسية تؤدي في آخر المطاف إلى ترجيح كفة السلطة التنفيذية التي تنفذ سياسة رئيس الدولة على حساب السلطة التشريعية التي تجعلها منعدمة تماما الأم الذي يؤدي إلى التساؤل: هل هناك آليات أو حلول يمكن من خلالها الحد من آثار تطبيق نظرية الموت المدني و هل عملت دساتير دول المغرب العربي على ذلك أم أنها أخذت بتطبيق هذه النظرية بحذافيرها؟ نجيب عن هذا السؤال من خلال الفقرة التالية:

### **الفقرة الثانية: تطبيق نظرية الموت المدني على حل البرلمان في الدساتير المغربية.**

نظرا لشدة الآثار المترتبة على الحل البرلماني في تطبيق نظرية الموت المدني وعدم تماشيها مع النظم الديمقراطية في دول المغرب العربي بصفة خاصة ودول العالم بصفة عامة حاول الفقه الدستوري في التخفيف من حدة تطبيق هذه النظرية وهناك من النظم السياسية الحديثة التي عدلت على تطبيق نظرية الموت المدني كإطار مرجعي لحل البرلمان ولذل لتعارض هذه النظرية مع الأصول الديمقراطية ومبادئها المعاصرة التي تهدف لإبقاء الدور الرقابي والتشريعي مستمرا ومتواصلا لحماية مبدأ الديمقراطية<sup>2</sup> لأن ما يترتب على حل

<sup>1</sup> - راجع: الزوبع عبد الحميد- مرجع سابق- ص 385.

<sup>2</sup> - أنظر: خليل عبد المنعم خليل مرعي- مرجع سابق- ص 124

البرلمان وفقا لهذه النظرية توقفه عن ممارسة مهامه واختصاصاته ولا يملك رئيس الدولة في النظم الديمقراطية ملئ الفراغ الذي يحدثه الحل على أساس أن الشعب هو صاحب السيادة في هذه النظم<sup>1</sup> ويجب أن يرد إليه الأمر في هذه الحالة حتى ينتخب مجلس جديد وهو ما عملت عليه دساتير دول المغرب العربي التي نصت على إجراء انتخابات تشريعية جديدة بعد الحل بمدة قصيرة جدا لتفادي هذا الفراغ التشريعي والرقابي كما تم توضيحه سابقا .

ولسد هذا الفراغ عمل الفقه على إيجاد حلول مناسبة التي يمكن من خلالها الحد من الآثار السلبية لهذه النظرية سواء عن طريق اجتماع المجلس المنحل في حالات معينة وهو مالا تأخذ به دساتير دول المغرب العربي ولم تشهد التجربة الواقعية في هذه الدول على عكس بعض الدساتير التي اتجهت إلى النص على إمكانية اجتماع البرلمان المنحل في حالات معينة ومن بينها الدستور الانجليزي في عام 1997 حيث أجاز للبرلمان الاستمرار في عقد الجلسات بعد صدور قرار الحل ضمنا لاستمرارية الهيئة التشريعية في ممارسة أعمالها واحتياطا لحالة الموت الملك الفجائي في الفترة ما بين قرار الحل واجتماع المجلس الجديد حيث قرر اجتماع المجلس لمدة ستة أشهر وذلك إن لم يقم الملك الجديد بإجراء الحل

مرة أخرى قبل انتهاء هذه المدة<sup>2</sup> ومن بين الدساتير العربية التي أخذت بهذا الحكم الدستور الأردني الصادر سنة 1952 حيث نصت المادة 28 منه على أنه: إذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلي فعلي فعلي مجلس الوزراء بعد التثبيت من ذلك أن يدعوا مجلس الأمن في للاجتماع وإذا كان عندئذ مجلس النواب منحلا أو انتهت مدته ولم يتم انتخاب المجلس الجديد قيد عن الاجتماع لهذا الغرض مجلس النواب السابق<sup>3</sup> والهدف من ذلك هو عدم ترك الدولة في حالة فراغ ولأجل حماية أيضا المصالح العامة والسهر للحفاظ عليها وإقرار مثل هذا الحل لتفادي التأثير البالغ لنظرية الموت المدني على الحل يتماشى في كون أن هذه النظرية تتناقض مع مفهوم الدولة العصرية ودولة المؤسسات السياسية التي تنظم العلاقات المتبادلة بين السلطات العامة في ضوءها يحدده الدستور لها

---

<sup>1</sup> - راجع: د. جهاد زهير ديب الحرازين - مرجع سابق - ص 252

<sup>2</sup> - راجع: علاء علي أحمد عبد المتعال - مرجع سابق - ص 311.

<sup>3</sup> - أنظر: علاء علي أحمد عبد المتعال - مرجع سابق - ص 312.

من اختصاصات وصلاحيات وما تتوخاه من استمرارية الحياة السياسية والبرلمانية واستقرارها، ذلك أن الحل لا يزيد عن كونه انقطاعا مؤقتا للبرلمان و لفترة محددة ولا يعني أيضا فناء هذه المؤسسة وإلغائها مثلما يؤدي الموت المدني إلى انقضاء الشخصية القانونية الطبيعية .

بالرجوع إلى دساتير دول المغرب العربي فإنها وإن كانت قد أخذت بهذه النظرية التي لم تشر إليها صراحة في النصوص الدستورية وإنما تفهم من مضمونها والممارسة العملية فإنها عملت هي الأخرى على الحد من تأثير هذه النظرية في تطبيقها على حل البرلمان ويظهر ذلك من خلال أنها نصت على عدم قابلية المجلس الثاني للحل باستثناء الدستور المغربي الذي يمكن الملك من حل أحد المجلسين أو هما معا والدستور التونسي الذي يأخذ بنظام المجلس الواحد أما الجزائر وموريتانيا فإن المجلس الثاني المكون للبرلمان غير قابل للحل نوضح ذلك في الفرع الثاني.

### الفرع الثاني: آثار حل البرلمان بالنسبة للمجلسين المنحل و غير المنحل في دساتير دول المغرب العربي.

لا يمكن أن نناقش فكرة الآثار المترتبة على عدم إمكانية حل المجلس الثاني في الدستور التونسي لاعتماده نظام المجلس الواحد، كما لا يمكن تطبيق هذه الفكرة أيضا في الدستور المغربي في حالة ما إذا قام الملك بحل المجلسين معا بحيث يصبح البرلمان كأن لم يكن من قبل لكن إذا تم حل أحد المجلسين دون الآخر فإن آثار حل المجلس الأول تمتد إلى المجلس الثاني، بحيث يتعذر عليه ممارسة اختصاصات المجلس التشريعي لوحده ذلك أن التشريع يخضع لمقتضيات دستورية يتعذر تطبيقها أثناء فترات الحل من جهة إضافة إلى أن هذا الاختصاص ينتقل إلى رئيس الدولة من جهة أخرى .

وهو نفس الشيء يقال بالنسبة لمجلس الأمة الجزائري ومجلس الشيوخ في الدستور الموريتاني بحيث يمتد عملهما التشريعي إلى غاية انتخاب المجلس الجديد الذي قد يتأخر انتخابه مما يخلق أزمة دستورية ومؤسسية أخرى جديدة بالنقاش ذلك أن السؤال الذي يطرح: هو من يتولى الاختصاصات التشريعية في حالة تأجيل انتخاب المجلس الجديد لظروف معينة نعالج هاتين الفكرتين من خلال هذا الفرع المقسم إلى فقرتين :

الفقرة الأولى: عدم تأثر المجلس غير المنحل باتخاذ قرار الحل في الدستورين الجزائري والموريتاني.

بغض النظر عن تجميد الاختصاص التشريعي للمجلس غير المنحل في كل من الجزائر وموريتانيا وكذلك المغرب في حالة حل أحد المجلسين وليس هما معا فإنه إذا كان أعضاء المجلس المنحل لا يستفيدون من أي امتياز بمهنتهم بمجرد صدور قرار الحل كما سنرى لاحقا فإن أعضاء المجلس غير المنحل لا يسري عنهم هذا المنع بحيث يظلون في وضعية قانونية لا تختلف عن تلك التي كانوا يتمتعون بها قبل صدور الحل إذ يتقاضون أجورهم ومراتبهم وكذا يستفيدون مكن كل الامتيازات بما فيها الحصانة البرلمانية والتعويضات<sup>1</sup> وبالتالي فإن دول المغرب العربي باستثناء تونس والمغرب في حالة حل المجلسين معا فإنها قد جعلت من المجالس العليا حصنا منيعا لا يستطيع حق الحل اختراقه أو الاقتراب منه. ويبقى يتمتع بكل الامتيازات القانونية خاصة الحصانة الإجرائية، أما الحصانة الموضوعية فإنه في حالة حل المجلس الذي يقع عليه هذا الإجراء (الحل) فإنه توقف وتؤجل جلسات المجلس غير المنحل إلى غاية انتخاب المجلس الجديد وهذا بطبيعة الحال يؤدي إلى منع من التمتع بالحصانة الموضوعية المتعلقة بحرية إبداء الرأي والمناقشة تحت قبة البرلمان نظرا لعدم القدرة على عقد الجلسات<sup>2</sup> ودول المغرب العربي لم توضح ذلك إلا أنه يمكن تطبيق هذا الطرح عليها.

حيث اتجهت بعض الدساتير إلى أن حل المجلس المنحل يؤثر على المجلس غير المنحل ففي النظام الإنجليزي مثلا يلاحظ في حالة حل مجلس العموم فإن انعقاد جلسات مجلس اللوردات يتأجل لحين انتخاب أعضاء مجلس العموم<sup>3</sup> وجاء كذلك في الدستور الأردني في المادة 66 منه على أنه: "التي رتب فيها المؤسس الدستوري الأثر ينعكس على مجلس الأعيان في حالة حل مجلس النواب حيث نصت المادة في فقرتها الثانية على أنه: "إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الأعيان" كما نصت في فقرتها الأولى "يجتمع

<sup>1</sup> - راجع: الزوبع عبد الحميد - مرجع سابق - ص 323.

<sup>2</sup> - راجع: عوض رجب الليمون - مرجع سابق - ص 377.

<sup>3</sup> - راجع: (د)، جهاد زهير ديب الحرازين - مرجع سابق - ص 256.

مجلس الأعيان عند اجتماع مجلس النواب وتكون أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين " مما يدل على تبعية مجلس الأعيان لمجلس النواب وارتباطه وعدم إمكانية لممارسة التشريع نظرا لتوقف جلساته.<sup>1</sup> ولعل السؤال الذي يطرح في هذا المجال هو إذا كانت آثار الحل تمتد إلى المجلس غير المنحل من ناحية التشريع فهل يا ترى تمتد أيضا للاختصاصات الأخرى التي يمارسها المجلس غير المنحل، كالاستجواب، وطرح الأسئلة الكتابية و الشفهية ؟

في حقيقة الأمر دساتير دول المغرب العربي لم توضح ذلك إلا أنه يفترض بالمجلس غير المنحل الاستمرار في مباشرة هذه الاختصاصات دون أي إشكال في ذلك .

لأن المجالس العليا تشارك المجلس المنحل في رقابته للحكومة في كل التصرفات والاختصاصات المنوطة بها وهذا يجعلنا نستنتج أن هناك رفض قاطع لنظرية الموت المدني فالبرلمان لا يفقد صفته التمثيلية حتى في حالة انتهائه.

تجدر الإشارة إلى أن هناك من الدساتير من اعتمدت أسلوب إنشاء لجنة دائمة لضمان استمرارية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بحيث تستمر هذه اللجنة في أداء وظيفة الرقابة أثناء فترة الحل<sup>2</sup> ومن بين الدساتير التي أخذت بهذا الإجراء نجد الدستور النمساوي الصادر عام 1920 بنص في المادة 55 منه على أنه: " تم انتخاب لجنة دائمة من بين أعضاء البرلمان استنادا إلى مبدأ التمثيل السني وفي حالة حل المجلس الوطني من قبل الرئيس بموجب المادة 29 فقرة 01 ينتقل حق المعاونة والرقابة إلى هذه اللجنة الدائمة<sup>3</sup> والملاحظ على دساتير دول المغرب العربي أنها لم تأخذ بهذا الإجراء فقد التزمت فقط بعدم إمكانية حل المجلس الثاني في الجزائر وموريتانيا وكذا المغرب في حالة أحد المجلسين فقط وإجراء انتخابات تشريعية سابقة أو جديدة من أجل تشكيل المجلس الجديد وتجدر الإشارة إلى أن تجارب الدول العريقة في النظم الديمقراطية دلت على أن الأخذ بنظام المجلسين أفضل من نظام المجلس الواحد على أساس أن القوانين تتداول بين المجلسين دليل على عدم القطع بصلاح هذه القوانين .هذا بالنسبة لآثار الحل على الأعمال التشريعية المعروضة أمام

---

<sup>1</sup> - راجع: عوض رجب الليمون - مرجع سابق - ص 379 .

<sup>2</sup> - VOIR: G. Morange , situation et rapport des pouvoirs en cas de dissolution , op cit , p 622.

<sup>3</sup> - راجع: دانا عبد الكريم سعيد - مرجع سابق - ص 153.

البرلمان وتطبيقات نظرية الموت المدني في دول المغرب العربي وأثر الحل أيضا على أعضاء المجلس غير المنحل والسؤال الذي يطرح هو: ما هي آثار الحل بالنسبة لنواب المجلس المنحل وهل يؤدي إجراء الحل إلى فقدانهم كل امتيازاتهم القانونية أم أن هناك استثناءات على هذه القاعدة؟ هذا الطرح نعالجه من خلال الفقرة التالية:

### **الفقرة الثانية: فقدان أعضاء المجلس المنحل لصفاتهم النيابية وامتيازاتهم القانونية.**

إذا كان قرار الحل في النظام البرلماني يظهر كعملية اتصال بين رئيس الدولة والحكومة من أجل حل أزمة بين هذه الأخيرة والبرلمان وإذا كان تأسيس حل البرلمان مهم من حيث الجوهر صمم بهدف استقرار الحكومة بحيث أنه لا يمكن لأي أحد أن ينكر أن حق الحل ظهر كوسيلة لتحقيق التوازن<sup>1</sup> فإنه ترتب عن اتخاذ قرار الحل وتفعيله نتائج قانونية تمس بمراكز أعضاء المجلس المنحل أولا وبالبرلمان في حد ذاته ثانيا .

وذلك ما هو مطبق في كل دول المغرب العربي فبمجرد إجراء الحل يفقد النواب صفتهم التمثيلية ويترتب على ذلك فقدانهم لمرتباتهم إضافة إلى توقف امتيازاتهم المادية والمعنوية بحيث لن يصبح لأعضاء المجلس المنحل أية حقوق كانوا يتمتعون بها تحت قبة البرلمان فيما يتعلق بالحصانة البرلمانية وكذلك ما يتعلق بالأجور و التعويضات وغيرها من المكافآت، فإذا كانت المجالس العليا أي المجلس غير المنحل لا يتأثر بالحل في إطار الدول التي تأخذ بنظام المجلسين فإن المجلس المنحل يتحمل كل الآثار المترتبة على حله من قبل رئيس الدولة وهذه الآثار نعالجها كمايلي:

### **أولا: عدم فعالية الحصانة البرلمانية في حالة حل المجلس النيابي.**

إن الهدف من امتياز الحصانة البرلمانية الممنوحة لأعضاء البرلمان هو تسهيل مهمتهم من أجل القيام بواجباتهم على أكمل وجه وقد أقر الدستور والقوانين ذات العلاقة هذا الامتياز حيث حرص المؤسس الدستوري المغربي أسوة بالدساتير المقارنة على حماية

---

<sup>1</sup> -Voir : Mansour mouloud, la dissolution en droit français et koweitien, revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques n 4,2008.

أعضاء البرلمان وذلك بإضفاء الحصانة البرلمانية<sup>1</sup> كما يتهم من أي إجراءات تعسفية ضدهم بمناسبة ممارسة مهامهم طيلة فترة تمتعهم بصفة النيابة والعضوية في البرلمان.

ومما لا شك فيه أنه يترتب على حل البرلمان لأي سبب من الأسباب زوال الحصانة البرلمانية عن الأعضاء من تاريخ حل المجلس وفي هذه الحالة يحق للسلطة التنفيذية وحتى القضائية اتخاذ كل الإجراءات القانونية ضدهم ودون حاجة إلى أخذ رأي جهة ومعينة<sup>2</sup> فهذا الامتياز يرتبط وجودا وعلما بعضوية النائب في البرلمان ليتمكن من أداء مهامه بأفضل صورة ممكنة فبزوال البرلمان تزول معه الحصانة البرلمانية التي كان يتمتع بها أعضاء البرلمان وقت حياة البرلمان والتي ترتبط مباشرة وكالتهم ومن هذا المنطلق يصبحوا أفرادا عاديين<sup>3</sup> فالحصانة البرلمانية قد تزول بانتهاء العهدة التشريعية للمجلس المنحل وتزول أيضا عند حل البرلمان قبل انتهاء الفصل التشريعي المحدد بموجب الدستور وبالرجوع إلى كل دساتير دول المغرب العربي فإنها قد اتفقت في منح عضو البرلمان هذه الحصانة طيلة العهدة البرلمانية وباستقراءنا لهذه النصوص نلاحظ أن المؤسس الدستوري المغربي أقر نوعين من الحصانة لأعضاء البرلمان هما الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية<sup>4</sup> فنص الدستور الجزائري على منح عضو البرلمان هذين النوعين من الحصانة في المادتين 109 و110 من دستور 1996 ونص عليها الدستور المغربي سنة 2011 في الفصل 64 أما الدستور الموريتاني سنة 1991 المعدل فقد أقر هذه الامتياز بموجب المادة 50 منه ونفي الشيء أخذ به الدستور التونسي لسنة 2014 في الفصلين 68 و69 منه.

---

<sup>1</sup> - الحصانة البرلمانية "هي عنوان مركب من كلمتين هما الحصانة والبرلمان، فالحصانة لغة مشتقة من الفعل حصن فالمكان حصن أي منيع ووردة بعدة معاني كالمناعة والتحرر وكذلك العفة". راجع: شادية رباب الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة نظرية تطبيقية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2006 - ص 03.

<sup>2</sup> - راجع: عوض رجب الليمون - مرجع سابق - ص 371.

<sup>3</sup> - voir: p.matter ; la dissolution des assemblées parlementaires, paris, 1998 ; p 32.

<sup>4</sup> - الحصانة بصفة عامة هي إعفاء أفراد معينين من أي التزامهم أو مسؤولية، كالمسؤولية الجنائية أو الإعفاء من بعض الواجبات... الخ. راجع: يحيوي فاتح - مرجع سابق - ص 14.

وهذا الامتياز مقرر لأعضاء البرلمان بصفتهم نواب في البرلمان وليس لشخصهم سواء كانوا منتخبيين أو معينين ويتيح لهم أثناء وبمناسبة قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية التعبير والرأي عن إرادة الأمة دون مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك ولعل السؤال الذي يطرح : ما هو تأثير قرار الحل على الحصانة البرلمانية أو الإجراءات التي تم اتخاذها ضد الأعضاء خلال هذه الفترة ؟

هنا يفترض أنه إذا كان الحل مخالفا لأحكام الدستور فإنه يكون باطلا وبذلك فإن الحصانة لا تزول عن الأعضاء ويظلوا متمتعين بها رغم صدور قرار الحل ذلك أن الحصانة البرلمانية مصدرها الدستور ،أما وقع الحل صحيحا وفقا لأحكام الدستور فإن هذا الحل يؤدي إلى تجريد أعضاء البرلمان من هذا الامتياز بفرعية (أي الحصانة الإجرائية ) ويتحول هؤلاء الأعضاء إلى أشخاص عاديين من حيث مساءلتهم عن الأفعال التي تكون محلا للمسائلة القانونية وهو نفس ما يقال على دساتير دول المغرب العربي التي لم توضح الآثار الناتجة عن حل البرلمان بالنسبة لأعضائه، مما يفترض أنه بمجرد اتخاذ قرار الحل يصبح أعضاء البرلمان أشخاص عاديين لا يتمتعون بأي امتياز كالذي كانوا يتمتعون به من قبل تحت قبة البرلمان وبصفتهم ممثلين للإدارة الشعبية.

فحل البرلمان إذن يفقد أعضاء المجلس المنحل لامتياز الحصانة البرلمانية في دول المغرب العربي.

**ثانيا: إقطاع التعويضات والمكافآت المالية المستحقة لأعضاء المجلس المنحل.**

لعضو البرلمان باعتباره خادما للشعب والأمة والوطن من خلال العهدة البرلمانية جملة من الحقوق والضمانات التي تستهدف توفير كافة أسباب وعوامل وظروف التحرر والاستقلال والراحة و التسامي لكي يتفرغ كلية لخدمة الوطن والشعب والأمة جمعا بكل تفاني وإخلاص فمن بين الامتيازات الأخرى غير الحصانة البرلمانية فإنهم يحصلون أيضا على مكافآت وتعويضات مالية بحيث عملت جل الدساتير على تحديد مكافآت وتعويضات مالية لأعضاء البرلمان سواء أكان ذلك ابتداء من تاريخ تأديته لليمين أو من تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية ودساتير دول المغرب العربي لم تتضمن أي نص يشير إلى هذا الامتياز وتركت ذلك للتنظيم على عكس بعض الدساتير الدول العربية مثل الدستور

المصري الذي أشار إلى ذلك بموجب المادة 91 منه التي تنص على أنه: " يتقاضى أعضاء مجلس الشعب مكافأة يحددها القانون". وهذه المكافأة يستحقها العضو من تاريخ تأديته لليمين وهي إجبارية لا يجوز التنازل عنها حتى ولو كان ذلك لصالح الدولة أو المجلس إضافة إلى إعفائها من الرسوم والضرائب في القانون المصري<sup>1</sup> وحددت هذه المكافأة بألف جنيه شهريا أما رئيس مجلس الشعب فإنه يتقاضى مكافأة مالية مساوية لمجموع ما يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية<sup>2</sup> وهذه المكافأة وتقديرها يختلف من دولة إلى أخرى وفقا لأنظمتها وواقعها، وفي الأردن مثلا لم ينص دستورها على هذا الامتياز لكن صدر القانون رقم 18 سنة 1947 الساري المفعول حليا والمتعلق بقانون مخصصات أعضاء مجلس الأمة حيث جاء في المادة الثانية منه: ط يعتبر ما يتقاضاه مجلس الأمة مخصصات لا رواتب" ولم يحدد هذا القانون مقدار هذه المخصصات وترك ذلك لمجلس الوزراء حيث حددت هذه المكافآت لكل من أعضاء مجلس النواب والأعيان بمبلغ 1500 دينار شهريا خاضعة للاقتطاع الضريبي وتستحق هذه المكافأة من تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات وبخلاف الدستور المصري فإنه لا يمنع العضو في الأردن من التنازل عنها أو التبرع بها<sup>3</sup> وهذا ما لا نلمسه وتستشفه في دساتير دول المغرب العربي لكن وبالرجوع إلى الأنظمة الداخلية للبرلمان والقوانين المتعلقة بعضو البرلمان نجد أنها قد نصت على هذا الامتياز فهي القانون رقم 01-01 الصادر في سنة 2001 المتعلق بعضو البرلمان في الجزائر نجد أنه قد نص إضافة إلى الحصانة البرلمانية في المادة 14 منه على التعويضات البرلمانية إذ تنص المادة 18 منه على أنه: " يتقاضى عضو البرلمان أثناء عهده البرلمانية تعويضة أساسية وتعويضات أخر منصوص عليها في هذا القانون " ووفقا للمادة 19: "فإنه يحدد مبلغ التعويضة الأساسية الشهرية لعضو البرلمان على أساس النقطة الاستدلالية 5438 خاضعة للاقتطاعات القانونية كما تحسب هذه التعويضة على أساس أعلى قيمة للنقطة الاستدلالية المعمول بها في الوظيف العمومي والخاصة بسلك الإطارات السامية

<sup>1</sup> - راجع: (د)، جهاد زهير ديب الحرازين - مرجع سابق- ص 264.

<sup>2</sup> - راجع: عوض رجب الليمون - مرجع سابق- ص 374 .

<sup>3</sup> - راجع: عوض رجب الليمون - المرجع السابق- ص 264.

للدولة أما عن رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة فإنهما يتقاضون تعويضة مساوية للمرتب المقرر لرئيس الحكومة والتعويضة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون .

كما يستفيد أيضا عضو البرلمان من تعويضة عن المسؤولية في كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة تخضع للاقتطاعات الضريبية تحدد وفق النسب المحددة بموجب المادة 18 من هذا القانون وهو نفس الشيء تقريبا يمكن قوله عن عضو البرلمان في دول المغرب العربي رغم بعض الاختلافات الطفيفة في ذلك ولعل السؤال الذي يطرح هو في حالة عودة المجلس المنحل لمباشرة أعماله فهل يتمتعون حينها بنفس الامتيازات أم أن عودتهم هذه تعتبر حالة استثنائية تنظمها أحكام خاصة ؟ إن نقص التجربة والممارسة في دول المغرب العربي تجعل إمكانية الإجابة عن هذا السؤال محدودة فنفترض بما أن الأعضاء عادوا لممارسة اختصاصاتهم الأولى فالمفروض أن يتمتعوا بنفس الامتيازات المسبقة عن إجراء الحل كما أنه قد يتبادر إلى الذهن أيضا فيما يتعلق بإجراء انتخابات مسبقة في الجزائر والتي تعد حلا غير مباشر للبرلمان فهل يا ترى يبقى نواب المجلس الشعبي الوطني يتمتعون بامتيازاتهم القانونية السابقة أم أنها تسقط وتزول ؟ بما أن المجلس لم يحل بعد وبما أن النواب المجلس لا يزالون يمارسون مهامهم واختصاصاتهم المقررة لهم فإن حقوقهم هذه تبقى قائمة إلى غاية صدور قرار الحل سواء تعلق الأمر بالمكافآت والتعويضات أو الحصانة البرلمانية فبمجرد الحل إذن يفقد عضو البرلمان كل حقوقه وامتيازاته التي كان يتمتع بها تحت قبة البرلمان ويصبحوا أشخاص عاديين تاركين بذلك المجال للسلطة التنفيذية التي تتولى زمام الأمور دون أية قيود أو رقابة عليها خاصة فيما يتعلق بالوظيفة التشريعية فالحل إذن يفقد أعضاء البرلمان كافة امتيازاتهم القانونية. بما فيها رقابتهم للسلطة التنفيذية أثناء فترة الحل نوضح هذه الفكرة الأخيرة في الفقرة التالية.

### **الفقرة الثالثة: غياب الرقابة البرلمانية الممارسة على الحكومة أثناء فترة الحل.**

بالنظر إلى الآثار السياسية التي ترتب حل البرلمان فإن السلطة التنفيذية في كل دول المغرب العربي فإنها تتخلص من الرقابة البرلمانية الممارسة عليها أثناء فترات الحل فتصبح الحكومة بذلك في حالة امتياز فيما يتعلق بعلاقتها مع البرلمان فبمجرد اتخاذ رئيس الدولة

لقرار الحل تستفيد الحكومة من وضع يبعث على الارتياح بحيث تكون عندها قد تخلصت ولو لفترة قصيرة من الإحراج السياسي الذي كان يشكله لها البرلمان وإذ لا يمكن تحريك المسؤولية السياسية ضدها أثناء هذه الفترة إضافة إلى تخلصها من الرقابة الممارسة عليها من خلال الأسئلة الشفوية والكتابية التي لا يستوجب الإجابة عنها، كما أنها تتخلص عند ارتكابها لهفوات أثناء ممارستها لمهامها في فترة الحل من تشكيل لجان التصفي والتحقيق التي كانت تعد هيئات الحقيقية لمراقبة الحكومة أثناء الفترات العادية<sup>1</sup>

لذلك عملت جل الأنظمة السياسية التي عرفتھا الدول الديمقراطية لم تستهن بالنتائج السياسية التي يمكن أن تترتب عن قرار الحل بحيث احتاطت لهذا الأمر وعملت وفق مقتضيات دستورية على التخفيف من هذه الآثار فمنها من نصت على مداومة هذه الأجهزة التمثيلية لمهامها بحيث اعتبرت أن البرلمان المنحل لا يصبح في حكم العدم إلا بعد انتخاب المجلس الجديد كما أشرنا سابقا.

فهذا الوضع يجعل من الحل غير منتج لآثار القانونية إلا بعد اجتماع المجلس الجديد وتجد هذه الأنظمة السند الشرعي لمثل هذا الإجراء في كون أن قرار الحل ليس هو الذي ينهي المجالس النيابية بل نتائج الاقتراع - الانتخابات التشريعية لتشكيل المجلس الجديد- هي التي تملك الحق في ذلك،<sup>2</sup> بمعنى أنه قد يبقى المجلس المنحل ويعود إلى العضوية في البرلمان بعد نتائج الانتخابات التشريعية مما يجعل من قرار الحل ليس هو المنهي للمجالس الممثلة للإرادة الشعبية ومن الأنظمة أيضا كما أشرنا سابقا عملت على التخفيف من حدة هذه الآثار السياسية فلجأت إلى تشكيل لجان للمداومة والتي يعهد لها ضمان استمرار مراقبة الحكومة في حالة حل البرلمان ومن بين الدول التي نصت صراحة على التخفيف من آثار الحل نجد: "إيطاليا" و"الدانمرك" حيث لا تفرق بين وضعية المجالس في إطار الولاية الشرعية العادية وبين وضعية صلاحية تلك المنحلة إلى حين انتخاب المجلس الجديد"<sup>3</sup> وضمت دساتير دول المغرب العربي عن مثل هذه الإجراءات التي تضمن استمرارية مراقبة

<sup>1</sup>- راجع: الزوبع عبد الحميد- مرجع سابق- ص 321.

<sup>2</sup>-Voir: Philippe lauvaux , la dissolution des assemblées parlementaires, op cit ,p 312.

<sup>3</sup>- راجع: الزوبع عبد الحميد- نفس المرجع - ص 318.

الحكومة يؤكد العودة إلى النظرية التقليدية المتمثلة في الموت المدني للبرلمان المنحل فبمجرد صدور قرار الحل يصبح البرلمان في حكم العدم ويفقد صلاحيته الرقابية على الحكومة أثناء فترة الحل وإلى جانب هذا الأثر السياسي فالحكومة مطالبة بالبحث عن أغلبية برلمانية تحقق الإرادة الشعبية نعالج هذا الأثر الأخير في الفقرة التالية

**المطلب الثاني: حل البرلمان أداة لتقوية مركز السلطة التنفيذية أثناء فترة الحل.**

من المعروف أن الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية من المبادئ المستقرة في النظام البرلماني، فأعمال الحكومة يجب أن تعرض على البرلمان، كما أن الحكومة تمارس رقابتها على البرلمان من خلال حقها في الحل، بحيث أن أعمال هذا الأخير يؤدي إلى توقف البرلمان عن ممارسة أعماله في حين تحتفظ السلطة التنفيذية بكامل الاختصاصات أثناء الحل، وتمارسها دون رقابة برلمانية، ومن ثم فإن أي تعسف قد ينتج عن تصرفات الحكومة خلال هذه الفترة لا يحرك مسؤوليتها السياسية. والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد. هل الحكومة تمارس حقا كل اختصاصاتها وكأن الحل لم يكن، أم أن وظيفتها تقتصر على تسيير بعض الأعمال الضرورية في الدولة فقط ؟ و علاوة على ما سبق كيف يمكن سد الفراغ التشريعي ؟ أي من هي الجهة المختصة التي يحق لها ممارسة الاختصاص التشريعي في هذه الفترة ؟ وكيف نظمت دساتير دول المغرب العربي هذه الوضعية ؟ هذا ما سنبحثه في فرعين على النحو التالي:

**الفرع الأول: موقف المؤسس الدستوري المغربي من ممارسة السلطة التنفيذية لكل اختصاصاتها أثناء فترة الحل :**

إن اختلاف الفقه وتباين أحكام القضاء وكذا النصوص الدستورية بصدد تحديد اختصاصات السلطة التنفيذية في تلك الفترة الحرجة التي يغيب فيها الرقيب الحقيقي عن الساحة السياسية هو الدافع الذي جعلنا نتناول هذا الموضوع ونتطرق إليه لتحديد موقف دساتير دول المغرب العربي من ذلك. وفي حقيقة الأمر فإن معظم الدساتير البرلمانية لم تعر اهتماما لتحديد اختصاصات السلطة التنفيذية أثناء حل البرلمان، تاركة ذلك للتقاليد

المشيعة ولما استقر عليه العرف<sup>1</sup> ولم تتبع النظم البرلمانية أو غيرها من النظم المختلفة نهج واحد في هذا الاختصاص بحيث نجد بعضها قد اعتنق مبدأ الإختصاص الكامل للحكومة إبان هذه الفترة، بينما قصرت الأخرى هذا الإختصاص على تصريف الأمور الجارية فقط. في سبيل ذلك نقسم هذا الفرع إلى فقرتين نعالج فيهما مايلي:

### الفقرة الأولى : مبدأ الإختصاص الكامل للحكومة أثناء فترة الحل .

أشرنا سابقا في المبحث الأول من هذا الفصل بأنه طبقا لنظرية الموت المدني التي تأخذ بها كل دساتير دول المغرب العربي إنه بمجرد الحل يفقد البرلمان صفته النيابية وما يتبع من ذلك من امتيازات وعقد الاجتماعات، وممارسته للوظيفة التشريعية والرقابية، أما بخصوص اختصاصات السلطة التنفيذية فإنها تبقى محتفظة بها وتمارسها دون أية رقابة، فقد أشار الفقهاء المؤيدون للاختصاص الكامل للحكومة أثناء فترة الحل إلى مجموعة من الحجج التي استندوا إليها لتبرير وجهة نظرهم حتى ولو تعرضت الحكومة لسحب الثقة منها من قبل البرلمان قبل اللجوء إلى حله .

حيث يرون أنصار هذا المبدأ أن ماجرى العمل عليه في الدساتير التي تحتفظ الحكومة فيها التي قامت بالحل سلطتها الكاملة أثناء الحل فإذا أريد الخروج عن هذا الأصل فإنه لا بد أن يتدخل المؤسس الدستوري للنص صراحة على ذلك محددا تلك الاختصاصات مثلما فعل الدستور الفرنسي 1946 في المادة 52 منه حيث حصر اختصاصات الحكومة في فترة الحل بتصريف الأمور الجارية،<sup>2</sup> كما يرون أنه ليس من الضروري أن تكون كلتا السلطتين التشريعية و التنفيذية على قدم المساواة خلال الحقبة الزمنية التي تبدأ بقرار الحل وتنتهي باجتماع المجلس الجديد، مادامت الحكومة قد استخدمت حق كفه لها الدستور فأصبحت بذلك في مركز أقوى من البرلمان،<sup>3</sup> لأنه في لحظة ما يكون البرلمان في مركز أقوى من الحكومة بما يملكه من سلطة سحب الثقة منها فليس إذن من الضروري تحديد اختصاصات الحكومة وحصرها مادامت لم تتجاوز حدودها الدستورية .

<sup>1</sup> - راجع: علاء عبد المتعال - مرجع سابق - ص 339 .

<sup>2</sup> - راجع: دانا عبد الكريم سعيد - مرجع سابق - ص 388 .

<sup>3</sup> - راجع : (د)، جهاد زهير ديب الحرازين - مرجع سابق - ص 270 .

كما أنه ليس الهدف من الحل دائما هو استطلاع رأي الشعب و الأخذ برأيه وتحكيمه، لأن الحل قد يتخذ ويحدث نتيجة وجود أزمات وزارية فاستطلاع رأي الشعب هو أحد الأسباب المؤدية للحل فقط. اتخاذ السلطة التنفيذية لقرارات سياسية مهمة دون أخذ رأي البرلمان لا يتعارض مع منطق النظام الديمقراطي. مادام أن الاحتكام إلى الشعب هو من المبررات الأولية لحل البرلمان<sup>1</sup> .

إن الواقع العلمي يشير إلى أن السلطة التنفيذية في معظم الأنظمة الدستورية تمارس الاختصاصات المنوطة بها كاملة خلال فترات الحل سواء أكانت هذه الاختصاصات تتعلق بالأمر العادية أو تعدتها للوظيفة التشريعية كما هو الحال بالنسبة للدستور الجزائري 1996 المعدل الذي نص في المادة 82 الفقرة الثانية منه على «... تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر» يلاحظ على المؤسس الدستوري الجزائري أنه قد أخذ بمبدأ الإختصاص الكامل للحكومة أثناء فترة الحل ولم يقيد بها بأي قيد أو شرط، فلو أراد المؤسس الدستوري ذلك لكان قد نص على هذا التقيد كما هو الحال بالنسبة للدستور الفرنسي «الصادر عام 1946 الذي يقيد الحكومة بإعلان حالة الطوارئ أثناء غياب البرلمان، وغياب الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة خلال هذه الفترة أدى ببعض الدساتير إلى تضمين نصوصها بعض الأحكام الدستورية التي تتعلق بأساليب الرقابة البرلمانية خلال هذه الفترة»<sup>2</sup>

لكن بالرجوع إلى المادة 129 من الدستور الجزائري فإنها لم تنص على استمرارية الحكومة في تأدية مهامها أثناء فترة الحل، كما أنه وإن وحد المؤسس الدستوري إجراء الانتخابات في الحل التلقائي و الرئاسي، إلا أنه نص صراحة على وضع الحكومة أثناء فترة الحل التلقائي دون الحل الرئاسي، فإذا اتبعنا مقولة «لا اجتهاد مع صراحة النص» فإنه لا يمكن للحكومة أن تستمر في تأدية مهامها أو تصريف الأمور العادية أثناء فترة الحل طالما لم يتم النص صراحة على ذلك، أما إذا اتبعنا مقولة "يفسر المطلق على إطلاقه" فإن إسناد مهمة تسيير الشؤون العادية للحكومة لا ضير فيه ما دام أن المادة "129" لم توضح ذلك،

<sup>1</sup> - راجع: عوض رجب الليمون - مرجع سابق - 387 .

<sup>2</sup> - أنظر: عوض رجب الليمون - المرجع السابق - ص 388 .

كما أن تجربة 04 جانفي 1992 لم تسمح بتبيان ذلك نظرا لاقتران الحل الرئاسي بشغور منصب الرئاسة.<sup>1</sup> «

أما الدستور المغربي لسنة 2011 فإننا لا نجد أي نص يتضمن الأخذ بعدم تحديد اختصاص الحكومة، أو الأخذ بمبدأ الإختصاص الكامل للحكومة أثناء فترة حل البرلمان الأمر الذي يؤدي إلى طرح التساؤل ما هي الجهة المختصة تسير الأمور خلال هذه الفترة؟ إلا أنه يفترض أن تواصل الحكومة ممارسة كل اختصاصاتها خلال هذه الفترة إلى غاية انتخاب المجلس الجديد مادام أن الدستور لم ينص لا على استمرارية تسييرها ولا على القيود التي تعترى اختصاصاتها خلال هذه الفترة. أما الدستور الموريتاني لسنة 1991 المعدل فإنه هو الآخر لم يوضح موقفه من مبدأ الإختصاص الكامل للحكومة خلال الفترة الفاصلة بين حل الجمعية الوطنية وانتخابها من جديد، إلا أنه وبموجب المادة 75 منه نص على ما يلي: «... تظل الحكومة المستقبلية تسير الأعمال الجارية إلى أن يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا، وحكومة جديدين...» لكن هذا في حالة استقالة الحكومة وليس حل الجمعية الوطنية مما يفرض أن الحكومة تبقى أيضا تمارس اختصاصاتها إلى غاية انتخاب الجمعية الوطنية الجديدة، مادام أن الدستور لم يوضح ذلك. على عكس الدستور الجزائري أما الدستور التونسي لسنة 2014 فقد نص في الفصل 70 منه على أنه: «في حالة حل مجلس نواب الشعب، يمكن لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم بالتوافق مع رئيس الحكومة تعرض على مصادقة المجلس في الدورة العادية التالية...» مما يدل على أنه في فترة الحل تكون الحكومة هي الجهة المختصة بتسيير الأمور مادام أن رئيس الجمهورية يصدر مراسيم بالتوافق مع رئيسها، خلال هذه الفترة كما أن المؤسس الدستوري التونسي لم يوضح موقفه من الإختصاص الكامل أو المقيد للحكومة أثناء فترة حل مجلس نواب الشعب على عكس المؤسس الدستوري الجزائري الذي نص صراحة على ذلك، ويستنتج من ذلك أنه طالما أن رئيس الدولة لم يختار الاستقالة الجماعية للحكومة باستثناء الحل الوجوبي في الجزائر الذي يحصر اختصاصات الحكومة في تصريف اللازم من الأمور لتسيير شؤون الدولة إلى غاية

---

<sup>1</sup> راجع: بو سالم دنيا ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 ، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة باجي مختار، عنابة ، سنة 2006-2007 ص 102 .

تشكيل حكومة جديدة، فهي بلجوتها (رئيس الدولة) إلى حل البرلمان قد أفسحت المجال لنفسها لتتمتع بكامل اختصاصاتها لحين انتخاب المجلس الجديد. ذلك أن التقاليد الدستورية وما جرى عليه الواقع العلمي في إنجلترا هو منح الحكومة اختصاصات كاملة خلال فترة حل البرلمان وليس هناك ما يحد هذه الاختصاصات سواء كانت هذه الحكومة متمتعة بثقة البرلمان أم سحبت منها هذه الثقة. طالما لم تقدم استقالته بعد<sup>1</sup> لكن البعض من فقهاء القانون الدستوري ذهبوا إلى ضرورة تحديد اختصاصات الحكومة أثناء فترة الحل والعلّة من ذلك هو عدم وجود رقابة فعالة عليها .

نوضح هذا الموقف من خلال الفقرة التالية :

### الفرقة الثانية : إقتصار دور الحكومة على تصريف بعض الأمور الجارية فقط.

هناك اتجاه في الفكر الدستوري الحديث يحصر اختصاصات الحكومة أثناء حل البرلمان في أضيق الحدود اللازمة لاستمرارية الدولة في هذه الفترة، وقد استند مؤيدو هذا الرأي في حصر اختصاصات الحكومة بتصريف الأمور الجارية إلى مجموعة من الحجج نلخصها كمايلي:

أولا السلطة التنفيذية حسب أنصار هذا الرأي، تلجأ إلى استعمال حق الحل عندما يحتدم الخلاف بينها وبين البرلمان فتهدف من وراء ذلك إلى الاحتكام إلى الشعب، وهذا الوضع يجب أن لا يعطي للحكومة وضعا قانونيا أفضل من وضع البرلمان، بممارسة اختصاصاتها كاملة وبنفس الوقت يكون البرلمان غائبا<sup>2</sup> كما أن طبيعة التحكيم تقتضي المساواة بين الطرفين، وبما أن الحل يؤدي إلى إنهاء حياة البرلمان فإنه يجب التقليل من سلطة الحكومة بالمقابل وحصر اختصاصاتها في تصريف الأمور الجارية<sup>3</sup> بمعنى أنه ليس من المقبول أن تحظى الحكومة التي أقدمت على حل البرلمان بوضعية قانونية أفضل من الذي كان لها الظروف العادية، أين كانت تتواجد الرقابة البرلمانية بحيث أن انحصارها في هذا

---

<sup>1</sup>- راجع ، علاء على أحمد عبد المتعال - مرجع سابق - ص 339 .

<sup>2</sup>- راجع: عوض رجب الليمون - مرجع سابق - ص 376 .

<sup>3</sup>- راجع: دانا عبد الكريم سعيد - مرجع سابق - ص 163 .

الإطار يعني: « عدم تجاوز قراراتها تلك القرارات ذات الصفة الإدارية والتي تتجرد من أية خطورة أو مساس بالأمر السياسي، أي التي لا يمكن أن تثير مسؤوليتها أمام البرلمان لو مارسها حال حياته، فتقتصر قراراتها بذلك على تسيير المرافق العامة واستمرارها في تأدية عملها بانتظام وباضطراد »<sup>1</sup>

ويرى أيضا أنصار هذا الرأي إذا كان النظام البرلماني ومختلف الأنظمة الأخرى كما هو معلوم، تقوم على أساسين هما : عدم مسؤولية رئيس الدولة من الناحية السياسية، ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان فهذا يعني بالضرورة عدم استطاعة الحكومة الاستمرار في تسيير الأمور بصفة مطلقة دون أن تخضع جميع أعمالها التي قد تثير مسؤوليتها السياسية للرقابة البرلمانية<sup>2</sup> لذلك يجب أن تتحدد مجالات عملها في تلك الفترة التي لا يمكن إثارة مسؤوليتها السياسية، فيقتصر دورها بذلك على تصريف الأعمال الجارية التي تتطلبها عملية تسيير المرافق العامة .

ويذهب أيضا أنصار هذا الرأي إلى القول بأنه من غير المنطقي أن يفسح المجال للحكومة، التي قضت على مصدر التشريع و الهيئة التي تمثل الشعب، في أن تتخذ قرارات سياسية ذات أهمية بالنسبة للحاضر والمستقبل الأمة، دون أن يفصح فيها الشعب عن آرائه وتطلعاته كما أن ذلك يتناقض مع منطق الديمقراطية<sup>3</sup>.

ويؤيد الفقيه "مورانج جورج" هذا الرأي بالقول أنه « ليس من المنطقي أن تمنح الحكومة وخاصة التي أصبحت لا تحظى بثقة البرلمان فأقدمت على حله وضعا قانونيا أفضل من الذي كان لها في الظروف العادية »<sup>4</sup> وإذا ما طبقنا ذلك على دساتير دول المغرب العربي فإنها لم توضح ذلك ماعدا الدستور الجزائري الذي نص على استمرارية الحكومة لمزاولة اختصاصاتها بصفة عادية، أما دساتير كل من المغرب ، تونس وموريتانيا فإنها لم توضح ذلك، لكن يفترض فيها كما قلنا سابقا أنها تسيير على نفس النهج الذي سار

<sup>1</sup> - أنظر: علاء علي أحمد عبد المتعال - مرجع سابق - ص 356 .

<sup>2</sup> - راجع: (د) جهاد زهير ديب الحرازين - مرجع سابق - ص 268 .

<sup>3</sup> - راجع علاء علي عبد المتعال - مرجع سابق - ص 357 .

<sup>4</sup> Voir ,G,Morange ,Situation et reports des pouvoirs publics en cas de dissolution . op ,cit p 639 .

عليه المؤسس الدستوري الجزائري لأنه لو أرادت هذه الدساتير تقييد اختصاصات الحكومة أثناء فترة الحل لكانت قد نصت وأشارت إلى ذلك .

بناء على ما سبق فإنه بالرغم من اختلاف وجهات النظر حول تحديد و إطلاق اختصاصات الحكومة أثناء فترة حل البرلمان فإن الدول اختلفت فيما بينها حول نطاق هذه الاختصاصات، وإن كان الواقع العملي يشير أو يثبت عدم تحديد اختصاصات الحكومة أثناء الحل في غالبية الدول، ونرى أن ممارسة الحكومة لاختصاصاتها كاملة في فترة الحل مرهون بوجود الثقة البرلمانية فيها ، فإذا انعدمت هذه الثقة ولجأت الحكومة ( رئيس الدولة) إلى حل البرلمان كرد فعل لمسك هذا الأخير تجاهها، وجب تحديد اختصاصاتها في تسيير مقتضيات الحياة العامة فقط . لأنها فقدت مساندة البرلمان لها وأصبحت بذلك غير جديرة بأن تحكم وتدير بشكل كامل أمور الدولة، لذلك لا بد من اقتصار عملها على تصريف المسائل الجارية فقط إلى أن يصدر حكم الشعب في الانتخابات الجديدة، أما إذا كانت تتمتع بثقة البرلمان وتم حله لأسباب أخرى فإنه لا ضير أن تمارس كامل اختصاصاتها لأن ثقة الشعب مازالت مساندة لها حتى اجتماع البرلمان الجديد .

### الفرع الثاني: آثار حل البرلمان على الاختصاص التشريعي للبرلمان.

إن الدساتير المغربية قد اعتمدت تقسيم الوظيفة التشريعية بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، وأعطت لرئيس الدولة أو الحكومة صلاحيات واسعة في مجال التشريع، جعلت منها في حالات معينة المشرع الوحيد في مكان السلطة التشريعية صاحبة الإختصاص الأصلي، وذلك في حالة غياب البرلمان ، إما بحله، أو عند انتهاء ولايته التشريعية، أو بين دوراته، ففي هذه الحالات يتعذر عليه ممارسة سلطاته الدستورية، وتجنباً لما يطرأ عند غيابه من ظروف ومخاطر تتطلب السرعة في مواجهتها، أعطى المؤسس الدستوري في دول المغرب العربي لرئيس الدولة و الحكومة سلطة التشريع بموجب حقها في إصدار الأوامر و المراسيم التي لها قوة القانون خلال فترة غياب البرلمان وأحاطها بمجموعة من القيود التي تضمن عدم تحولها لسلطة تشريعية كاملة ومطلقة تنفرد بها السلطة التنفيذية<sup>1</sup> لكن بالرغم

<sup>1</sup>-راجع: تريعة نواره - مرجع سابق - ص 216-217 .

من هذه القيود فإنها قد وجدت لنفسها مكانا مميزا لمواجهة حل الأزمات التشريعية، إضافة إلى كونها وسيلة فعالة لضمان استمرارية العمل التشريعي، ومنه تحقيق استقرار الدولة و مؤسساتها، فمن بين إذن الحالات التي يكون فيها البرلمان غائبا لدينا حالة " حل البرلمان " الذي هو موضوع الدراسة والذي يؤدي إلى فقدان صلاحيته في التشريع بمجرد إقرار حله، نعالج هذه الحالة من خلال الفقرتين التاليتين :

### الفقرة الأولى : حلول رئيس الدولة محل البرلمان في المجال التشريعي أثناء فترة الحل .

إن حق حل البرلمان كما رأينا سابقا، هو عبارة عن تعطيل مؤقت للحياة البرلمانية، ويترتب عليه وبشكل مؤقت أيضا انتقال صلاحية التشريع من الجهاز التشريعي صاحب الإختصاص الأصيل إلى السلطة التنفيذية بصورة إستثنائية، وهو يشكل نوعا من الخطورة على الحياة الدستورية في الدولة، خاصة وأن إقرار الحل يؤدي إلى الحكم على البرلمان بالانعدام، وفقدانه كل صلاحياته وامتيازاته في دساتير دول المغرب العربي، إذ لا يمكن له عقد اجتماعات أو إصدار قرارات أو أن يبادر أو يصادق على القوانين خلال فترة الحل الأمر الذي أدى إلى ضرورة البحث عن الجهة المختصة بالتشريع كأثر حتمي للحل خلال الفترة الفاصلة بين الحل وانتخاب المجلس الجديد .

فبالرجوع إلى الدستورين المغربي و الموريتاني فإنهما لم يتضمنا أي إشارة إلى مسألة التشريع أثناء فترة حل البرلمان، فالدستور المغربي لسنة 1996 عالج هذه المسألة من خلال الفصل 72 منه في الفقرة 2 ونص صراحة على أنه في حالة حل البرلمان يمارس الملك بالإضافة إلى السلطة المخولة له بموجب هذا الدستور السلطة التي يختص بها البرلمان في مجال التشريع، إلا أنه عدل عن ذلك في دستور 2011 فاتجه المؤسس الدستوري المغربي إلى انتزاع هذه السلطة من الملك نهائيا، ولم ينص على كيفية التشريع أثناء فترة الحل، أما الدستور الموريتاني فلم يوضح ذلك أيضا مقارنة بالدستورين الجزائري و التونسي، حيث نصت المادة 124 من دستور 1996 المعدل الجزائري في الفقرة الأولى منها على مايلي : « لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وبين دورتي البرلمان ... » فمن خلال هذا النص نلاحظ أن المؤسس الدستوري بالتوقف الحال للبرلمان بغرفتيه عن ممارسة أعماله التشريعية بمجرد صدور قرار الحل، واصطلاح رئيس الجمهورية

بالتشريع في هذه الحالة وهو ما أكده القانون العضوي رقم 02/99 و النظامين الداخليين للمجلسين الشعبي و الوطني ومجلس الأمة بحيث لا نجد أي إشارة إلى مواصلة البرلمان لاختصاصه التشريعي<sup>1</sup> .

إضافة إلى أن المادة 82 من دستور 1996 المعدل نصت في فقرتها الثانية على أنه «... تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني» وهذا يعني أن الشؤون الأخرى يتكفل بها رئيس الجمهورية وفقا لسلطته في التشريع بأوامر، فالأمر محسوم في الجزائر بالنسبة للتشريع في حالة حل البرلمان و انتقاله مباشرة إلى رئيس الجمهورية، وعبارة « في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني » المنصوص عليها في المادة 124 السابقة الذكر تدل على معنيين، المعنى الأول هو تشريع رئيس الجمهورية بأوامر يكون في فترة حل المجلس الشعبي الوطني، أما المعنى الثاني الذي لا يدخل في إطار دراستنا هو: أن التشريع بأوامر يكون أيضا في الفترة الممتدة بين الولايات التشريعية في حالة عدم اقتراح رئيس الجمهورية على البرلمان تمديد مهمته إذا كانت هناك ظروف خطيرة لا تسمح بإجراء الانتخابات التشريعية<sup>2</sup> .

أما بالنسبة للدستور التونسي فإنه أكثر وضوحا من الدستور الجزائري في تنظيم هذه الوضعية، حيث نص في الفصل 70 منه على مايلي: « في حالة حل مجلس نواب الشعب، يمكن لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم بالتوافق مع رئيس الحكومة تعرض على مصادقة المجلس في الدورة العادية التالية .... » فالملاحظ على هذا الفصل أن المؤسس الدستوري كان أكثر وضوحا وصراحة بنصه وبصفة مباشرة على انتقال الإختصاص التشريعي من مجلس نواب الشعب المنحل إلى رئيس الجمهورية عن طريق إمكانية في إصدار مراسيم لكن بالتوافق مع رئيس الحكومة وهو ما لا نلمسه في الدستور الجزائري حيث ينفرد رئيس الجمهورية بهذا الإختصاص دون التوافق مع الحكومة أو الوزير الأول في الجزائر .

<sup>1</sup> - راجع: لوشن دلال - مرجع سابق - ص 147 .

<sup>2</sup> - راجع: - تريعة نواره - مرجع سابق - ص 217- 218 .

بالتالي فإنه في كلا الدستورين الجزائري و التونسي يحل رئيس الجمهورية محل البرلمان عند حله في الفترة الممتدة بين الحل وإجراء الانتخابات التشريعية ويكون هذا الحل بصفة مؤقتة الأمر الذي يجعل من هذا الإختصاص بمثابة دور تكميلي للعمل التشريعي في أوقات الفراغ بحيث يتم سده كون أن القوانين العادية ولا يستطيع تغطيته عند حدوث أمور لا تحتمل التأخير<sup>1</sup> وحلول رئيس الجمهورية محل البرلمان في حالة شغوره يجعل من الإختصاص التشريعي، اختصاص مطلق لرئيس الجمهورية بصفة كاملة ومنفردة رغم بعض الشروط أو القيود المنصوص عليها في المادة 124 السالفة الذكر من الدستور الجزائري والفصل 70 السابق الذكر من الدستور التونسي. وهذا الإختصاص هو وضع مؤقت يزول أثره بزوال السبب الذي أدى إلى غياب البرلمان مادامت أن الحياة البرلمانية عادت إلى طبيعتها المعتادة .

وبهذا فإن السلطة المختصة بصلاحيات التشريع أثناء حل البرلمان فإنها تتمثل في رئيس الدولة في كل من الجزائر وتونس، ويفترض أيضا ممارسة الملك في المغرب، ورئيس الجمهورية في موريتانيا ممارسة هذا الاختصاص على اعتبار أن رئيس الدولة هو حامي المؤسسات الدستورية والضامن لبقائها وإستمراريتها . وممارسة رئيس الجمهورية لهذا الإختصاص يؤدي إلى إحداث آثار بالنسبة للسلطة التشريعية و التي قد تمس حتى بالإرادة الشعبية، فيا ترى ما هي هذه الآثار ؟ نبحث هذه الآثار من خلال الفقرة التالية :

### الفقرة الثانية : آثار سلطة التشريع بأوامر و مراسيم على السلطة التشريعية

تعتبر المراسيم و الأوامر التشريعية<sup>2</sup> هي الوسيلة القانونية الوحيدة التي بواسطتها يمكن لرئيس الجمهورية أن يساهم مباشرة في صنع القانون، ومنه التشريع في المجالات التي

---

<sup>1</sup> - راجع: رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة

ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة، 2005 - 2006 ، ص 45 .

<sup>2</sup> - " الأوامر و المراسيم الرئاسية هي تلك الوظيفة التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة وظيفته التشريعية والتي تعود

أصلا إلى البرلمان، وفي نفس المجالات المحددة له أي: أنه بواسطتها يتقاسم رئيس الجمهورية التشريع بآتم المعنى مع

البرلمان "، أنظر: بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام الجمهوري السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري

الأخير بموجب قانون رقم 19/08 - دراسة مقارنة - مذكرة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة ،

بومرداس سنة 2009- 2010 ص 142 .

تختص بها السلطة التشريعية أصلاً، الأمر الذي يؤدي إلى بروز آثار تؤثر على السلطة التشريعية خاصة تلك التي تمس باختصاصاتها في سن القانون، هذه الآثار لم يتعرض لها لا الدستور الجزائري ولا الدستور التونسي، فبالرغم من القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في إصدار الأوامر و المراسيم و المتمثلة في القيود الشكلية: حيث اشترط المؤسس الدستوري ضرورة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء وفقاً للفقرة "5" من المادة 124 من الدستور الجزائري وهو ما لم ينص عليه الدستور التونسي .

أما من الناحية الموضوعية فإن هذه الأوامر تنصب فقط على المواضيع التي تشرع فيها السلطة التشريعية، إذ لا يمكن أن تتناول هذه المواضيع ما لا يتناوله التشريع ذاته، إذ لا يمكن أن يستعمل رئيس الجمهورية سلطته في التشريع بأوامر في نطاق اختصاصه التنظيمي، كما حدد المؤسس الدستوري الفترة الزمنية التي يمكن لرئيس الجمهورية التشريع فيها بالأوامر و المراسيم وهي تلك الفترة التي يكون فيها البرلمان غائبا عن الوجود<sup>1</sup> إضافة إلى نص الدستور التونسي على أنه لا بد أن تكون هذه المراسيم موافقة لرئيس الحكومة. فإن ما يترتب على هذا الإختصاص الممنوح لرئيس الجمهورية هو أنه له صلاحية التشريع في جميع المجالات و الميادين التي تشرع فيها السلطة التشريعية بموجب القوانين ذلك أن المادة "124" من الدستور الجزائري و الفصل 70 من الدستور التونسي لم يوضحا، و يحددا المواضيع التي يجوز أو لا يجوز للرئيس أن يشرع فيها، بل إنه صاحب الإختصاص التشريعي الكامل أثناء المدة المحددة لذلك، بحيث يشرع في كافة الجوانب التي يشرع فيها البرلمان أثناء انعقاده فالرئيس غير مفوض في ذلك وإما يمارس هذا الإختصاص باعتباره مستمد من الدستور مباشرة فله كل الحرية في التشريع، إضافة إلى أن سلطة رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق المراسيم و الأوامر تمتد حتى القوانين العضوية. التي تعود إلى السلطة التشريعية وفقاً للمادة 123 من الدستور الجزائري. والفصل 64 من الدستور التونسي. والتي تتميز و تتطلب في إعدادها إجراءات خاصة تختلف عن إجراءات إعداد القوانين العادية والممارسة الفعلية لسلطة التشريع بأوامر في الجزائر أظهرت صدور أوامر

---

<sup>1</sup> - راجع: بركات أحمد - مرجع سابق - ص 30 .

تتضمن قوانين عضوية كالأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات الأمر الذي أدى إلى وجود بعض الغموض في طريقة المصادقة، فهل يصادق عليها البرلمان وفقا للمادة 124 السابقة الذكر أم وفقا للمادة 123 فقرة 2 من الدستور الجزائري ؟ وهل يلتزم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري وفقا للمادة 165 من الدستور أم لا ؟ .

وهنا نطرح سؤال للمؤسس الدستوري الجزائري على اعتبار أنه قد قصر حالة الشغور على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، فهل بإمكان هذا الأخير أن يحل محل المجلس الشعبي الوطني، وما هو دوره في التشريع أثناء هذه الفترة ؟ بالرغم من أن أعضاء المجلس الغير منحل يضلون في وضعية قانونية لا تختلف عن تلك التي كانوا عليها قبل صدور قرار الحل، فإنه لا يمكن للمجلس غير المنحل أن يمارس سلطته في التشريع، لأن ذلك يتطلب إجراءات دستورية معينة كان يفترض أن يقوم بها المجلس المنحل في عملية التشريع، كما أن الدستور الجزائري لم يخول وفقا للمادة 120 منه صلاحية مجلس الأمة في النظر في النص المعروض عليه من طرف الحكومة وإنما خولت له صلاحية مناقشة النص المعروض عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني إذ أنه يناقش النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup> وبذلك فإن اختصاص التشريع أثناء فترة حل البرلمان ينتقل مباشرة إلى رئيس الجمهورية رغما من أن انتقاله للمجلس الغير المنحل يكون أقرب إلى روح الديمقراطية، واحترام الإرادة الشعبية، وبغض النظر عن هذه النتائج التي تغيب فيها الرقابة البرلمانية فإن هناك من رفض فكرة الأوامر التشريعية لأنها تشكل انتهاك صارخ لإحدى الاختصاصات الأصلية للبرلمانات وتعد سرقة وتحايل على البرلمان .

غير أن مرونة المراسيم و الأوامر التشريعية جعلت المؤسس الدستوري الجزائري و التونسي يقتنع بأن هذه الوثائق أصبحت ضرورة عملية أكثر من أي شيء آخر، وهذا الوضع حفزه لتمديد نطاقها من أجل الحيلولة دون اقتران غيبة البرلمان بتعطيل العمل التشريعي<sup>2</sup> و إقرار هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية يؤدي إلى إقصاء المؤسسة البرلمانية

<sup>1</sup> - راجع: رداة نور الدين - مرجع سابق . ص 48 .

<sup>2</sup> - راجع: رابحي أحسن - مرجع سابق - ص 344 .

وتركيز لكل السلطات في قبضة الرئيس، وهيمنتته على العمل التشريعي أثناء هذه الفترة دون أية رقابة من أي جهة أخرى .

في حقيقة الأمر هناك العديد من الآثار التي تنجم على سلطة رئيس الدولة في اتخاذ قرار الحل إلا أن المجال لا يسعنا في الفترة الحالية دراستها بصفة إجمالية. فحل البرلمان له أثر كبير على السلطتين التنفيذية و التشريعية، إلا أنها تكون في صالح السلطة التنفيذية أكثر من التشريعية بل أن هذه الأخيرة لا يكون لها أي امتيازات بعد اتخاذ قرار الحل، الأمر الذي يؤكد المكانة المركزة للسلطة التنفيذية و تفوقها على السلطة التشريعية في جميع المجالات حتى في الاختصاص التشريعي الذي هو من المفروض أصيل للسلطة التشريعية، فالحل يؤدي إلى الإقصاء الكلي لهذه الأخيرة ومنه القضاء على ممثل إرادة الشعب و سيادته.

خاتمة

## خاتمة :

جاءت هذه الدراسة لتوضح كيفيات تطبيق حل البرلمان في دساتير دول المغرب العربي في إطار دراسة مقارنة من حيث التنظيم الدستوري لممارسة هذا الإجراء، وتبيان أهم الضمانات التي حرص المؤسس الدستوري على تضمينها لإستعمال حق الحل في النظم الدستورية المغاربية للحد من إساءة إستخدامه في غير الحالات التي توجبه، ومعرفة أهم الأسباب و الدوافع التي أدت بالسلطة المختصة بالحل إلى إجرائه، كما اقتضت وألزمت الدراسة التعرض إلى الآثار المترتبة على الحل خاصة فيما يتعلق بممارسة الإختصاص التشريعي، وسده في هذه الدول المغاربية، وذلك من أجل تصحيح السلبيات ومعالجة أسباب الإضطراب في هذه الأنظمة الدستورية، والأخذ بما يفيد، وترك مالا يجدي ويتلائم مع البيئة الإجتماعية، والسياسية ونظام الحكم في هذه الدول وعلى إثر هذا أخلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج و التوصيات على النحو التالي :

## النتائج :

وضحت هذه الدراسة أن حل البرلمان هو أحد عناصر النظام البرلماني حيث تطورت ممارسته بتطور هذا النظام فكان لاحقا لنشأة المسؤولية الوزارية، واعتبر بذلك أحد الدعائم الأساسية للنظام البرلماني باعتباره أهم و أخطر أدوات حفظ التوازن بين السلطات.

❖ إعتاد الحل الرئاسي في كل دساتير دول المغرب العربي السارية المفعول، واعتباره من السلطات التقديرية لرئيس الدولة إذ يتمثل المجلس المعني بالحل في : المجلس الشعبي الوطني بالجزائر ،مجلس نواب الشعب في تونس، والجمعية الوطنية في موريتانيا، ومجلس النواب، ومجلس المستشارين في المغرب ففي الجزائر، تونس وموريتانيا ،يتم حل غرفة واحدة وهي الغرفة السفلى دون الغرفة العليا أما في المغرب فيمكن حل المجلسين

- معا من طرف الملك، والظاهر أن كل دول المغرب العربي قد اعتمدت نظام المجلسين ما عدا دولة تونس التي تميزت بنظام المجلس الواحد ويتم حل البرلمان كمايلي :
- في الجزائر: يتم الحل بمبادرة من رئيس الجمهورية عند عدم الموافقة على لائحة الثقة فيمكنه أي له الإختيار قبل قبول استقالة الحكومة القيام بإجراء الحل (المادة 84) من الدستور، ويمكن حل المجلس وفقا للمادة"129" دون أي قيد أو شرط .
- في المغرب: يتم الحل بمبادرة من الملك إذ يمكنه حل المجلسين معا أو أحدهما بظهير (الفصل 51) من الدستور .
- في موريتانيا: يتم الحل بمبادرة من رئيس الجمهورية في أي وقت ( المادة 31) كذلك في حالة التصويت المناوش أو ملتصق الرقابة إذا حدث تغييرين للحكومة خلال 36 شهرا ( المادة 77).
- في تونس: يتم الحل بمبادرة من رئيس الجمهورية في الحالات التي ينص عليها الدستور ( الفصل 77)، كذلك يمكن له حل مجلس نواب الشعب إذا مرت أربع أشهر على التكليف الأول لتكوين الحكومة ولم تحصل على ثقة المجلس (الفصل 89) ، كذلك يحل المجلس عند تجاوز الأجل المحدد لتكوين الحكومة (الفصل 99).
- تتميز كل من الجزائر و المغرب بنوعين مختلفين للحل :
- ففي الجزائر يتم الحل بقوة الدستور عند عدم موافقته المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الوزير الأول للمرة الثانية (المادة 82) وهذا الحل الوجوبي تنفرد به الجزائر.
  - إفراد الدستور المغربي بنوع آخر للحل يتمثل في الحل الوزاري الذي يتم من طرف رئيس الحكومة وفقا لسلطته التقديرية ( الفصل 104) .
- ❖ أما بالنسبة للضمانات الدستورية المتعلقة بالأجال و المواعيد فإنها لا تعتبر قيودا على سلطة الحل . بل هي لا تعدوا أكثر من ضمانات لإستئناف الحياة النيابية، بعد توقفها أثناء فترة الحل خاصة على إثر تزايد دور السلطة التنفيذية وتفوقها.
- \* عدم تضمين النصوص الدستورية المغاربية أي نص يشير إلى ضرورة تسبب قرار الحل رغم أهمية هذا الإجراء. إضافة إلى أن أسباب و مبررات الحل لعبت دورا ملحوظا في تقريره وفي الكثير من الأحيان كان الحل لأسباب حزبية وسياسية وهو ما يخرج الحل عن

هدفه الذي وضع من أجله. كذلك إنعدام وسائل الرقابة على ممارسة الحكومة لإختصاصاتها أثناء فترة الحل.

انتابت الدساتير المغاربية فيما يتعلق بحق الحل العديد من النقائص و الإشكالات لذلك نقترح التوصيات التالية :

\* لا بد من إحاطة حق الحل بأكثر قدر ممكن من الضمانات التي تحول دون إساءة إستعماله خاصة الحل التقديري لرئيس الدولة ورئيس الحكومة في المغرب لإنطوائه على قدر كبير من الخطورة خاصة أمام عدم مسؤولية رئيس الدولة في الدول ماعدا في دولة تونس. وتتمثل أهم هذه الضمانات في ضرورة :

❖ الإلتزام بتسبيب قرار الحل أي تضمينه الأسباب التي أدت إلى الحل حتى يتمكن الرأي العام من ملاحظة مدى شرعية إجراء الحل وترجع أهمية ذلك أيضا إلى الإلتزام بعدم تكرار الحل لذات السبب، إذ لا يمكن التحقق من هذا الأخير إلا إذا توفر الإلتزام الأول.

❖ حضر ممارسة الحل في الجزائر إلا بعد مرور فترة زمنية تفصل أن تتجاوز السنة- على انتخاب المجلس الجديد من أجل تحقيق الاستقرار البرلماني، كما أنها فترة مناسبة لإعطائه فرصة لإثبات وجوده على أن لا يشتمل ذلك الحل الوجوبي المنصوص عليه في المادة (82).

❖ كذلك إذا كانت الحاجة ملحة للأخذ بهذه الضمانات فإن الحاجة تكون أكثر إلحاحا في تحديد الوضع القانوني بصورة واضحة للسلطتين التنفيذية و التشريعية أثناء فترة الحل.

❖ لا بد من إخضاع قرار الحل لرقابة الهيئة الدستورية المختصة بالرقابة كالمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، ذلك أن قرار الحل لا يعدوا أن يكون بالأصل قرار إداري وخروجه عن هذه الطبيعة سيؤدي إلى هدم أهم ضمانات وقيود الحل و يتحول بذلك إلى عمل من أعمال السيادة.

في الأخير ووفق لهذه التوصيات وهذه الدراسة حري بالمؤسس الدستوري المغاربي ضرورة إعادة النظر في الأحكام المنظمة لإجراء الحل من أجل ضمان تحقيق مبدأ التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية ، وللد من تفوق وهيمنة السلطة الأولى على الثانية في

إطار العلاقة الرقابية المتبادلة بينهما . هذا وبالله التوفيق، وعليه قصد السبيل، فإن كنت قد أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي .

(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ، وأعف عنا ، واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين)  
صدق الله العظيم.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع :

1- المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب العامة:

- 1- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية، والقانون الدستوري في الجزائر منذ الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية ،سنة 2011 .
- 2- (د)، بوبكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال، من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، ج 2، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005 .
- 3- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لنظام الحكم على ضوء دستور 1996 ، السلطة التنفيذية، ج 3 ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2013 .
- 4- (د): سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، ط 6 ، دار الفكر العربي سنة 1996 .

5- (د): سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة، سنة 1988 .

6- عباس عمار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة في النظام السياسي الجزائري، ط 1، دار الخلدونية ، سنة 2010 .

7- (د)، عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، طبعة جديدة و منقحة، دار هومة ،سنة 2005 .

8- عقيلة خراشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ( 28 نوفمبر 1996 )، دار الخلدونية سنة 2004

9- (د)، المصدق رقية، القانون الدستوري، والمؤسسات السياسية، النظام السياسي المغربي، وأنظمة أخرى معاصرة، ج3، ط1، دار توبقال، للنشر، المغرب، سنة 1988 .

10- (د)، نعمان محمد الخطيب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة ،سنة 2010 .

#### ب- الكتب الخاصة:

1- (د)، أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، حل البرلمان، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرباط، المملكة العربية السعودية سنة 2014 م.

2- (د) بشير علي محمد باز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، الجامعة الجديدة سنة 2004 .

3- (د)، جهاد زهير ديب الحرازين، حق حل البرلمان في النظم الدستورية، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2013 سنة الإسكندرية .

4- (د)، خليل عبد المنعم خليل مرعي، حل البرلمان بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية للنظم السياسية العربية، مقارنة بال نماذج التقليدية المستقرة، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، سنة 2013.

5- دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان وأثاره على استمرارية أعمال الدولة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، سنة 2010 .

## II- الرسائل الجامعية :

### أ- رسائل الدكتوراه .

1- أومايوف محمد، عن الطبيعة القانونية الرئاسوية، للنظام السياسي الجزائري رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، سنة 2013 .

2- بن زاغوا نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، ج 1، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2008 سنة -2009.

3- تريعة نورة، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010-2011 .

4- رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم القانونية ، جامعة الجزائر، سنة 2005-2006 .

5- الزوبع عبد الحميد، علاقة البرلمان بالحكومة في النظام الدستوري المغربي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، سنة 2000 -2001 .

6- شادية رباب ، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة نظرية تطبيقية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2006 .

7- الشباكي رضوان ، السلطة التشريعية في المغرب، التكوين والاختصاص، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس، أكدال ، الرباط، سنة 2005-2006 .

- 8- الطنجي الشرقاوي أمينة، العلاقة بين السلطات في النظام الدستوري المغربي، (96/92) والفرنسي (1958)، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس، الرباط، 2003 سنة، 2004 .
- 9- علاء علي أحمد عبد المتعال، حل البرلمان في النظم الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1996 .
- 10- عوض رجب الليمون، سلطة رئيس الدولة في حل البرلمان في الأردن، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة سنة 2006 .
- 11- لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2001-2012 .

- 12- محمد عبد الرحمان ولد أحمد سالم، مؤسسة رئيس الجمهورية في النظامين الدستوريين، الفرنسي (سنة 1958) والموريتاني (سنة 1991)، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكادال، سنة 2006-2007 .

#### ب. رسائل الماجستير ودبلومات الدراسات العليا.

- 1- أفطوش إبراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري ل 15 نوفمبر 2008 ، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011 .
- 2- بركات أحمد، الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007-2008 .

3- بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، لسنة 2003-2004 .

4- بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير بموجب قانون رقم 19/08 دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2009-2010 .

5- بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2005-2006 .

6- خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2000-2001 .

7- رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر، وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2005، 2006 .

8- سيدي محمد ولد سيداب، السلطات العامة والعلاقة بينهما في ظل النظام الدستوري الموريتاني سنة 1991، دراسة مقارنة رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، سنة 1993-1994 .

9- الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التشريعية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008 مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010-2011 .

10- يحيياوي فاتح، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2010-2011 .

### III- المقالات :

1- (د)، أحمد ناصوري، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني سنة 2008 .

2- سعيد بو الشعير، وجهة نظر قانونية حول إستقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992، وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 01 ، مجلد 8، سنة 1998 .

3- سيدي محمد بن سيد آب، تفويض التشريع في إطار دساتير دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، المجلة العربية للإدارة المحلية والتنمية، رقم 28 يوليو، سبتمبر سنة 1999.

4-(د)، وسيلة وزاني، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة في الجزائر، على ضوء التعديل الدستوري الجديد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21 نوفمبر سنة 2008 .

## I. Bibliographie en Français :

### a) Les Ouvrages :

- 1- : George berlia, la dissolution et le régime des pouvoir publics, RDP ,paris 1956.
- 2- Jolard (p) et Meunier (j) institutions politique et droit constitutionnel ,3 édition, montxretien, paris ,1999.
- 3- Josephe bartelmy et p dunez , traite de droit constitutionnel ,Edition economica ,paris, 1933
- 4- Mourice douverger, institution politique et droit constitutionnel ,P .U.F. paris ,1973.
- 5- P. Alter la dissolution des assemblées parlementaires, paris ,1998.

6- Philippe lauvaux, la dissolution de assemblées parlementaires, édition, economica, paris , 1983.

**b) Les Articles:**

- 1- G.Morange Situation et rapport des pouvoirs en cas de dissolution, in R.D.P, 1978.
- 2- Mansour mouloud, la dissolution et droit français et koweitien, revue Algérienne des sciences juridique économiques et politique n 04 ; 2008.
- 3- Mohamed brahimi, le droit de dissolution dans la constitution de 1989, revue Algérienne de la science juridique et economique et politique, volume XXIII, n°1 mars 1990.

**IV - النصوص القانونية**

i. النصوص القانونية الجزائرية:

أ. الدساتير:

- 1- دستور 08 سبتمبر 1963، صادر في، ج ر، عدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- 2- دستور 22 نوفمبر 1976، صادر في، ج ر، عدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976 .
- 3- دستور 23 فبراير 1989، صادر في، ج ر، عدد 09 مؤرخة في 01 مارس 1989.
- 4- دستور 28 نوفمبر صادر في، ج ر، عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

5-التعديل الدستوري 10 أبريل 2002، صادر في ، ج ر، عدد 25، مؤرخة في 14 أبريل 2002 .

6-التعديل الدستوري 15 نوفمبر 2008 صادر في، ج ر، عدد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

## ب. القوانين:

- 1- قانون عضوي رقم 99-02 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق ل 08 مارس سنة 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر، عدد 15 مؤرخة في 09 مارس 1999.
- 2- قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2002 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد 01 مؤرخة في 14 يناير 2012.
- 3- القانون رقم 01-01 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421 هـ الموافق ل 31 يناير 2001، المتعلق بعضو البرلمان، ج ر، العدد 09 المؤرخة في 04 فبراير 2001 م.

## ج. الأنظمة الداخلية:

- 1- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، كما أقره المجلس بتاريخ 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق ل 22 يونيو سنة 1997، ج ر، عدد 53 مؤرخة في 13 أوت 1997.
- 2- النظام الداخلي لمجلس الأمة كما أقره المجلس بتاريخ 24 رمضان عام 1418 الموافق ل 28 يناير، سنة 1998، ج ر، عدد 08 مؤرخة في 18 فبراير 1998 .

## د. المراسيم الرئاسية:

- 1- مرسوم رئاسي رقم 92-01، مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق ل 4 جانفي 1992 يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج ر، عدد 02 مؤرخة في 10 جانفي 1992 .

## ii. النصوص القانونية المغربية :

### أ- الدساتير:

- 1- دستور 1962 صادر في 14 ديسمبر، جريدة رسمية، عدد 2616 مؤرخة في 19 ديسمبر 1962.

- 2-دستور 1970 ،ظهير شريف رقم 1،70،177، صادر في 31 يوليو 1970،بتنفيذ الدستور، ج ر، عدد 3013 مكرر مؤرخة في 01 أوت 1970 .
- 3-دستور 1972، ظهير شريف رقم 061-72-1 صادر في 10 مارس 1972 بتنفيذ الدستور، ج ر، عدد 3098 مؤرخة في 15 مارس 1972.
- 4-دستور 1992 ظهير شريف رقم 155-92-1 صادر في 09 أكتوبر 1992 بتنفيذ نص مراجعة الدستور، ج ر، عدد 4172 مؤرخة في 14 أوت 1992 .
- 5-دستور 1996 ظهير شريف رقم 157-96-1 صادر في 07 أكتوبر 1996 بتنفيذ نص مراجعة الدستور، ج ر، عدد 4420 مؤرخة في 10 أكتوبر 1996.
- 6-دستور 2011، ظهير شريف رقم 91-11-1 صادر في 29 يوليو 2001، ج ر، عدد 5964 مكر مؤرخة في 30 يوليو 2011.

#### ب-الأنظمة الداخلية:

- 1-النظام الداخلي لمجلس النواب كما صادق عليه المجلس في جلسة 29 يناير 2004
- 2-النظام الداخلي لمجلس المستشارين، كما صادق عليه المجلس في جلسة 29 يناير 2004.

#### iii. النصوص القانونية الموريتانية:

##### أ- الدساتير:

- 1-دستور 22 مارس 1959 .
- 2-دستور 20 مايو 1961 .
- 3-دستور 20 جويلية 1991 .
- 4-التعديل الدستوري 25 يونيو 2006.

#### ب-الأنظمة الداخلية:

- 1-نظام الجمعية الوطنية كما أقره المجلس، بتاريخ 18 فبراير 1992 .
- 2-نظام مجلس الشيوخ، كما أقره المجلس بتاريخ 26 مايو 1992.

### 3-النصوص القانونية التونسية :

#### أ- الدساتير:

- 1-دستور 1959 بمقتضى القانون الدستوري عدد 57 لسنة 1959 المؤرخ في 01 جوان 1959 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 المؤرخ في 01 جوان 1959 .
- 2-التنظيم الدستوري لسنة 1976 بمقتضى القانون الدستوري عدد 13 لسنة 1975 المؤرخ في 19 مارس 1975، الرائد للجمهورية التونسية الصادر في 09-13 أبريل 1976 .
- 3-التفويض الدستوري لسنة 1988 بمقتضى القانون الدستوري عدد 88 لسنة 1988 المؤرخ في 25 جويلية 1988، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 50 الصادر في 26 جويلية 1988 .
- 4-التفويض الدستوري لسنة 2002، بمقتضى القانون الدستوري عدد 34 لسنة 2003 مؤرخ في 13 ماي 2003، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 27 الصادر في 16 ماي 2003 .
- 5-دستور 2014 الصادر في 26 جانفي 2014 .

#### ب-الأنظمة الداخلية:

- 1-النظام الداخلي لمجلس النواب كما صادق عليه المجلس في جلسة 20 جويلية 2004 .
- 2-النظام الداخلي لمجلس المستشارين، كما صادق عليه المجلس في جلسة 08 أوت 2009 .

# الفهرس

الصفحة	العناوين
	شكر و عرفان.....
	إهداء.....
5-1	مقدمة.....
6	الفصل الأول:آلية حل البرلمان ضمان لتفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في الدساتير المغربية.....
7	المبحث الأول:حل البرلمان أخطر وسيلة دستورية بيد رئيس الدولة لمواجهة السلطة التشريعية.....
8	المطلب الأول:إشتراك دساتير دول المغرب العربي في الحل الرئاسي.....
9	الفرع الأول:تميز الدستورين الجزائري و المغربي بتقنيات خاصة للحل البرلماني.....
9	الفقرة الأولى:حل البرلمان أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة سلطة تقديرية بيد رئيس الجمهورية الجزائري.....
10	أولاً:إقتصار الحل على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة في الدستور الجزائري.....
14	ثانياً:تميز الإنتخابات التشريعية المسبقة عن الحل الرئاسي.....
17	الفقرة الثانية:حل البرلمان أو أحد مجلسيه أداة تبرز هيمنة الملك على السلطة التشريعية في الدستور المغربي.....
21	الفرع الثاني: حل البرلمان في الدستورين الموريتاني و التونسي آلية ضغط ترجع للإرادة المنفردة لرئيس الجمهورية.....
22	الفقرة الأولى:حل الجمعية الوطنية تقنية لتدعيم المؤسسة الرئاسية الفرع الثاني: معالجة حل مجلس نواب الشعب في الدستور التونسي الجديد.....

25	الفقرة الثانية: معالجة حل مجلس نواب الشعب في الدستور التونسي الجديد.....
30	المطلب الثاني: تميز الدستوريين الجزائري و المغربي بنوعين مختلفين للحل.....
31	الفرع الأول : إنفراد الدستور الجزائري بالحل الوجوبي.....
34	الفرع الثاني: حل مجلس النواب ميزة ينفرد بها الدستور المغربي: إنفراد الدستور الجزائري بالحل الوجوبي.....
38	المبحث الثاني: القيود الدستورية الواردة على سلطة رئيس الدولة في إجراء الحل....
39	المطلب الأول: الضمانات الدستورية المتعلقة بالإجراءات في مواجهة رئيس الدولة في الحل.....
39	الفرع الأول: ضرورة التزام رئيس الدولة باستشارة جهات معينة قبل اتخاذه لقرار الحل.....
43	الفرع الثاني: إنفراد الدستور المغربي بالنص على ضرورة توجيه خطاب للأمة و انعدام النص على شرط تسبيب قرار الحل الدساتير المغاربية.....
46	المطلب الثاني: القيود الدستورية المتعلقة بالمواعيد أكثر فعالية مقارنة بالضمانات الإجرائية في اتخاذ قرار الحل.....
46	الفرع الأول: الضمانات الدستورية المتعلقة بالأجال.....
46	الفقرة الأولى: عدم جواز الحل قبل فوات مدة زمنية معينة على انتخاب البرلمان (المغرب، موريتانيا، تونس).....
48	الفقرة الثانية: إتفاق دساتير دول المغرب العربي على عدم إطالة الفترة الفاصلة بين حل البرلمان و انتخاب المجلس الجديد.....
51	الفرع الثاني: الحالات العرضية التي لا يجوز فيها حل البرلمان.....
51	الفقرة الأولى: عدم جواز حل البرلمان أثناء الحالة الإستثنائية (تونس، موريتانيا المغرب).....
54	الفقرة الثانية: عدم جواز الحل أثناء حدوث المانع أو الشغور لرئيس الجمهورية ( الجزائر، تونس).....

57	الفصل الثاني: أسباب و مبررات حل البرلمان و آثاره القانونية في دساتير دول المغرب العربي.....
57	المبحث الأول: أسباب و مبررات حل البرلمان في دساتير دول المغربي.....
58	المطلب الأول: عدم إمكانية حصر الأسباب السياسية الدستورية المؤدية للحل.....
58	الفرع الأول: حل البرلمان من أجل ضمان الاستقرار الحكومي.....
59	الفقرة الأولى: حل المجلس الشعبي الوطني بسبب الدفاع عن مخطط عمل الوزير الأول في الجزائر.....
60	الفقرة الثانية: حل البرلمان بسبب إثارته للمسؤولية السياسية للحكومة (الجزائر، موريتانيا، تونس).....
61	الفرع الثاني: حل البرلمان لفض النزاع القائم بين السلطات العامة.....
61	الفقرة الأولى: إتخاذ قرار الحل من قبل رئيس الدولة لعدم اتفائه مع البرلمان.....
62	الفقرة الثانية: حل البرلمان بسبب عدم اتفائه مع الرضا الشعبي العام.....
64	الفقرة الثالثة: تفعيل حق الحل بسبب وجود بين مجلسي البرلمان.....
64	المطلب الثاني: الأسباب الفنية و الشكلية لحل البرلمان.....
65	الفرع الثاني: حل البرلمان بسبب إنشاء دستور جديد، أو لعدم تكوين الحكومة في الأجل المحدد لذلك.....
65	الفقرة الأولى: حل البرلمان بسبب إنشاء دستور جديد في الجزائر.....
66	الفقرة الثانية: إنفراد الدستور التونسي بحل البرلمان بسبب عدم تكوين الحكومة في الأجل المحدد لذلك.....
67	الفرع الثاني: تفوق الطبع السياسي على الأسباب الفنية والشكلية المؤدية لإجراء الحل.....
67	الفقرة الأولى: حل البرلمان بسبب دعم أو تغيير الأغلبية البرلمانية.....
68	الفقرة الثانية: حل البرلمان بسبب قرب انتهاء عهده التشريعية.....
69	المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على سلطة حل البرلمان في الدساتير

	المغربية.....
69	المطلب الأول: آثار الحل على السلطة التشريعية في دساتير دول المغرب العربي...
70	الفرع الأول: الوضعية القانونية للأعمال التشريعية المعروضة أمام البرلمان قبل حله
70	الفقرة الأولى: سقوط مشاريع و مقترحات القوانين المعروضة أمام البرلمان.....
74	الفقرة الثانية: تطبيق نظرية الموت المدني على حل البرلمان في الدساتير المغربية.....
76	الفرع الثاني: آثار حل البرلمان بالنسبة للمجلسين المنحل و غير المنحل في دساتير دول المغرب العربي.....
76	الفقرة الأولى: عدم تأثر المجلس غير المنحل باتخاذ قرار الحل في الدستورين الجزائري و الموريتاني.....
78	الفقرة الثانية: فقدان أعضاء المجلس المنحل لصفاتهم النيابية و امتيازاتهم القانونية.....
79	أولاً: عدم فعالية الحصانة البرلمانية في حالة حل المجلس النيابي.....
81	ثانياً: إنقطاع التعويضات و المكافآت المالية المستحقة لأعضاء المجلس المنحل...
83	الفقرة الثالثة: غياب الرقابة البرلمانية الممارسة على الحكومة أثناء فترة الحل.....
84	المطلب الثاني: حل البرلمان أداة لتقوية مركز السلطة التنفيذية أثناء فترة الحل.....
85	الفرع الأول: موقف المؤسس الدستوري المغربي من ممارسة السلطة التنفيذية لكافة اختصاصاتها أثناء فترة الحل.....
85	الفقرة الأولى: مبدأ الاختصاص الكامل للحكومة أثناء فترة الحل.....
88	الفقرة الثانية: إقتصار دور الحكومة على تصريف بعض الأمور الجارية فقط.....
90	الفرع الثاني: آثار حل البرلمان على الاختصاص التشريعي للبرلمان.....
91	الفقرة الأولى: حلول رئيس الدولة محل البرلمان في المجال التشريعي أثناء فترة الحل.....
93	الفقرة الثانية: آثار سلطة التشريع بأوامر و مراسيم على السلطة التشريعية (الجزائر، تونس).....

99-97	.....الخاتمة
108-100	.....قائمة المراجع

